



منظمة العمل العربية

**الحماية الدستورية والقضائية
للحقوق الأساسية في العمل**

الحماية المُستوريَّة والقضائيَّة للحُقُوق الأساسيَّة في العمل

إعداد

**الدكتور محمود سالم جبر
نائب رئيس هيئة قضایا الدولة - مصر**

● منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربيَّة

- الآراء الواردة في هذه الدراسة، لا تعبر بالضرورة عن رأي منظمة العمل العربيَّة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	- تقديم
١١	- مقدمة
١٧	فصل تمهيدي
١٧	حق العمل و حريته
	المبحث الأول : حق العمل في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات
١٨	◦ الدولية والعربية
١٨	◦ ١- جهود منظمة العمل الدولية
٢٤	◦ ٢- جهود الأمم المتحدة
٢٨	◦ ٣- منظمة العمل العربية
٣٠	المبحث الثاني : حرية العمل
٣٣	المبحث الثالث : حق العمل و حريته في الدساتير الوطنية
٣٩	المبحث الرابع : حق العمل و حريته في الشريعة الإسلامية
٤٢	المبحث الخامس : ماهية الحقوق الأساسية في العمل

٥١	الباب الأول : الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل.....
٥٣	الفصل الأول : ماهية الحماية الدستورية وخصائصها
٥٣	المبحث الأول : ماهية الحماية الدستورية
٦٢	المبحث الثاني : خصائص الحماية الدستورية.....
٦٣	المطلب الأول : سمو القواعد الدستورية
٧٥	المطلب الثاني : ثبات واستقرار قواعد الحماية الدستورية... ..
٧٩	الفصل الثاني : مصادر الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل وضماناتها
٨٠	المبحث الأول : الحماية الدولية للحقوق الأساسية في العمل
٨٠	المطلب الأول : حماية منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل
٨٣	الفرع الأول : الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية
١٠١	الفرع الثاني: القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي
١٠٦	الفرع الثالث : القضاء الفعلى على عمل الأطفال

	الفرع الرابع : القضاء على التمييز في الاستخدام و مباشرة المهن ١٣١
	الفرع الخامس : ضمانات حماية الحقوق الأساسية في العمل ١٤٣
	المطلب الثاني : جهود الأمم المتحدة لحماية الحقوق الأساسية في العمل ١٦٩
	الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٧٠
	الفرع الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحقوق الأساسية في العمل ١٧٧
	الفرع الثالث : ضمانات الحماية الدولية للحوك الأسسية في العمل ١٨٧
	المبحث الثاني : الحماية الإقليمية لحقوق الأساسية في العمل ١٩٤
	المطلب الأول : النظام الإقليمي الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية في العمل ١٩٤
	المطلب الثاني : النظام الإقليمي الأمريكي لحماية الحقوق الأساسية في العمل ١٩٩

	المطلب الثالث : النظام الإقليمي الأفريقي لحماية
٢٠٤ الحقوق الأساسية في العمل
	المطلب الرابع : دور منظمة العمل العربية في
٢٠٦ حماية الحقوق الأساسية في العمل
٢١٣ المبحث الثالث : الحماية الوطنية للحقوق الأساسية في العمل ...
٢١٩ الباب الثاني : الحماية القضائية للحقوق الأساسية في العمل
٢١٩ الفصل الأول : ماهية الحماية القضائية وضماناتها
	الفصل الثاني : الحماية القضائية للحقوق الأساسية
٢٢٧ في العمل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية
	الفصل الثالث : الحماية القضائية للحقوق الأساسية
٢٣١ في العمل في الاتفاقيات الإقليمية
	الفصل الرابع : الحماية القضائية للحقوق الأساسية
٢٣٧ في العمل على المستوى الوطني
٢٤٦ الهوامش

□ □ □

تقديم

انطلاقاً من إيمان راسخ بأهمية الحقوق الأساسية في العمل وما تحظى به من اهتمام دولي متزايد جسده الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتقديرأ لما تمثله هذه الحقوق من ضمانة جوهرية لصون حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وتعزيزها وحمايتها ، فقد حرصت منظمة العمل العربية على التفاعل مع هذا الاهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي للحقوق الأساسية في العمل ، وذلك بإعداد دراسة ترصد مظاهر الحماية لهذه الحقوق .

ويأتي هذا الاهتمام من قبل منظمة العمل العربية مواكباً لما اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (جنيف ١٨ حزيران / يونيو ١٩٩٨) إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وآلية متابعته ، وذلك تقديرأ لأهمية هذه الحقوق وتجسيداً للاعتراف الدولي بها.

وجاء اعتماد هذا الإعلان ثمرة لجهود دولية عديدة استهلتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٤ ، ثم أخذت الحقوق الأساسية موضوع الإعلان صيغة أكثر وضوحاً وتحديدأ في مؤتمر قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥ ، حيث أكد المؤتمر على التزام رؤساء الدول والحكومات بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر الذي أشار إلى "الحقوق الأساسية للعمال" ، أى تحرير السخرة وتشغيل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات ، والحق في تكوين النقابات وإجراء المفاوضة الجماعية، والأجر المتساوی عن العمل المتساوی ، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن .

وفي العام التالي مباشرة ، خطأ المؤتمر العالمي لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في سنغافورة عام ١٩٩٦ خطوة متقدمة ، وذلك بتجديدـه التزام الدول

باحترام معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً ، وذكر باختصاص منظمة العمل الدولية بوضع هذه المعايير ومتابعتها.

وإذا كان الإعلان قد نص على إقامة آلية متابعة ترويجية مؤتقة وفعالة لتنفيذه بهدف تشجيع الجهد الذى تبذلها الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ، فلا شك أن إبراز أوجه الحماية التى يتبعن إقراراً لها للحقوق الأساسية فى العمل ، سوف يساهم فى ترسیخ الإيمان بأهمية هذه الحقوق ، ويساعد فى تفعيل ممارستها وكفالة الضمانات الازمة لها .

وسعياً من منظمة العمل العربية للوقوف على مظاهر هذه الحماية واستجلاء مراميها ، والتعرف على مستوياتها ، تأتى هذه الدراسة لتعالج حماية الحقوق الأساسية فى العمل ، مستهلة إياها ببيان حق العمل وحرি�ته ، وسلطنة الضوء على ماهية الحقوق الأساسية فى العمل ، ومميزة بين الحماية الدستورية والحماية القضائية ، ووافقه على مصادر كل منها ، كاشفة عن مضمونها ومستجلية خصائصها ، ومستعرضة للفئات المختلفة للحقوق الأساسية فى العمل ، وباسطة لضماناتها .

ورغبة من منظمة العمل العربية فى مواكبة المد المتضاد للحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومواجهة تداعيات العولمة الاقتصادية على علاقات العمل ، فإننا نضع هذه الدراسة فى متناول أطراف الإنتاج الثلاثة فى وطننا العربى لتساهم فى توفير الاستقرار资料ى وبلغ مستويات عمل عربية متقدمة من أجل تحقيق التنمية الشاملة فى وطننا العربى وفقاً لما جاء فى الميثاق العربى للعمل.

ولا يسعنى فى النهاية إلا أن أشيد بالجهود المتميزة التى بذلها السيد الدكتور / محمود سلامه جبر نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية فى إعداد هذه الدراسة ، وهى جهود تستحق منا الشكر والثناء .

والله الموفق ...

الدكتور إبراهيم فويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

مقدمة

أصبحت فكرة حقوق الإنسان من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، واستقرت في الضمير الإنساني باعتبارها تمثل البنيان الذي يجب أن يقوم عليه نظام الحكم لأي دولة ، بل والنظام الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع .

وهذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشرًا يصرف النظر عن جنسيته أو ديناته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوقاً به حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين . وهذه الحقوق ذات قيمة إنسانية رفيعة وواجبة الاحترام ويتquin عدم المساس بها أو تقييدها (١) .

وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابل للتدازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ".

وتتبّع هذه الحقوق - وكما ورد في ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عام ١٩٦٦ - من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان the inherent dignity وتشتق هذه الحقوق - وكما ورد في ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ - من الكرامة والقيمة dignity الكامنة في شخص الإنسان and worth (٢) .

وقد تجسست هذه الحقوق في مجموعة من الوثائق من أشهرها وثيقة "المagna carta" التي صدرت سنة ١٢١٥ لتجسيد حقوق شعب إنجلترا في مواجهة الملك . ومنها كذلك وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي الصادرة عام ١٧٧٦ والتي أكدت على "أن الناس خلقو متساوين وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية" .

ومنها أخيراً إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم خضت عنه الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، والذي قرر في مادته الأولى أن "الناس يولدون أحراراً ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون" . وأورد في مادته الثانية أن " الغاية من كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تزول ، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية ومقاومة التعسف" ^(٣) .

وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته قد وجدت طريقها في الفكر الغربي من خلال وثائق الحقوق التي بدت كمنارات وسط الظلام الدامس الذي غلف تلك الحقوق طيلة العصور الوسطى ، فإن الإنسان المسلم قد ترسخت حقوقه منذ أربعة عشر قرناً في دستور الدستور ، في دستور إلهي ليس من صنع البشر ، وهو القرآن الكريم . فمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص والحرية التي أصبحت في القرن العشرين عنواناً لتقدّم الأمم والشعوب وعلامة على رقيها وتطورها ، هذه المبادئ قررها الإسلام وقرر غيرها منذ بزوغ فجره، وأرسى دعائمه نظرية متكاملة للحقوق، الأمر الذي يعزز كرامة الإنسان المسلم ويرفع منزلته ^(٤) .

وقد شهدت حقوق الإنسان وحرياته تحولاً جوهرياً في القرن العشرين تحت تأثير عوامل متعددة في طليعتها بلورة هذه الحقوق في إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية . ولدى تقرير هذه الحقوق ، تبلورت أيضاً حقوق الإنسان الأساسية في مجال العمل وجرى ترجمتها بالنص عليها في ديباجة مواثيق ودستور المنظمات الدولية حيث تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم تعهد الدول الأعضاء في المادة (٢٣) منه بالسعى نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال ، في بلادهم ، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها التجارية سواء بسواء .

ثم تأكّدت هذه الحقوق في دستور منظمة العمل الدولية الذي نص على من أهدافه الأساسية تهيئه مجال التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال وتحديد ساعات العمل ، وتنظيم عمل النساء والأطفال وبث العدالة في النظم الاجتماعية المختلفة ، وتأكيد مبدأ تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل ، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية ، وغير ذلك من الحقوق التي عزّزها أيضًا إعلان فيلادلفيا واتفاقيات العمل الدولية .

كما تجسّد الاعتراف الدولي بهذه الحقوق من خلال ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من تأكيد على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تفرقة بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين . وما قرره أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، وأخيراً ما قررته الوثائق الدوليّة الثلاث الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير ^(٥) .

وفضلاً عما تقدم ، فقد اعتمدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدوليّة التي ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها المواثيق والاتفاقيات المذكورة وتحقيق الفهم والوعي المشترك بها وبلوره وترسيخ المفاهيم التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال ^(٦) .

كذلك فقد لعبت المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية وكفالة الضمانات الازمة لها ، ويندرج في هذا الإطار النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، والنظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ، والنظام الإقليمي الأفريقي لحماية حقوق الإنسان . هذا

فضلاً عن نشاط المنظمات والهيئات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان^(٢).

وقد ترددت هذه الحقوق في الدساتير المعاصرة لمختلف دول العالم ، وأصبحت عنواناً لتقديم الأمم ورقبيها . غير أن النص دستورياً على حق من الحقوق ، وإن كان يعد تسجيلاً واعترافاً بهذا الحق على نحو يمتنع معه المنازعـة فيه ، فإن من شأنه أن يسبغ عليه حماية خاصة و يجعله متمتعاً بقيمة دستورية ، وهي حماية لا تقتصر على ما يقرره الدستور فقط ، بل تمتد إلى ما ينص عليه المشرع العادي لدى تنظيمه لحق دستوري . ذلك أنه من المعلوم أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها ، ولا يتصور أن تعمل في فراغ ، وأنه أياً كان دورها أو وزنها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة ، فإن تقريرها تغييراً دوماً توفر الحماية التي تتضمنها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها^(٤) .

على أن الحقوق التي تكفلها الدساتير والتزام الدول بها ، مؤداه ألا تخـلـ شـريعـاتـهاـ بـهاـ ، لأن التسلـيمـ بـهاـ يـعتـبرـ ضـمانـةـ أـسـاسـيـةـ لـصـونـ حقوقـ الإنسـانـ وـكرـأـمـتهـ ، وـفـىـ طـلـيـعـتهاـ الحقـ فىـ الـعـلـمـ وـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ المرـبـطـةـ بـهـ ، باـعـتـبارـهاـ حقـوقـاـ لـصـيقـةـ بـذـاتـيـةـ الفـردـ وـمـدـخـلـاـ لـبنـاءـ شـخـصـيـتـهـ . فلا يـجـوزـ أـنـ يـتـخـلـ المـشـرـعـ بـالتـنظـيمـ لـيـعـطـلـ حقـ العملـ أوـ غـيرـهـ منـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ المرـبـطـةـ بـهـ . كما لا يـسـوـغـ أـنـ يـتـأـوـلـ المـشـرـعـ بـالتـعـدـيلـ الشـروـطـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهاـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ، بل يـتعـينـ أـنـ يـكـونـ تـنظـيمـ هـذـهـ الـحـقـوقـ غـيرـ مـنـاقـضـ لـفـحـواـهـ ، وـفـىـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ هـذـهـ التـنظـيمـ مـنـصـفـاـ وـمـبـرـراـ . وـمـنـ ثـمـ سـاـغـ أـلـاـ تـكـونـ الـحـقـوقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الدـسـاتـيرـ مـجـرـدـةـ مـنـ وـسـيـلـةـ حـمـاـيـتـهـ ، بل مـعـزـزـةـ بـضـمانـ

فعاليتها من خلال سلطة قضائية مستقلة . فاستقلال القضاء ليس مجرد عاصم من التدخل في شئون العدالة ، بقدر ما هو ضمان حقيقي لحماية الحقوق والحريات .

وفي ضوء ما تقدم ، نقسم هذه الدراسة إلى بابين نتناول في أولهما الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل ، ونعالج في ثانيهما الحماية القضائية لهذه الحقوق ، على أن نقدم لهذه الدراسة بفصل تمهدى لحق العمل وحرية ممارسته في الموثيق والإعلانات الدولية والعربية والدساتير الوطنية والشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار أن الإقرار بحق العمل ابتداء يعتبر مدخلاً لممارسة الحقوق الأساسية في العمل لصلتها الوثيقة به وللزومها للتمكين من ممارسته .



فصل تمهیی دی

دستق العمل وحربيته

من المعلوم أن العمل كنشاط إنساني ، قديم قدم الوجود الإنساني ذاته ، ومهنته الأساسية خلق المنافع الاقتصادية من أجل التطور الاجتماعي .

و عبر مسيرة الحضارة الإنسانية ، كان للعمل قيمة التي أخذت تنمو وتزداد على مر العصور حتى أصبح العمل قدرًا من الإجلال والتقدير ، وأساساً لكل تقدم ورقي ، و مقوماً أساسياً للكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول ومصدراً للثروتها الوطنية .

وتقديراً لهذه القيمة السامية والمكانة المرموقة للعمل ، فقد نصت عليه وثائق الحقوق ومواثيق المنظمات الدولية وإعلاناتها . كما أكدته أيضاً الدساتير المعاصرة في مختلف دول العالم في صلب نصوصها باعتباره حقاً من الحقوق الصالحة بالشخصية الإنسانية ، وكافية الضمانات لممارسته وواضعة أساليب حمايته وصيانته .

ونتناول فيما يلي بيان حق العمل في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والعربية في مبحث أول ، ثم نعرض في المبحث الثاني لحرية العمل ، ويعالج المبحث الثالث موقف الدساتير الوطنية من تحرير حق العمل وحرি�ته . أما المبحث الرابع فنخصصه لحق العمل وحرি�ته في الشريعة الإسلامية وأخيراً يتضمن المبحث الخامس بيان ماهية الحقوق الأساسية في العمل .

三

المبحث الأول

حق العمل في المواثيق

والأعلانات والاتفاقيات الدولية والعربيّة

أكّدت المواثيق الدوليّة حق الإنسان في العمل باعتباره حقاً أصيلاً وثيق الصلة بالحق في الحياة ، والحق في التنمية بل كافلاً لضمانة الحق في الحياة واحداً من أهم روافدها ، ومحققاً للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة جوهر أسبابها ، ومدخلاً لحياة لائقة وكريمة ، وطريقاً لبناء الشخصية الإنسانية وإعلاء ذاتية الفرد ، وتجسيداً لإسهامه في تقديم الجماعة وإشباع احتياجاتها .

ونتناول فيما يلي بيان هذا الحق في إطار جهود كل من منظمة العمل الدوليّة والأمم المتحدة ومنظمة العمل العربيّة .

١- جهود منظمة العمل الدوليّة :

أكّد دستور منظمة العمل الدوليّة حق العمل وذلك بتقريره أن من أهدافه الأساسية تهيئه مجال التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال وتحديد ساعات العمل ، وتنظيم عمل النساء والأطفال ومكافحة البطالة ويث العدالة في النظم الاجتماعيّة المختلفة ، وتأكيد مبدأ تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل ، وتأكيد مبدأ الحرية النقابيّة ، وغير ذلك من الحقوق التي عزّزها أيضاً إعلان فيلادلفيا واتفاقيات العمل الدوليّة .

وفي إعلان فيلادلفيا الصادر عام ١٩٤٤ ، أخذ تقرير حق العمل معنى أكثر تحديداً ، إذ جرى التأكيد عليه باعتباره حقاً لجميع البشر أيّاً كان عرقهم أو

معتقدهم ، وذلك من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي ، وتكافؤ الفرص ، وتحقيق العمالقة الكاملة ، ورفع مستوى المعيشة .

وبعد أقل من ثلاثة سنوات من صدور إعلان فيلادلفيا ، احتل هدف تحقيق العمالقة الكاملة موقعاً متميزاً في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) عام ١٩٤٧ ، حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية التزام الدول المتعاقدة بأنها "تعترف بـأن علاقاتها في مجال التجارة والاقتصاد ينبغي أن توجه نحو رفع مستويات المعيشة وضمان العمالقة الكاملة وتحقيق نمو كبير ومنظم في الدخل الحقيقي والطلب الفعال والاستخدام الكامل للموارد في العالم ..." .

وعلى مدى أكثر من ثلاثة أرباع قرن هي عمر منظمة العمل الدولية ، فقد أصدر مؤتمر العمل الدولي العديد من اتفاقيات وتصانيف العمل الدولية التي تؤكد وتعزز حق العمل وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان . وب يأتي في صداره معايير العمل الدولية التي تناولت حق العمل بمزيد من التفصيل ، الاتفاقية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالقة وتصانيفها رقم (١٢٢) ، وقد اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في الدورة (٤٨) ، يونيه ١٩٦٤ ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٥/٧/١٩٦٦ .

و جاء إصدار اتفاقية وتصانيف سياسة العمالقة بهدف تفعيل الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي من قبل والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بـسياسة العمالقة ، وخاصة اتفاقية وتصانيف إدارة الاستخدام عام ١٩٤٨ وتصانيف التوجيه المهني عام ١٩٤٩ ، واتفاقية وتصانيف التمييز في الاستخدام والمهنة علم ١٩٥٨ ، وتصانيف التدريب المهني عام ١٩٦٢ ، وذلك في إطار برنامج دولي للتنمية الاقتصادية على أساس العمالقة الكاملة المنتجة والمختار بحرية .

ولعل من أهم الأحكام التي قررتها الاتفاقية ، ما نصت عليه المادة الأولى من التزام كل دولة عضو بأن تعلن وتنتابع ، كهدف أساسى ، سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية ، بغية تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية ، ورفع مستويات المعيشة ، وتلبية المتطلبات من القوى العاملة والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية .

وستهدف السياسة المذكورة كفالة ما يلى :

- (أ) توفير فرص عمل لجميع المحتججين للعمل والباحثين عنه .
- (ب) أن يكون هذا العمل منتجاً بقدر الإمكان .
- (ت) أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي .

ويتعين على الدول - طبقاً للمادة الأولى - إيلاء السياسة المذكورة الاعتبار الواجب إلى مرحلة ومستوى النمو الاقتصادي ، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويجري العمل على متابعة هذه السياسة بأساليب تلائم الظروف والممارسات الوطنية .

ووفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ، تقوم كل دولة عضو - وفي ضوء ما تسمح به ظروفها الوطنية - باتخاذ عدد من التدابير لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى وفي نطاق الإطار العام لسياسة اقتصادية واجتماعية متسقة ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذه التدابير .

وفي ذات الاتجاه الرامي إلى ترسير وتعزيز حق العمل ، تأتي التوصية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن سياسة العمالة ، والتي وإن صدرت في ظروف اقتصادية واجتماعية عالمية أكثر سوءاً نتيجة لانتشار البطالة ، خاصة في الدول النامية ، إلا أنها كانت أكثر تطويراً من الاتفاقية رقم (١٢٢) المشار إليها ، فقد أعادت التوصية صياغة الالتزام الواقع على عاتق الحكومات بحماية " الحق في العمل " في إطار مجموعة من المبادئ العامة لسياسة العمالة تحصل في تشجيع العمالة الكاملة والمنتجة ، والمختارة بحرية ، الذي قررته اتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، من أجل تأمين التطبيق الفعلي للحق في العمل ، في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية تستهدف النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ، وضمن خطط تسعى لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب ، وعلى نحو يمكنها من مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إعادة هيكلة فروع النشاط الاقتصادي المختلفة^(١) .

ويندرج في هذا الإطار أيضاً الاتفاقية رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨ بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة والتي استهدفت التجاوب مع التغيرات العالمية وتعزيز جميع أشكال العمالة المنتجة والمختارة بحرية ، وتستوجب من الدول - وكما قررت مادتها الثانية - اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياستها في مجال العمالة ، وعلى أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها - ولا سيما طرائق التعويض عن البطالة - في تعزيز العمالة الكاملة والمختارة بحرية ، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل في عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل .

ويتعين على الدول - طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية - أن تضع كهدف له أولوية - سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية

بجميع الوسائل المناسبة ، وأن تسعى – على ما تقرره المادة الثامنة – إلى وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل ، وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون صعوبات في العثور على عمل دائم .

وبالتوازي مع هذه المعايير المتعلقة بسياسات العمالة والرامية إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ، فقد كان هناك العديد من البرامج والسياسات التي نفذتها منظمة العمل الدولية بغية تحقيق الأهداف المتقدمة بما يعزز الحق في العمل ويوفر الحماية الازمة له ، وذلك باعتبار أن العمالة العنصر الجوهرى في ولاية منظمة العمل الدولية ، فبدون العمالة المنتجة يظل هدف بلوغ مستويات لائقة من العيش ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الذات أمراً من قبيل الوهم ^(١٠) .

على أن موضوع سياسة العمالة والعمالة الكاملة قدحظى باهتمام كبير من جانب منظمة العمل الدولية في عقد التسعينات ، وذلك نتيجة لاعتبارين ، يتحصل أولهما في تراكم الشواهد على حدوث تدهور على المستوى العالمي في وضع العمالة على مدى العقدين الماضيين ، متواافقاً مع استمرار ارتفاع مستويات البطالة في البلدان الصناعية وظهور بطالة جماعية في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال منذ عام ١٩٦٠ ، وتزايد البطالة والبطالة الجزئية في عديد من الدول النامية .

أما الاعتبار الثاني ، فيدور حول إعادة النظر في معالجة مشاكل العمالة في سياق جديد في ضوء عولمة سريعة لاقتصاد عالمي يتسم بازدياد أهمية التدفقات التجارية والمالية الدولية وتحول على المستوى العالمي نحو سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً واتجاهها إلى السوق .

وفي ضوء هذين الاعتبارين ، فقد قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته رقم (٢٥٦) مارس ١٩٩٤، أن يدرج على جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٦، بنداً للمناقشة العامة بعنوان "سياسة العمالة في سياق عالمي".

وفي عام ١٩٩٤ ، وفي إطار الاستعداد لقمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية ، قدمت منظمة العمل الدولية عدة تقارير عن قضايا العمالة، منها "ورقة معلومات أساسية عن قضايا العمالة" و "نحو تحقيق العمالة الكاملة" " Towards full Employment " و "العمالة في العالم" .

وقد نشر التقرير الأخير في عام ١٩٩٥ ، وقبل أسبوع قليلة من انعقاد القمة . كما قدم موجز عن هذا التقرير بعنوان "النهوض بالعمالة" إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٥ بوصفه تقرير المدير العام وكان موضوع مناقشة في الجلسة العامة .

ولعل من التطورات المهمة في هذا المجال ، أن الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة التنمية الاجتماعية الذي انعقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ ، تضمن هدف تحقيق العمالة الكاملة "توسيع العمالة المنتجة والحد من البطالة" وذلك ضمن التزاماته العشر ، وحدد برنامج عمل المؤتمر السياسات والبرامج الواجب اتخاذها لتحقيق هذا الهدف . كما عين المؤتمر منظمة العمل الدولية بوصفها الوكالة الرائدة في مجال تنفيذ عنصر العمالة الوارد في برنامج عمل المؤتمر .

أما تقرير سياسات العمالة في سياق عالمي والمقدم للدورة (٨٣) لمؤتمر العمل الدولي ، ١٩٩٦ ، فقد كان موضوعه الرئيسي "العمالة الكاملة" ، حيث عالج التقرير مسألة هامة ، وهي الرد على الآراء التي شكت في جدوى

استمرار ملائمة هدف العمالة الكاملة في الوقت الحالي والقائل بـ“ابتداء عهد النمو غير المولد للوظائف”، نتيجة التغير التقني المؤدي إلى تسريع الأيدي العاملة، والرأي القائل بحدوث تغير جذري في طبيعة العمل يجعل مفهوم العمالة الكاملة مفهوماً بالياً.

وأكَّد التقرير أن العمالة الكاملة ينبغي أن تكون هدفاً ذات أولوية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أفضل الوسائل لضمان تحقيق العدالة، وتلبية تطلعات الناس إلى المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والمحافظة على التلاحم الاجتماعي، وتضمن الاستغلال الكامل للموارد البشرية والرأسمالية ورفع معدل نمو الإنتاج ومستويات المعيشة إلى أقصى حد.

ونبه التقرير أيضاً إلى أن تحقيق العمالة الكاملة هو مهمة مثيرة للتحدي تتضمن إصلاحات اقتصادية أساسية في كثير من البلدان على المستوى الدولي، واقتراح عدداً من الإجراءات الازمة لتحقيق هذا الهدف^(١١).

٢- جهود الأمم المتحدة :

في إطار الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي وتقدير إنسانيته والذي تجسُّد في إبرام العديد من المعاهدات بين عدد من الدول الأوروبية والغربية قبل الحرب العالمية الأولى، وترتَّب الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة (٢٣) منه تعهد الدول الأعضاء بالعمل على توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها التجارية سواء بسواء^(١٢).

ولنْ كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حماية حق العمل، إلا أن الميثاق قد أكَّد في ديناجته والعديد من نصوصه إيمانه بحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية وجعل حمايتها من الغابات المستهدفة التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها . فقد جاء في ديباجة الميثاق " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " .

كما نصت المادة الأولى فقرة (٣) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفريق بين الرجال والنساء " . وتبصر كلمات " تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية " في المواد ١٣، ٥٥، ٦٢، ٧٦ من الميثاق .

والمبادئ المتقدمة والتي استقرت في مجال إقرار الحق في العمل ، هي التي تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد واحدة من أشهر الوثائق وأكثرها على الإطلاق وكان له صدى بالغ الأثر على المستويين الدولي والوطني ، واتخذ ركيزة للعديد من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، كما كان مصدر إلهام عند إعداد العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

ومن جهة أخرى ، فقد ترددت الحقوق التي قررها الإعلان في الدساتير والتشريعات الوطنية وأحكام المحاكم لمختلف الدول وأصبح مقياسا لدرجة احترام السلوك الدولي لحقوق الإنسان (١٣) .

وقد أكد الإعلان في ديباجته أن الحقوق المنصوص عليها فيه ، مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبقيمة كل فرد وكرامته ، وضرورة أن يتعامل مع غيره وفقا لمعايير تتكافأ مضموناتها ، فلا يضطر مع

غيابها إلى مقاومة القهر والطغيان ، وإنما يكون ضمانها كافلا لمعايير أفضل لحياة تزدهر مقوماتها في إطار حرية أعمق وأبعد . وكان من بين هذه الحقوق ، تلك المنصوص عليها في المادة (٢٣) بشأن حق العمل ، والتي تقرر بأن " لكل فرد الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية . كما أن له الحماية من البطالة " .

وقد شهد عام ١٩٦٥ صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والتي أكدت في المادة الخامسة منها تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه ، وضمان حق كل إنسان في العمل وذلك دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل .

ويعتبر عام ١٩٦٦ نقطة تحول هامة في ترسیخ حقوق الإنسان وضمان تحقیقها ، حيث شهد هذا العام اعتماد الأمم المتحدة لثلاث وثائق دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان ، وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعتبر هذه الوثائق الثلاث تجسيدا للاعتراف الدولي بحقوق الإنسان ، ومنها حق العمل ودخلت دور النفاذ عام ١٩٧٦^(١٤) .

وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الالتزام الدول الأطراف في العهد بإقرار الحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية . وتتخذ الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق (م ٦ فقرة ١) .

وعملًا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد ، تتبع الدول المعتبرة طرفا فيه بأن تتخذ بمفردها ، وكذلك بالتعاون مع غيرها من الدول من الناحيتين الاقتصادية والتقنية ، التدابير الملائمة - وعلى الأخص التشريعية منها - والتي

يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق التي قررها العهد ، على أن يكون إيفاؤها متابعاً وبأقصى ما تسمح به مواردها .

وقد جاءت نصوص هذا العهد – وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق به – تتوسعاً للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث دفعت بالمبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي الوضعي من خلال تبني تلك المبادئ وتفصيلها في هذه الوثائق الدولية الجديدة التي تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوجيه الدول وتصديقها عليها^(١٥) .

ولقد كان من ثمرة الجهود الدولية المتواصلة من أجل تعزيز حق العمل وترسيخه صدور عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية عن الأمم المتحدة ، حيث يسجل الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٧ تأكيده على حق المرأة في العمل وفي تلقي التدريب المهني وفي حرية اختيار المهنة وذلك دون تمييز عن الرجل .

وهو ما أكدته أيضاً الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي انعقد في العاصمة الإيرانية طهران عام ١٩٦٨ ، والذي تضمن النص على ضرورة إسهام المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وفي عام ١٩٦٩ ، قرر الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والتنمية الصادر عن الأمم المتحدة ، في مادته السادسة ، حق كل فرد في العمل ، وفي اختيار عمله بحرية .

ويسجل عام ١٩٧٩ صدور الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أكدت التزام الدول الأطراف - طبقاً للمادة الحادية

عشرة - بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل وكفالة الحق في العمل باعتباره حقا غير قابل للنكر لـ كل البشر .

وقد تلاقت على إقرار وتأكيد الحق في العمل العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المرأة ، ولجنة حقوق الإنسان ، وعقود التنمية التي أقرتها الأمم المتحدة ، ومؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ^(١٦) .

وتوضح القراءة المتأنية لقرارات ونتائج أعمال معظم المؤتمرات المذكورة ، ايلائها اهتماما خاصا بعنصر العمل الذي يعكس إنسانية العطاء ويケفل للإنسان كرامته وتأمين حرياته وحقوقه الأساسية كي يقوم بدوره المتميز في التنمية والإيماء الوطني والرقي الاجتماعي في إطار تنمية دولية أشمل أساسها العدل الاجتماعي كركيزة للسلم العالمي .

وقد احتل هذا الاهتمام حيزا كبيرا من مؤتمر التنمية الاجتماعية بوجهه خاص، حيث التزام المشاركون في المؤتمر - طبقا للالتزام الثالث - بتعزيز هدف العمالة الكاملة بوصفها أولوية أساسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وبتمكن جميع الناس ، رجالا ونساء ، من الحصول على سبل وسائل العيش المأمونة المستديمة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية .

٣ - منظمة العمل العربية :

وعلى الصعيد العربي ، فقد احتل الحق في العمل موقعه اللائق في دستور منظمة العمل العربية ومعايير العمل التي أصدرتها ، والميثاق العربي للعمل ، حيث يؤكد دستور منظمة العمل العربية (معدل) أن الدول العربية قد أقرت هذا الدستور ايمانا منها بأن " العمل ليس سلعة ، وأن من حق القوى العاملة في

الوطن العربي أن تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الإنسان العربي .

وأن لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية .

ويتضمن الميثاق العربي للعمل ما أورده دستور منظمة العمل العربية ، حيث يؤكد ، إقرار الدول الأعضاء بمنظمة العمل العربية لهذا الميثاق " إيمانا بما حققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الإنسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية وأن التعاون في ميدان العمل يؤدي إلى تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة وسليمة وأن الهدف من إقامة منظمة العمل العربية هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة في البلاد العربية وتوحيد شروط وظروف العمل في الدول العربية .

وتعكس معايير العمل العربية التي اعتمدتها مؤتمر العمل العربي المبادئ والحقوق المنقذة ، فالاتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل أكدت في ديباجتها أن العمل يعتبر عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتقرر هذه الاتفاقية وكذا الاتفاقية ، رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل (معدلة) في مادتها الرابعة حق المواطن فسي عمل يكفل له معيشة كريمة وذلك بنصها على أن " لكل مواطن قادر الحق في العمل المنتج الذي يمكنه من أن يكسب عشه وأن يحيا حياة كريمة ، وعلى الدولة تهيئة فرص العمل ، عن طريق توجيه خطة التنمية نحو تحقيق ذلك الهدف ، بحيث تكون زيادة الإنتاج مقتنة دائماً بزيادة فرص العمل ، بالقدر الذي يكفل حق العمل لجميع المواطنين في سن العمل " .

□□□

المبحث الثاني

حرية العمل

قدمنا أن حق الإنسان في العمل ، هو من أكثر الحقوق التصاقاً بالحق في الحياة . ذلك أن حق الإنسان في الحياة الكريمة لا يكتمل ما لم تتوافر له القدرة على كسب عيشه بإرادة حرة مختارة . فحرية العمل تعني تتمتع العامل بحرية اختيار العمل الذي يتلاءم واستعداده ، وأن يسعى للوظيفة أو الحرفة القادر عليها ، والتعاقد مع صاحب العمل الذي يتوصّم فيه التعاون مما يؤدي إلى تبادل الثقة ، وعدالة الأجر ، وحسن المعاملة ، وإتقان الإنتاج . ولئن كانت حرية العمل أصبحت من سمات عالمنا المعاصر باعتبارها مظهراً للحق في العمل ، فإن هذه الحرية لم تستقر في العصر الحديث إلا بعد جهاد مرير ، وكفاح شاق ، وتطور تاريخي طويل ^(١٧) .

والأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر ، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضه عليها ، ومن ثم فلا يجوز وبالتالي أن يحمل العامل إلى العمل حملًا بأن يدفع إليه قسراً ، أو يفرض عليه عنوة إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وبوصفه تدبيراً استثنائياً لأشباع غرض عام - وبمقابل عادل وهو شروط تستوجبها المواثيق والمعايير الدولية ، كي لا تتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل ، والتي حظرتها اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري ، حين عرفت الأعمال الجبرية أو الإلزامية بأنها "الأعمال أو الخدمات التي تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره" .

كما أكدت هذا الحظر أيضاً اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري ، والتي رتبت على عاتق الدول المصدقة عليها التزاماً باتخاذ التدابير الفعالة لكافلة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري ويعدم اللجوء إليه .

وطبقاً لاتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ ، تتعهد الدول باتباع سياسة فعالة تتولى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية مستهدفة بذلك كفالة عدة أهداف من بينها ، أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل ، وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواربه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي .

وعلى صعيد جهود الأمم المتحدة ، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بعد أن قرر حق الإنسان في العمل - في المادة (٢٣) استوجب أن يكون له " حرية اختياره بشروط عادلة مرضية " .

وهو ما قررته أيضاً المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي استلزم - بعد أن قرر التزام الدول الأطراف في العهد بإقرار الحق في العمل - أن يتضمن ذلك "حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية " .

وتعزز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ حرية الإنسان في اختيار عمله ، وذلك بنصها في المادة (٥) على التزام الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان في التمتع بالعديد من الحقوق التي أوردتتها المادة ومن بينها ما

نصت عليه الفقرة هـ^(١) " الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية" .

وفي ذات الاتجاه أيضا تقرر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩ ، في المادة (١١) التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكافلة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (ج) " الحق في حرية اختيار المهنة أو العمل " .

وعلى صعيد معايير العمل العربية ، فقد أرست الاتفاقيتان رقمـا (١) لسنة ١٩٦٦ ، (٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل (معدلة) قاعدة حول حرية العمل وتحريم السخرة نصت عليها المادة (٧) من الاتفاقية وذلك باستنادها " أن تتضمن تشريعات العمل حرية العمل وتحريم السخرة بما يكفل حق الأفراد في الاختيار الحر للعمل وفي تغييره ، وتنظم كل دولة الشروط الخاصة بممارسة هذا الحق ."

على أن حق العامل في الاختيار الحر لنوع العمل باعتباره قوام حق العمل ، لا ينافيه تنظيم ممارسته وفق أسس موضوعية بحيث لا يكون شغل الوظائف أو ممارسة المهن نهيا لكل طارق سويا كان أو مهيضا ، بصيرا متوايا ، أم منكنا متاخذلا ، وإنما رهنا بتوافق شروط شغلها فممن يستحقها على ضوء طبيعة الأعمال التي تدخل فيها ، والمهارة المطلوبة فيها ، والخبرة الازمة لها . فلا يجوز أن يكون شغل الوظائف أو ممارسة المهن منفصلا عن التقدير المتساوين لعوامل الجداره وعناصر التمييز التي تتم على ضوئها المفاضلة بين المتزاحمين على توليها ولا مجرد تطبيق لقواعد صماء لا تأخذ في اعتبارها خصائص كل وظيفة ومكانتها ، والحد الأدنى للتأهيل لها ، وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية^(١٨) .

المبحث الثالث

حق العمل وحريته في الدساتير الوطنية

إن المبادئ المتقدمة في شأن تقرير حق العمل وحريته ، والتي تلاقت على إقرارها الجماعة الدولية في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ، باعتبارها تراثاً إنسانياً وقيماً سامية استقرت في يقين الأمم المتحضرة والتزرت بها مختلف الدول بإطراط مجتمعاتها، قد وجدت طريقها إلى دساتير الدول المعاصرة واحتوتها الوثائق الدستورية ، مسجلة بذلك حق العمل وحريته في صلب نصوصها ، كافلة الضمانات اللازمة لممارسته ، وواضعة أساليب حمايته وصيانته.

على أن الدساتير الوطنية في تضمينها لحق العمل وحريته ، لم تتخذ نهجاً واحداً ، فبعضها وقف عند حد تقرير بعض المبادئ العامة كالمساواة وعدم التمييز في الاستخدام والبعض الآخر جاوز ذلك إلى إقرار حق العمل وحرية ممارسته ، واتجه فريق ثالث إلى تقرير التزام الدولة بضمان توفير فرص العمل لمواطنيها مع اعتباره واجباً على المواطن وشرفأله، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين أربعة اتجاهات نوردها فيما يلي :

١- الاتجاه الأول : ويتضمن تقرير مبادئ عامة مجردة ، مثل مبادئ مساواة المواطنين أمام القانون بما في ذلك المساواة في التوظيف، أو حماية العمال وعدم التمييز بينهم . ومن أمثلة ذلك دساتير هونج كونج والمغرب وسويسرا وسنغافورة وتونس .

٢- الاتجاه الثاني : ويقوم هذا الاتجاه على تأكيد حق المواطن في العمل وفي الاختيار الحر له والبحث عنه دون تمييز وفي ظروف مناسبة . ومن أمثلة ذلك دساتير أمريكا والمملكة المتحدة وألمانيا وعمان ولبنان وقطر وموريتانيا واليمن .

٣- الاتجاه الثالث : ولا يقف هذا الاتجاه عند حد تقرير حق العمل للمواطن ، وإنما يتجاوزه إلى اعتباره واجبا عليه وشرف له . ومن أمثلة ذلك دساتير اليابان وبنجلاديش والصومال والجزائر .

٤- الاتجاه الرابع : ويتجاوز هذا الاتجاه حدود ما قررته الدساتير المتقدمة في تقرير حق العمل للمواطن وأنه واجب عليه إلى التأكيد على أنه شرف له وتكتفه الدولة وأن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق التوظيف والاختيار الحر للنشاط المهني وفق شروط تؤمن وجوده ، وباستخدام قنوات متعددة .

وهذا الاتجاه يمثل عددا غير قليل من دساتير الدول منها : هولندا و مصر والكويت وبلجيكا والدانمارك واليونان وتركيا والبرازيل والهند والاتحاد السوفيتي والعراق والأردن والبحرين والإمارات العربية المتحدة وسوريا .

ومؤدي اعتبار العمل حقا - على ما تقرره معظم الدساتير - أنه ليس ترفا يمكن النزول عنه ، ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تتبعها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون عنها ، ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره ، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التي لا تتصل بالأوضاع التي يجب أن يمارس فيها ، وسواء انعكس هذا التمييز في شكل آثار اقتصادية أم كان مثيرا لنوازع خلافية فيما بين العمال فيها .

من أجل ذلك فقد تعين على الدولة أن توليه اهتماماً ، وتزيل العائق من طريقه وفقاً لإمكاناتها ، وبوجه خاص إذا امتاز العامل في أدائه وقام بتطويره ولا يجوز وبالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل ، ولا أن يتذرع اعتسافاً بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته ، للتعديل في شروط العمل بل يتغير أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره وفي الحدود التي يكون فيها هذا التنظيم منصفاً ، والطريق إليه محدوداً وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازماً لإنجازه ، متوكلاً دوماً على تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم ، معززاً ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميها ، وتケف خلق مناخ ملائم يكون العمل في إطاره إسهاماً وطنياً وواجباً .

وأتصالاً بذلك ، فإن شروط ممارسة حق العمل ، لا يجوز تقريرها بعيداً عن متطلبات هذه الممارسة ، بل يتغير أن ترتبط عقلاً بها ، وأن يكون فرضها لازماً لأداء المهام التي يقوم عليها ، ملتئماً مع طبيعته ، منبئاً عن صدق اتصاله بأوضاعها ، وإلا كان تقرير هذه الشروط انحرافاً عن مضمون هذا الحق ، والتواء بمقاصده ، وإرهاقاً لبيئة العمل ذاتها ، وما ينبغي أن يهيمن عليها من قيم تعلو بقدر العمل ، ولا تخل بطبيعة الشروط التي يقتضيها ، وبوجه خاص كلما دل تطبيقها على مناهضتها لتكافؤ الفرص ، أو تمييزها في التعامل دون مقتضى بين المتزاحمين على العمل ، أو إنكارها لحقهم في الأمن - اجتماعياً أو اقتصادياً - أو إضرارها بالظروف الأفضل لضمان حرية العمل وكرامتهم ، أو عدوانها على الحق في تدريفهم مهنياً ^(١٩) .

وكفالة الدولة لتوفير العمل للمواطن - حال تقريره والترامها به -، مسؤلاته أن يكون ذلك من خلال تدخلها الإيجابي لتقريره وفق إمكاناتها وبالاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها . فالحق في العمل يندرج في إطار الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية ، وهي الحقوق التي تناهض الفقر والجوع والمرض ، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها صونها لكل الناس في آن واحد ، بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها ، وعمق مسؤولياتها قبل مواطنها ، وإمكان النهوض بمتطلباتها ، فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذًا فوريًا ، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمناً ، وتنصاعد تكاليفها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً لنطاقها ، ليكون تدخل الدولة إيجابياً لإيقافها متتابعاً ، واتخاذ أجزاء من إقليمها منصفاً إلى بعض مدنها وقراراتها إذا أعزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعاً . ذلك أن مسؤوليتها عنها مناطها إمكاناتها ، وفي الحدود التي تتبعها ، ومن خلال تعاون دولي أحياناً^(١٠) .

وهذا ما تؤكده صراحة الفقرة الأولى من المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن تتعهد الدول المعتبرة طرفاً في العهد بأن تتخذ بمفردها ، وكذلك بالتعاون مع غيرها من الدول من الناحيتين الاقتصادية والتقنية التدابير الملائمة - وعلى الأخص التشريعية منها - التي يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق التي أقرها العهد ، على أن يكون إيقاؤها متتابعة وبأقصى ما تسمح به مواردها .

وتعنى كفالة الدولة لتوفير العمل - حال تقريره والتزامها به - تنظيمه من خلال ما تصدره من تشريعات وتنفذ من تدابير تسعى إلى إعلاء قدر العمل والارتقاء بقيمه ، وتحملها ذلك إلى تدبير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز في أداء العمل مدخلاً للمفاضلة بينهم ، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها ، هي التي يعتمد بها في تقدير العمل وتحديد أجره ، والأحق بالحصول عليه ، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها ، والحقوق التي يتصل بها ، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها ، ويندرج تحتها الحق في ألا ينافض

العمل ، العقيدة التي يؤمن العامل بها ، وألا يكون مرهقا بشروط يحمل العامل معها على القبول بأجر أقل أو بظروف أسوأ ، فلا يكون العمل منتجا ، ولا كفالة تحقيق الإنسان لذاته ، ولا نافيا عن ضمان الحق في الحياة واحدا من أهم روادها ، بل عائقا للتنمية في أعمق مجالاتها .

ويتصل بذلك أنه إذا كان الدستور قد خول السلطة التشريعية تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطن لإهار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ^(١١) .

أما كفالة الدولة لعدالة شروط العمل ، فهو وإن كان وثيق الصلة بالالتزامها بتوفيره ، فإنه توكيد لقيم العدل الاجتماعي وإعلاء لقدر الإنسان وقيمه واعترافاً لشخصيته المتمامية وما يتصل بها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهو التزام أحق بالحماية الدستورية وأكفل لموجباتها ، ويتوخى ضمان الدولة للشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها ، منصفا وإنسانيا ومواتيا . ويترتب بها ألا يكون العمل قسريا ، وامتنان التمييز بين العمال في مجال استخدامهم لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل ، أو النزول بأجورهم عن حد أدنى يكفيهم لمعاشهم ، ويتعين دوماً ضمان راحتهم الأسبوعية ، وأن يكون زمن عملهم محدوداً، وعجزهم عن العمل مؤمنا ، وعطلاتهم الرسمية ماجورة ، وينبغي بوجه خاص أن يكفل المشرع مساواتهم في الأجر عن الأعمال عنها دونما تمييز . وهذه القاعدة هي التي كفلتها المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ^(١٢) .

ولم يكن إقرار الدساتير لحرية العمل بأقل من تقريرها لحق العمل ، فقد حرصت مختلف الدساتير على تأكيد حق العامل في اختيار نوع العمل وفقاً

للنظام العام والأداب ، وأنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ، أو تنفيذا لحكم قضائي ، وأن من واجب الدولة التمكين من ممارسته لأداء وظيفته الاجتماعية في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية^(٣٣) .

وإقرار الدساتير لحق العمل وحرية ممارسته على النحو المتقدم باعتباره حقاً لصيقاً بالشخصية الإنسانية لا يتعارض مع كونه واجباً كما تقرر دساتير بعض الدول^(٤٤) .

ذلك أن مؤدي اعتبار العمل واجباً على كل مواطن أنه يستلزم بمسؤوليته والنهوض بالتزاماته ، وأنه ضروري لتقديم الأمم وإشباع احتياجاتها ولصلتها الوثيقة بالحق في التنمية بمختلف جوانبها ، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته ولحرياته وحقوقه الأساسية ، والنفو الحر لشخصيته ، وذلك باعتبار الحق في العمل هو أساس كل تنمية ناجحة .

كما أن الحق في العمل وثيق الصلة بالحق في الحياة وبضرورة صون الحرية الشخصية من القيود التي ترهقها دون مقتض ، وبتكمال الشخصية وتناميها ، وبالقيم الأخلاقية التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي وبحق الناس جميعاً في تطوير مجتمعهم ضماناً لتنميته .

□ □ □

المبحث الرابع

حق العمل وحرি�ته في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام كرسالة للبشرية جماء ليرفع الظلم والحيف عن بنى البشر مهما اختلفت أجناسهم وأعراضهم وملالهم ، منطلاقاً في ذلك من اعتقاد راق في نظرته للإنسان ، حيث جعله الله عز وجل خليفة في الأرض ، لعمارتها ، وإقامة أحكام شريعته فيها ، قال تعالى "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" ، قوله عز وجل "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَهَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" .

وقدم الإسلام منظوراً واقعياً راقياً لحقوق الإنسان في شريعته ، منسجماً مع الفطرة الإنسانية ، ومحدداً الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية ومبيناً الكيفية التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وضمانات ممارستها والأدلة التي ينطوي بها إقامتها .

ومن بين طائفة الحقوق التي قررها وأكدها الإسلام للجميع ذكرنا وإناثاً، حق العمل باعتباره حقاً يتفرع عن الشخصية الإنسانية ، ويمكن الإنسان من المساهمة في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية. لذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل والسعى لتحقيق الرزق من خلال الوسائل المشروعة في قوله تعالى "وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُوا إِلَيْهِ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" ، قوله عز من قائل "فَاسْتَجِابُ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلُ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" ، قوله عز وجل "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتسبوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتسبنَّ" .

من أجل ذلك فقد حث الإسلام على العمل بكافة صوره وأنواعه المشروعة ، وحارب الاتكالية والبطالة والاعتماد على الآخرين وأمر بالسعى للكسب الحلال وبذل الجهد وتوظيف كل الطاقات البشرية . يقول المولى عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " ، ويقول سبحانه وتعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذرولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " ، ويقول عز من قائل " وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا " .

ولم يكن الإسلام كدين للبشرية جماء ، مجرد إقامة شعائر فقط ، وإنما عبادة وعمل في نفس الوقت ، بل إن العمل ذاته عبادة . يقول النبي صلى الله عليه وسلم " الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار " . وببحث الرسول عليه السلام أتباعه على العمل ، ويشدد النكير على ظواهر البطالة والكسل والتواكل والاستجداء ، التي تتراقص أساسا مع صورة المجتمع الإسلامي الذي يمثل مجتمع الحركة والحياة ، فترأه يقول " والذي نفسي بيده لن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسألي رجلا فيسأله أعطاء أو منعه " ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه " ما أكل أحد طعاماً قط خير من يأكل من عمل يده " ، ويقول " العمل عبادة " ، ويقول " إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده " .

وهكذا ترتفع قيمة العمل في نظر الإسلام إلى هذه الدرجة من التفضيل والسمو ، ولا يغضن من قدر المرء في الإسلام نوع العمل الذي يقوم به ، لأن قيمة الإنسان في نظر الإسلام هو دينه وقواته وليس في وجاهته وعمله مهما كلن هذا العمل بسيطا طالما أنه حلال ومشروع ^(٢٥) .

والإسلام في إقراره لحق العمل لا يقتصره على فئة معينة أو جنس معين ، فالناس جميعا في نظر الإسلام سواسية . يقول الرسول الكريم صلوات الله

وسلامه عليه (الناس سواسية كأسنان المشط) . كما أن الإسلام يقرر بأن لكل نفس ما كسبت ، يقول المولى عز وجل " من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " . وبذلك سبق الإسلام كل القوانين في تقريره لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للجميع وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في العمل ، وإعطاء العامل أجرًا عادلا والرفق به وعدم إرهاقه ، ويوجب على الدولة توفير العمل لكل قادر ^(٢٦) .

وحرية العمل مكفولة في الإسلام ، فكل فرد له الحق في اختيار العمل المناسب له ، وله أن يباشر كافة أوجه النشاط الاقتصادي دون إكراه أو إجبار أو منع . يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " كل ميسر لما خلق له " . وليس في نصوص الشريعة الإسلامية ما يدل على خلاف هذا الأصل ، ذلك أن مبدأ حرية الإنسان في اختيار عمله يقوم على أساس الفطرة الإنسانية ، ويستند في تقريره إلى مبدأ مسؤولية الفرد عن كل تصرفاته ، ذلك المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية للمحافظة على كرامة الإنسان وأدميته وبما لا يضر بمصلحة الجماعة – فالالأصل في الإسلام هو تقرير مبدأ حرية العمل للإنسان ، والاستثناء هو تقييد هذه الحرية عند الضرورة ، أما للمحافظة على القيم الدينية السائدة في المجتمع ، أو للمحافظة على مصلحة الجماعة.

والإسلام وإن كان يقر مبدأ حرية العمل ، فإنه في ذات الوقت يحتم إيجاد عمل لكل فرد قادر على العمل ، فالعمل واجب على كل مسلم، حق لكل قادر ، ويتعين على الدولة أن تكفله للجميع في نطاق مبدأ تكافؤ الفرص ، وأن يكون العمل في إطار النشاط المشروع الذي يقره الإسلام وعلى أساس المساواة بين بنى البشر في نظر الإسلام ، فالجميع سواء أمام شريعة الله " إن أكرمكم عند الله إنقاكم " ^(٢٧) .

المبحث الخامس

ماهية الحقوق الأساسية في العمل

لأن كان الحق في العمل يندرج - في مفهوم الوثائق الدولية والدستورات الوطنية - في إطار الحقوق التي تستوجبها الكرامة الإنسانية ويقتضيها ضمان تحقيق الإنسان لذاته ولحرياته الأساسية ، وذلك لأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها ، ولصلته الوثيقة بالحق في التنمية وارتباطه الحتمي بالحق في الحياة ، بل كافلا للحق في الحياة أهم روافدها ، فإن ما يقيم هذا الحق على أساس من العدل والمساواة وتكافؤ الفرص ويساهم في التمكين من ممارسته وإعمال ما يتكمال معه من حقوق دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين، لا يقل في ضرورته وجوب حمايته وتشجيعه عن وجوب حماية حق العمل وصيانته .

ومن هنا يبدو الارتباط وثيقا بين الحق في العمل وحرية ممارسته ، والحقوق الأساسية في العمل باعتبارها لازمة لإعماله والتمكين من ممارسته ، بل إن إقرار هذا الحق ابتداء يعتبر مدخلا أساسيا لممارسة الحقوق الأساسية الأخرى .

وقد ترددت عبارة "الحقوق الأساسية Droits fondamentaux" في دساتير بعض دول العالم ، وذلك باعتبارها الحقوق التي تتمتع بحماية المبادئ الدستورية ، سواء نص عليها صراحة في الدستور أو استخلصت ضمناً رغم ورودها في قوانين عادية . وهذا هو الشأن في دساتير كل من أمريكا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا^(٤٢) .

و الواقع أن الحماية الدستورية للحقوق المستقة من إعلانات حقوق الإنسان تكشف طابعها الأساسي . وقد تجلى ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التعديلات الواردة على الدستور الأمريكي . على أن مفهوم الحقوق الأساسية لا يقتصر على الحقوق الواردة في الدستور الأمريكي ، بل يشمل أيضا الحقوق الواردة في إعلان الاستقلال ، وإعلان الحقوق ، وتلك التي أقرتها المبادئ الدستورية للمحكمة العليا الأمريكية من خلال رقابتها القضائية و تستوجب الحماية القضائية ضد المخالفات التشريعية أو التنفيذية .

ويمكن القول أن فكرة الحقوق الأساسية لعبت وتلعب دورا رئيسيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة في تفسير وتطبيق القانون الدستوري الأمريكي ^(٣٩) .

وفي إيطاليا ، اعتبرت حقوقا أساسية كل الحقوق التي تتال حماية بواسطة المبادئ الدستورية ، سواء نص عليها الدستور صراحة أو استخلصت ضمنا رغم ورودها في قوانين عادية ، وذلك في ضوء ما نص عليه الدستور الإيطالي في المادة الثانية من أن الجمهورية تعترف وتケفل الحقوق المصنونة للإنسان بل إن الحماية الدستورية للحقوق الأساسية تمتد - كما يقول Alessandro Pizzorusso لجميع أنواع المصالح المحمية دستوريا .

tous les types d'interet Protégé ويجب أن تتضمن أيضا بيان الإجراءات الممكن اتخاذها لتحقيقها

la Protection des droits fondamentaux devrait également inclure un exposé des mesures Utilisables pour la réalisation ^(٣٠)

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الدستور الإيطالي يتضمن عددا من النصوص المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للعمال وضمان شروط عمل عادلة ومرضية

لهم . من ذلك النصوص المتعلقة بضمان حصولهم على مكافأة تتناسب
كما وكيفاً مع عملهم وتتضمن لهم وجوداً حرراً وجديراً
“ retribution (١/٣٦) ”

Proportionnée à la quantité et à la qualité de son travail”

بحيث تكفيهم وأسرهم في جميع الحالات .

كما تتناول النصوص الدستورية أيضاً ساعات العمل اليومية ، والراحة
الأسبوعية ، والإجازات (م ٣٦، ٢/٣٦) ، وعمل النساء والأحداث (م ٣٧) ،
والمساعدة والضمان الاجتماعي (م ٣٨) .

ويعالج الدستور أيضاً الحرية النقابية باعتبارها وسيلة أساسية لحماية حقوق
العمال

la liberté Syndicale est un instrument fondamental de la protection des droits des travailleurs .

وهو ما نص عليه الدستور في المادة (٤٠) وأحال إلى القانون ليبيان كيفية
تطبيقه . ومن ذلك أيضاً القانون المنظم للإضراب في المرافق العامة الأساسية
والذي صدر حديثاً برقم (١٤٦) في ١٢ يونيو ١٩٩٠ (١١) .

وفي ألمانيا تعتبر حقوقاً أساسية الحقوق التي تهدف - كما يقرر Olivier Jouanjan - إلى حماية حرية الفرد في مواجهة تدخل السلطة العامة وتعني حقوق دفاع المواطن ضد الدولة.

les droits fondamentaux sont avant tout destinés à sauvegarder la sphère de liberté de l'individu contre les ingérences de la puissance publique; ce sont des droits défensifs (Abwehrrechte) du citoyen contre l'Etat “ .

كما أن الحقوق الأساسية وفقا لما قرره حكم Effes الشهير الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٧ تتضمن "مجالا غير قابل للإنقاص أو المساس للحرية الإنسانية"

"domaine irreductible et intangible de la liberte de la liberte humaine" ⁽³²⁾

وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية طبيعة هذه الحقوق ووظيفتها ، فاتأة بأن هذه الحقوق شخصية "Subjectifs" يمثل الأفراد فيها صفة الدائن وتمثل الدولة فيها صفة المدين ، وأن وظيفة هذه الحقوق تتمثل في الدفاع عن الفرد ضد تدخل السلطة العامة في بعض المجالات، ولهذا سميت هذه الحقوق بأنها دفاعية "Defensifs" على أن المحكمة الدستورية الألمانية استعانت في بعض الأحوال بالوظيفة الموضوعية للحقوق في مجال حمايتها ، فذهب في حكم لها بأن حرية التعبير تستخدم للمساهمة في تشكيل الرأي العام ، مما يجعلها تتمتع بقيمة أكبر من قيمة الاستعمال الخاص ، وأنه لتحقيق هذا الهدف تتمتع هذه الحرية بقيمتها في الديمقراطية الحرة ، وتتمتع بطابع مطلق في النظام الديمقراطي الحر . ونتيجة لظهور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وتزايد الاهتمام بمراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية بحسبان أن تحقيقها أصبح يمثل واجبا على الدولة القيام به ، فقد استقر القضاء الألماني على أن تحقيق مقتضيات العدالة الاجتماعية أصبح يمثل التزاما موضوعيا على عاتق المشرع يتعين عليه مراعاته ، وترافق المحكمة الدستورية مسلك المشرع في حالة الانتهاك الصارخ لهذا الالتزام أو في حالة الإهمال الجسيم المحقق ⁽³³⁾ .

وفي فرنسا ، يسود الاتجاه بأن الحقوق " الأساسية" في النظام الفرنسي هي التي تتمتع أيضا بالحماية الدستورية ، وذلك بتشبيه ما هو أساسا بما هو دستوري ، وذلك استنادا إلى تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني ، وأن ما يعتبر أساسيا في هذه القواعد هو ما يتضمنه الدستور وليس التشريع ، مما يعني

أن الحقوق الأساسية تكون هي الحقوق الدستورية . وقد لوحظ أنه في بداية الرقابة الدستورية في فرنسا ، اعتبر الطابع الأساسي للحقوق أساساً لدستوريتها ، ثم تطور الأمر بعد ذلك واعتبرت الصفة الدستورية للحق مبرر الإضفاء الطابع الأساسي عليه . و كنتيجة لذلك ، قيل بأنه في إطار المنطق القانوني تبادل كل من السبب والأثر موقعه ودوره ^(٤) . ولوحظ أنه إذا نظرنا إلى الطابع الأساسي من ناحية الجوهر ، فإن هذا الطابع هو الذي يؤدي إلى الحماية الدستورية ، بخلاف ما إذا نظرنا إلى هذا الطابع من ناحية الشكل ، فإن صفة الدستورية هي التي تمنح هذا الطابع الأساسي . فإذا نظرنا إلى الناحية الجوهرية يمكن استخلاص الحقوق الأساسية ولو لم ترد في أحد نصوص الدستور ، اعتماداً على وجود قاعدة غير مكتوبة يستخلصها القاضي .

وقد استطاع المجلس الدستوري الفرنسي استخلاص بعض الحقوق الأساسية مما يتقتضيه النظام العام ، ومن قبيل ذلك الحق في أمن الأشخاص والأموال “ Le droit à la sécurité des personnes et des biens ” استخلاص المجلس الدستوري هذا الحق وأعطاه قيمة أعلى من حق الإضراب الذي يتمتع بقيمة دستورية ، والذي يتعين وضع حدود له بإجراء التوازن الضروري بين الدفاع عن المصالح المهنية التي يعتبر الإضراب أحد وسائلها ، وبين حماية المصلحة العامة التي قد يكون من شأن الإضراب المساس بها . كما استخلص القضاء بعض الحقوق الأساسية من خلال المبادئ العامة للقانون ، ومن قبيل ذلك الحق في المساواة ^(٥) .

وعليه فإن نظرية الحقوق الأساسية تستمد جذورها من أفكار حقوق الإنسان ، وتعتمد على أساس من الديمقراطية ، وسيادة القانون . وتثال قيمة دستورية سواء

وردت صراحة في نصوص الدستور ، أو استخلصت ضمناً من مبادئه الدستورية .

أما عن دساتير الدول العربية ، فلthen كانت هذه الدساتير قد نصت على العديد من الحقوق الأساسية ، إلا أنها لم تستعمل هذا التعبير صراحة وذلك فيما عدا بعض الدساتير ، منها دساتير الجزائر والعراق والصومال وموريتانيا واليمن .

فالدستور الجزائري ينص في المادة الثامنة على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات تكون غايتها " حماية الحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة " .

كما تنص المادة (٣٢) على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين ، والجزائريين واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمتها " .

وقد أفرد الدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ الباب الثالث (المواد من ١٩-٣٦) للحقوق والواجبات الأساسية ، ونص على عديد من الحقوق الأساسية ، من بينها حق العمل المنصوص عليه في المادة (٣٦) من الدستور .

أما الدستور الصومالي الصادر عام ١٩٧٩ ، فقد خصص الباب الثاني للحقوق والواجبات والحراء الأساسية للمواطن والفرد ، ومن بينها حق العمل المنصوص عليه في المادة (٢١) .

ويقرر الدستور الموريتاني الصادر عام ١٩٩٦ في ديباجته بأن يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية، ومن بينها الحريات والحقوق الأساسية للإنسان .

وأخيرا يخصص الدستور اليمني الباب الثاني للحقوق والواجبات الأساسية (المواد من ٤٠-٥٩) وليس من بينها حق العمل الذي نص عليه الدستور في المادة (٢٩) كأحد الأسس الاجتماعية والثقافية .

على أن وصف الحقوق الأساسية في مجال العمل ، يعني أن هذه الحقوق لصيقة بشخص العامل وإنسانيته ، وأنها ضرورية لتمكينه من القيام بدوره ورسالته ، ومن ثم واجبة الحماية وتتمتع بضمادات كبيرة في بناء النظام القانوني . فالحقوق الأساسية، هي حقوق وثيقة الصلة بحق العمل ولازمة لتمكين من ممارسته ، ومعيار وجودها هو المستوى الذي تلاقت على إقراره الأمم المتحضرة واستقرت عليه المعايير الدولية في ممارسة حقوق الإنسان .

والحقوق الأساسية في مجال العمل - كغيرها من الحقوق - ليست مطلقة، بل نسبية ، ومن ثم فإن على العامل أن يتلزم في ممارسته لأي حق منها، القواعد والنظم الضابطة لممارسة الحق في إطار الدستور والقانون والنظام العام، وبما يحافظ على كيان الدولة ، ويوفر الاستقرار في مجال العمل ، ويصون الأمان الاجتماعي ، ويحترم حقوق العمال الآخرين وحرياتهم .

غير أن المفهوم المتقدم للحقوق الأساسية في العمل قد شهد تطويرا وتطورا . فلم يعد مفهوم الحقوق الأساسية مقصورا على ما يتصل بالطابع الشخصي للعامل من حقوق ، بل انتقل - تحت تأثير ظهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، أو ما يعرف بالجيل الثاني من حقوق الإنسان - إلى أهمية مراعاة الظروف الاجتماعية من خلال خلق واجبات إيجابية على الدولة تفرض عليها مراعاة العدالة الاجتماعية مبرزا بذلك الطابع الموضوعي للعدالة الاجتماعية ، بل إن الاستجابة لمقتضيات العدالة الاجتماعية أصبح - وكما قررت المحكمة الدستورية

العليا الألمانية – التزاماً موضوعياً يقع على عاتق المشرع ويُخضع لرقابة القضاء الدستوري^(٣٧) .

بيد أن تحقيق العدالة الاجتماعية ، وإن كان يمثل أحد الأسس التي قامت عليها منظمة العمل الدولية باعتبارها وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي ، فقد أضحت تحقيق العدالة الاجتماعية هنفاً تسعى المنظمة إلى تحقيقه ، بل إن الحاجة إلى بلوغ هذا الهدف باتت أكثر ضرورة وأشد إلحاحاً . ذلك أن العمل الدولي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية لا ينحصر في الحماية التقليدية للضعفاء في المجتمع أو مجرد القيام بعمل إنساني بحث هدفه إصلاح المظالم أو التعسفات الصارخة ، وإنما العدالة الاجتماعية – وكما قرر ألبير توما – هي سياسة إيجابية تسمح للفرد الحصول على حقوقه السياسية والاقتصادية والمعنوية^(٣٨) .

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً ، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتناث الفقر ، مما يؤكّد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية ، لذلك فإن ترسیخ الإيمان بالحقوق الأساسية في العمل وكفالة الضمانات اللازمة لها يمثل أحد الدعائم الأساسية في عملية إدماج اجتماعي في الاقتصاد العالمي الذي يتسم بالعولمة وعدم الاستقرار ويساهم في توفير دعامة اجتماعية لهيكل التوجيه المتتطور لل الاقتصاد العالمي .

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب في إطار السعي لتحقيق المواءة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي ، أهمية ودلالة متميّزتين ، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها ، كما يضمن تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة^(٣٩) ، لذلك فقد

قامت الحاجة إلى قيام توافق دولي حول مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، تتمثل في الحرية النقابية ، والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية ، وتحريم العمل الجبري وعمل الأطفال ، والتمييز في الاستخدام والمهنة، وهي الحقوق والمبادئ التي جسدها الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين - يونيو ١٩٩٨ ، وأعلنت جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التزامها باحترام هذه المبادئ والحقوق الأساسية وتعزيزها وتحقيقها ، والمكرسة في دستور منظمة العمل الدولية والتي أعيد تأكيدها في قمة كوبنهagen العالمية للتنمية الاجتماعية (٤٠) .

ومن جهة أخرى ، فإن تسامي الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان بصفة عامة خلال القرن العشرين أدى إلى تجاوز مفاهيم هذه الحقوق إطار السيادة الوطنية إلى النطاق الدولي ، وجعل منها جزءا لا يتجزأ من المعايير الدولية التي تبنّتها الأمم المتقدمة كقاعدة للتعامل فيما بينها ، الأمر الذي ساهم في ترسیخ حقوق الإنسان الأساسية في العمل وتأكيد الاعتراف بها .

ونتناول في البابين التاليين بيان الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل .

□ □ □

الباب الأول

الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل

إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته عموماً وليدة حاجات إنسانية وتتبثق وتشتت من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان مصداقاً لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقن تفضيلاً" ، فإنه لا يكفي تقرير هذه الحقوق والحراءات قانونياً بالنص عليها ، وإنما يتعمّن كفالة حمايتها بالتمكين من ممارستها واقعاً وفعلاً .

وإذا كانت بعض الحقوق في مجال العمل توصف الأساسية نزولاً على ضرورتها وتقديرها لأهميتها للعامل ، فإن حاجتها للحماية تكون أوجب وأولى .

من أجل ذلك ، فإن حماية الحقوق الأساسية في العمل إذا كانت تقع في بؤرة اهتمام منظمة العمل الدولية بحكم اختصاصها ونزولاً على دستورها ، فإن منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تصدره من إعلانات واتفاقيات وقرارات تسليم بشكل بارز في توفير الحماية الدولية لهذه الحقوق .

كذلك تقوم المنظمات الإقليمية بدور لا يستهان به في تعزيز واحترام الحقوق الأساسية في العمل على الصعيد الإقليمي من خلال تطبيق الحماية العالمية لهذه الحقوق بكل منطقة .

وتأتي الدساتير الوطنية - وما يصدر من قوانين تنفيذاً لها - لتعكس المبادئ والقيم التي استقرت في ضمير المجتمع الدولي بشأن هذه الحقوق ، وتترجم صنوف الحماية التي ارتضتها لها ، وتقرر وسائل ضمانها وممارستها .

وفي ضوء ما تقدم نعرض لمفهوم الحماية الدستورية وخصائصها في فصل
أول ، ثم نتناول في الفصل الثاني بيان مصادرها وضماناتها .

□□□

الفصل الأول

ماهية الحماية الدستورية وخصائصها

يحتوى هذا الفصل على مباحثين نتناول في أولهما تعريف الحماية الدستورية ، ونعرض في ثانيهما لخصائص الحماية الدستورية.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدستورية

ينصرف مفهوم الحماية بوجه عام في هذا المجال إلى منع الاعتداء على الحقوق ، سواء كانت هذه الحماية سابقة على وقوع الاعتداء مستهدفة منه ، أو لاحقة على وقوعه مبتغية التعويض عنه ^(١) ، أو إيجاد طرق انتصاف ضد من يقوم بانتهاكها .

وترتدى هذه الحماية في مصادرها إلى ما تقرره الدساتير أو الاتفاقيات الدولية أو القوانين من قواعد وتنظيم للحقوق وأساليب كفالتها .

فالقاعدة الدستورية التي تقرر بأن " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة" ، أو أن " العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام . وكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والأداب " ^(٢) وتكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه .

وكذلك القاعدة الدستورية التي تقرر بأنه " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قومية أو بمقابل عادل ، أو تنفيذاً لحكم قضائي " ^(٤٢) .

وأيضاً القاعدة الدستورية التي تقرر بأن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ... ^(٤٤) ، أو أن " حرية الاجتماع ، وتكون الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون " ^(٤٥) ، أو أن " حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أساس وطني وأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها" ^(٤٦) ، أو أن " يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم " ^(٤٧) .

هذه القواعد الدستورية تقرر عدداً من الحقوق للعمال ، كما ترتب عدداً من الالتزامات على عاتق الدولة ، وهي التزامات تستحيل إلى ضمانات دستورية يكون معها للعمال مكنة القيام بأعمال قانونية كالالتزام أو الشكوى للدفاع عن حقوقهم ، أو اللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء لإنفاذ الحماية الدستورية لحقوقهم.

وقد ينص المشرع الدستوري على الحماية الدستورية صراحة سواء بنص صريح في الدستور أو بالإحالـة إلى التشريع المنظم للحق الدستوري . وقد استعمل المشرع الدستوري في التعبير عن هذه الحماية عبارات مختلفة مثل " صيانة الحقوق " ، " حماية الحقوق " ، و " كفالة الحقوق " و " ضمان الحقوق " ومن أمثلة هذه الدساتير ما يقرره الدستور الإماراتي في المادة (٢٠) من قيام الدولة بإصدار تشريعات "تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل " .

وما يورده الدستور الجزائري في ديباجته من أن " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويكفل الحماية القانونية " .

ويقرر في المادة (٨) بأن من بين غايات المؤسسات التي يختارها الشعب " حماية الحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والتلفي للأمة " .

وينص في المادة (٣٢) على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة" .

كما يقرر في المادة (٣٣) بأن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، مضمون " .

والدستور الموريتاني يقرر في ديباجته بأن " الشعب الموريتاني يعلن على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية :

- حق المساواة .
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان .
- حق الملكية .
- الحريات السياسية والحريات النقابية .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي " .

وتتنص المادة (١٠) من الدستور على أن " تضمن الدولة لكافة المواطنين حريات العوممية والفردية وعلى وجه الخصوص ... حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها " .

وينص نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية في المادة (٢٨) على أن " تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ... وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".

ويقر الدستور السوري في المادة (١٣) بأن " الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطور حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتمكن من تطوير نفسها ذاتياً ".

وسواء ورد النص على الحماية الدستورية صراحة في الدستور أو التشريع المنظم للحق الدستوري ، فإن هذه الحماية تتضمن عدداً من العناصر (٤٨) توردها فيما يلي :

- ١ - مجموعة من الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور لحماية الحقوق الأساسية في العمل .
- ٢ - أن تكفل هذه الحقوق والضمانات حماية العامل وذلك لاتصالها المباشر به ولتمكنها له من ممارسة حقوقه الأساسية في مجال العمل .
- ٣ - أن تكفل الضمانات التي تقررها الدساتير للعامل مكنته القيام بأعمال قانونية معينة ، مثل التظلم والشكوى ، وذلك في حالة وقوع اعتداء على أي من هذه الحقوق أو الانتهاك منها ، وحق اللجوء إلى القضاء لطلب تحقيق هذه الحماية ووقف الاعتداء على تلك الحقوق .

غنى عن البيان أن مجرد تقرير الحق في الحماية الدستورية للعامل لا يستتبع بالضرورة تتحقق ، وإنما لابد وأن تكون هناك ضمانات لتحقيق هذا الحق وممارسة المكانت الازمة لإنفاذه .

٤- أن الدساتير في حمايتها للحقوق الأساسية في العمل تقر عادة عدداً من الجزاءات الجنائية والمدنية لكل من يعتدي على هذه الحقوق أو ينتقص منها . وقد يرد النص على هذه الجزاءات في الدساتير مباشرة ، أو في القوانين التي تحيل إليها الدساتير .

٥- أن النص على الحقوق الأساسية في العمل في صلب الدستور ، يعني أن هذه الحقوق يكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية تضمن عدم قيام المشرع بتنقيتها أو إهارها أو الانتهاك منها ، ومن ثم فإن خروج المشرع على هذا الضمان الدستوري فيما يضعه من تشريعات بتنقيتها الحق أو إهاره تحت شعار التنظيم ، يكون مخالفًا للدستور .

وإذا كانت كلمة "الدستور" في المجال الوطني تتصرف إلى المفهوم التقليدي الدارج لهذه الكلمة ، فإنها على الصعيد الدولي تتسع لكل وثيقة تصدر عن السلطة العليا في المنظمة أو الوكالة الدولية والتي تملك النص على الحقوق الأساسية في العمل وتقرير حمايتها .

فدستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا - وكما ذكرنا من قبل - نصا على الحقوق الأساسية في العمل ، كما تناول العديد من اتفاقيات العمل الدولية التأكيد على هذه الحقوق وعلى توفير الحماية اللازمة لها ، خاصة الاتفاقيات الأساسية (٤٦) .

كذلك فقد ترددت عبارات "حماية العمال" و "حماية الأطفال والأحداث والنساء" ، و "حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطنهم" ، و "الحماية الواقية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن" ، و "حماية الطفولة والأمومة" ، في ديباجة دستور المنظمة ، وفي إعلان فيلادلفيا .

وفيما يتعلق بأساليب تحقيق الحماية والضمانات المقررة للحقوق الأساسية في العمل ، فهي ذات الأساليب والضمانات المقررة لغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الدستور واتفاقيات العمل الدولية ، ويضاف إليها ما قرره إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٨ من إجراءات وآليات للمتابعة .

ويتصل بأساليب الضمان والحماية ما نص عليه دستور منظمة العمل الدولية والقرارات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية من إجراءات ووسائل تكفل تطبيق الدول للحقوق الأساسية في العمل وغيرها من الحقوق . من ذلك ما تنص عليه المادة (١٩) من الدستور من التزام الدول الأعضاء في المنظمة بعرض ما يعتمد مؤتمر العمل الدولي من اتفاقيات ونوصيات على السلطة المختصة ، وأن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن ، والقرارات التي تكون قد اتخذت على إثر عرض الاتفاقية أو التوصية .

ويندرج في هذا الإطار نظام الرقابة على الاتفاقيات الذي ينص عليه الدستور ، سواء ما نصت عليه المادة (١٩) فقرات ٧، ٦، ٥ بالنسبة للاتفاقيات غير المصادق عليها ، أو ما نصت عليه المادة (٢٢) بالنسبة للاتفاقيات المصادق عليها .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٣/٢) من التزام الدول بأن ترسل للمنظمات الممثلة للعمال وأصحاب العمل ، الموجودة عندها ، صوراً التي تلتزم بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي طبقاً للنصوص المذكورة .

وتتضمن الضمانات أيضاً ما تقوم به لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، وكذلك لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يشكلها

المؤتمر في كل دورة لبحث تقرير لجنة الخبراء وما تضمنه من ملاحظات بشأن
مواقف الدول وردود الأخيرة عليها .

ومن الضمانات كذلك نظام المطالبة الخاص بتطبيق الاتفاقيات المنصوص
عليه في المادتين (٢٤، ٢٥) من الدستور ، وكذلك نظام الشكاوى المنصوص
عليه في المواد (٣٤، ٢٦) من دستور المنظمة ^(٥٠) .

وبالنسبة لمنظمة العمل العربية ، فقد سبق أن عرضنا لما تضمنه الميثاق
العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية من أحكام في هذا الخصوص . كما
تهضم أجهزة المنظمة ، وفي مقدمتها المؤتمر العام ومجلس الإدارة ومكتب
العمل العربي ، وكذلك اللجان التي يشكلها المؤتمر في هذا الخصوص ، خاصة
لجنة الخبراء القانونيين ولجنة الحريات النقابية ، دور كبير في هذا المجال . هذا
فضلاً عما يقرره نظام اتفاقيات ونوصيات العمل العربية من آليات للرقابة في
هذا الشأن على نحو ما يتضح فيما بعد .

وعلى الصعيد الدولي ، فقد سبق أن أوضحنا أن هناك العديد من الوثائق
الدولية المعنية بالحقوق الأساسية في العمل ، وفي طليعتها الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان ، والوثائق الدولية الثلاث التي صدرت عن الأمم المتحدة في علم
١٩٦٦ بشأن حقوق الإنسان ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم
المتحدة والتي سبق الإشارة إليها .

غير أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق لن يكون لها فاعلية إلا إذا
كانت لها حماية قانونية دولية خاصة بها . ولئن كان دراسة هذه الحماية سوف
نعرض له بالتفصيل فيما بعد ، فإننا سوف نشير بإيجاز إلى سبل هذه الحماية
والتي تتمثل في نظم التقارير الدورية التي تتبعه الدول ب تقديمها طبقاً لنصوص
الوثائق الدولية الثلاث وغيرها من الاتفاقيات الدولية وتعلق بالتدابير التي

اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيها ، والتقدم المحرز في التمتع بها ^(٥١) .

ويتبين هذا النظام إمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات عن طريق هذه التقارير والتي تقوم الدول بتقديمها بصفة إلزامية - متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات .

وبالإضافة إلى نظام الرقابة الدورية ، فهناك نظام الشكاوى والعرائض والذي أقرته الأمم المتحدة كوسيلة من وسائل الرقابة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، ومنها الحقوق الأساسية في العمل . ويقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ، بل وضد الدول غير الأعضاء فيها . وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٠ .

وفضلاً عن الوسائلتين المذكورتين ، فهناك الرقابة عن طريق الأجهزة واللجان الدولية ، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

هذا فضلاً عن الإجراءات الخاصة بالرقابة التي تنص عليها بعض الاتفاقيات الدولية ^(٥٢) .

وعلى المستوى الإقليمي ، فقد تضمنت مواثيق الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان - وعلى ما سوف يتضح فيما بعد - الكثير من الضمانات التي تكفل حماية الحقوق الأساسية في العمل . ويندرج في هذا الإطار النظام الإقليمي

الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الإقليمي الأميركي لحماية حقوق الإنسان ، والنظام الإقليمي الأفريقي لحماية حقوق الإنسان ، والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام والحماية الدستورية بالمعنى المتقدم تتميز بعده خصائص نوردها في المبحث التالي .

□ □ □

المبحث الثاني

خصائص الحماية الدستورية

للحقوق الأساسية في العمل

قدمنا أن مفهوم الحماية الدستورية لا يقتصر على ما تقرره الدساتير الوطنية ، وإنما يتسع أيضاً لما تنص عليه المواثيق والدساتير الدولية المقررة للحقوق الأساسية في العمل . ويعني ذلك أن القواعد المنظمة للحماية الدستورية تتمتع بالسمو والعلو من جانب ، وتتعدد مستوياتها من جانب آخر . هذا فضلاً عن استقرار وثبات القواعد المنظمة للحماية الدستورية ، وخضوعها للرقابة القضائية.

ومقتضى ذلك أن الحماية الدستورية تميز بعدة خصائص تتمثل في سمو القواعد الدستورية ، وتعدد مستويات الحماية ، واستقرار وثبات القواعد المنظمة لهذه الحماية وإخضاعها لرقابة الدستورية . ونظراً لأننا سوف نعرض لمستويات الحماية لدىتناول مصادرها في الفصل الثاني من هذا الباب ، كما أننا سوف نبحث الرقابة القضائية عند دراستنا للحماية القضائية في الباب الثاني، لذلك نتضرر بحثنا في هذا المبحث على سمو القواعد الدستورية وهو ما نتناوله في المطلب الأول، ثم نعرض لثبات القواعد الدستورية واستقرارها في المطلب الثاني .

□ □ □

المطلب الأول

سمو القواعد الدستورية

من المعلوم أن الدستور يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتشتت السلطات فيها وتحدد اختصاصاتها وتنظم العلاقة بينها . ومن ثم فإن القواعد القانونية الدستورية تقع على رأس البناء القانوني وتحكم القواعد القانونية الأخرى التي يجب أن تدور في فلكها وتتقيد من حيث شكلها ومضمونها بما تنص عليه القواعد الدستورية الأخرى . فسيادة الدستور ليس مناطها القواعد الموضوعية التي تشكل الأحكام التي يحتويها الدستور منظوراً إليها من زاوية مادية la Constitution au sens material وهي زاوية لا شأن لها بعلو القواعد الدستورية وإخضاع غيرها من القواعد القانونية لمقتضاهما، حين تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة لتحتل ذراه ولا يكون ذلك إلا إذا نظرنا إليها من زاوية شكلية la Constitution au sens Formel لا تتقييد بمضمون القواعد التي فصلتها ، وإنما يكون الاعتبار الأول فيها عائداً أولاً إلى تدوينها ، وثانياً إلى صدورها عن الجهة التي انعقد لها زمام تأسيسها L'organ ، والتي تعلو - بحكم موقعها من السلطات التشريعية والتنفيذية - عليها معاً ، إذ هما من خلقها وينبثقان وبالتالي عنها ، يلتزمان دوماً بالقيود التي فرضتها، وبمراجعة أن القواعد التي صاغتها هذه الجهة - وأفرغتها في الوثيقة الدستورية - لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا وفق الأشكال والأنماط الإجرائية التي حددتها ، بشرط أن تكون في مجموعها أكثر تعقيداً من تلك التي تنزل عليها السلطة التشريعية إذا عُن لها تعديل أو إلغاء القوانين التي أقرتها ، ودون ذلك تفقد الوثيقة الدستورية أولويتها التي تمنحها على الإطلاق الموقع

الأسمى La Primaute Absolue والتي لا تنصم الشرعية الدستورية عنها في مختلف تطبيقاتها ، باعتبار أن التدرج في القواعد القانونية يعكس لزوماً ترتيباً تصاعدياً فيما بين الهيئات التي أقرتها أو أصدرتها^(٥٣) .

وقد استقر القضاء الدستوري في هذا الخصوص على أن "الدستور فوق كل هامة يعتلي القمة في مدارج التنظيم القانوني باعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستقر أمرها في الوجдан والضمير الجماعي ، وهي بعد حقيقة مستعصية على الجدل رددتها ديباجة دستور جمهورية مصر العربية بإعلانها انعقاد عنم الإرادة الشعبية التي منحته لنفسها على الدفاع عنه وحمايته وضمان احترامه ، وليس لأحد وبالتالي أن يكون لأحكام الدستور عصيا ، ولا أن يعرض عنها إنكاراً لها "^(٥٤) .

وفي حكم آخر يقول القضاء الدستوري "الأصل في نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن احترامها والعمل بمحاجتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحکامها "^(٥٥) .

ويقول أيضاً بأن " الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموتها ، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها فحق لقواعد - وبالتالي - أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة ، وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه في تشريعها وقضائها وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية"^(٥٦) .

والدستور بهذا المفهوم ليس عملاً منفلاً ، وإنما هو عمل منفتح دائم التكوير . هو عمل حي لا يتوقف نبضه ، فهو دائم الحركة يعيش في الحاضر ويتفاعل مع

المستقبل . وكما قال العميد فيدل ، فإن الدستور يقول ما (يجب) أن نفعله ولا يمكنه أن يقول ما سنفعله ^(٥٧) .

ويترتب على سمو الدستور نتائج هامة نوجزها فيما يلى :

١ - أن النص الدستوري يفرض نفسه على القانون ، وعلى هذا الأخير أن يترسم خطى الدستور ويقتفي أثره وإلا كان غير دستوري ، كما يفرض نفسه على كافة السلطات الأخرى التي لا تملك إصدار قرار فردي أو تنظيمي بالمخالفة لأحكام الدستور .

٢ - التزام الدولة بسن التشريعات التي توفر الحماية الازمة للعامل بما في ذلك حماية حقوقه الأساسية في العمل .

٣ - عدم دستورية كل نص تشريعي أو لائحي يتعارض مع نص دستوري يتعلق بحق من الحقوق الأساسية للعامل أو تتنقص منه ^(٥٨) .

والدستور بتقريره الحقوق الأساسية في العمل وحمايتها لها ، يجعله وثيق الصلة بهذه الحقوق ، كما أن من شأن الضمانات التي يكفلها أن تمثل إطاراً حيوياً لصون الحقوق التي قررها وحمايتها .

على أن الالتزام بالدستور لا يقتصر على النصوص الدستورية المدونة ، وإنما على المشرع أن يلتزم بالمبادئ الدستورية العليا - روح الدستور - فالقانون لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نصاً دستورياً أو خرج على روحه ومقتضاه . ومرد ذلك إلى أن الدستور - وهو القانون الأعلى فيما يقرره ، لا يجوز أن تهدره أية أداة أدنى ^(٥٩) .

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، بالنسبة للدساتير والتشريعات الوطنية ، ففي خصوص دستور منظمة العمل الدولية - بما

في ذلك إعلان فيلادلفيا - فإنه يتمتع بقيمة قانونية خاصة نظراً لكون الدستور جزءاً من اتفاقية فرساي . أما إعلان فيلادلفيا فهو تجسيد للإرادة الجماعية للدول الأعضاء في المنظمة والممثلة في المؤتمر العام المنظمة .

في خصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإن الأمر على خلاف بين الدول .

فإلاعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ الصَّادِرُ عَامَ ١٩٤٨ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ أثْرًا بِالْغَالِبِ عَلَى الدَّسَائِيرِ وَالْقَوَانِينِ^(٢٠) الَّتِي صُدِرَتْ بَعْدَ عَامِ ١٩٤٨ ، وَأَنَّهُ - كَمَا أَشَارَتِ الْجَمِيعَةُ الْعَامَّةُ لِلأُمُومِ الْمُتَحَدَّةِ فِي الْعَدِيدِ مِنِ الْمَنَاسِبَاتِ يُعْتَبَرُ " مَسْتَوِيًّا مُشْتَرِكًا لِلْإِنْجَازِ " وَأَسَاسًا لِلقراراتِ الَّتِي تَدْعُوُ الْحُوكُومَاتِ إِلَى اتِّخَازِ التَّدَابِيرِ الضروريَّةِ الْلَّازِمَةِ لاحْتِرَامِ وَمِرَاعَاهُ الْحَقُوقِ وَالْحَرَيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ ، وَأَصْبَحَ رَكِيْزَةً لِلْعَدِيدِ مِنِ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ ، كَقَرَارِهِ الصَّادِرِ عَامَ ١٩٦٣ بِشَأنِ جَنُوبِ افْرِيْقِيَا ، وَقَرَارِهِ الصَّادِرِ فِي عَامِ ١٩٧٢ بِشَأنِ نَامِيَّيَا ، وَكَذَلِكَ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْجَمِيعَةِ الْعَامَّةِ لِلأُمُومِ الْمُتَحَدَّةِ ، فَإِنَّ هَذَا الإعلانَ قدْ خَلَّ مِنْ تَحْدِيدِ كِيفِيَّةِ تَفْيِيذهِ ، فَهُوَ لَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقِيَّةً دُولِيَّةً تَكُونُ مَحْلًا لِلتَّصْدِيقِ مِنْ جَانِبِ الدُّولِ وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ إِلْزَامِيَّةٍ تَكْفِلُ التَّقْيِيدَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ النَّزُولَ عَلَى مَا قَرَرَهُ مَا زَالَ التَّزَارُّاً أَدِيبًا وَسِيَاسِيًّا ، وَلَذَلِكَ فَهُوَ يَتَمَتَّعُ بِقِيمَةِ أَدِيبَةٍ وَفَلْسِفِيَّةٍ^(٢١) .

غَيْرُ أَنَّ مَحْكَمَةَ الْعَدْلِ الدُّولِيَّةَ أَكَدَتْ عَلَىِ الْأَهمِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْإِعْلَانِ بِقَوْلِهَا " بَأَنَّ هَذَا الإعلانَ يَبْيَّنُ الْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدُّولِيِّ " ^(٢٢) .

وَفِي قَضِيَّةِ احْتِجازِ الرَّهَانِ الْأَمْرِيْكِيَّةِ فِي إِيْرَانَ ، أَكَدَتْ مَحْكَمَةُ الْعَدْلِ الدُّولِيَّةُ الْقُوَّةُ الْإِلْزَامِيَّةُ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ كَمَا وَرَدَتْ فِي مِيثَاقِ الْأُمُومِ الْمُتَحَدَّةِ ، وَقَضَتْ بِأَنَّهُ " مِنَ الْخَطَا حِرْمَانُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَرَيْتِهِ وَإِخْضَاعُهُ لِلْقَهْرِ الْعَضْوِيِّ فِي ظَرُوفَ

صعبه لا تتفق بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا مع المبادئ التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " (١٢) .

كذلك فقد استندت ، بعض المحاكم الوطنية إلى الإعلان ، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف كاليفورنيا بأمريكا في حكمها الصادر في قضية "شى ميجى" بتاريخ ٤/٤/١٩٥٠ برفض تطبيق قانون الولاية الخاص بتنظيم ملكية الأجانب للأراضي باعتبار أن هذا القانون يحظر الملكية التعاونية للإيابانيين ، وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب من الجنسيات المختلفة يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣) .

وفي مصر فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الدولية التي تكفل الحماية لحقوق الإنسان وحرياته في العديد من أحکامها . ففيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن إشارة المحكمة إليه تقترب دوماً بنص دستوري تضمن الحق الوارد في الإعلان ، وعندئذ تكون الإشارة إلى الإعلان بحسبانه مصدر الحق الدستوري وأصله . ومن أمثلة ذلك حكمها الصادر في ٢٠/٥/١٩٩٥ ، حيث أكدت المحكمة وفي معرض بيانها لضوابط المحاكمة الجنائية المنصفة ، بأن هذه الضوابط تمثل في " مجموعة من القواعد التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضمانته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرية الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تتال من الحرية الشخصية ... ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الأشياء ، وهي بعد قاعدة حرصن الدستور على إيرازها في المادة (٦٧) مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة (١١)

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان" ^(٦٠).

وفي مجال التمييز في حق التعليم قررت المحكمة الدستورية العليا وبعد أن أشارت إلى المادة (٤٠) من الدستور بشأن حظر التمييز بين المواطنين قررت "إن هذا التمييز ، يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...^(٦١).

وفي إعلان حقوق المعاين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤٤٧ في ١٢/٩/١٩٧٥ والمعزز بقرارها رقم ٤٨/٩٦ الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٣ ، أوردت المحكمة - وبعد أن أشارت إلى المادة (٧) من الدستور بشأن التضامن الاجتماعي والاتفاقية (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام و المباشرة المهن - بأن " هذه القواعد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو المتقدم ، وإن لم تكن لها قوة إلزامية تكفل التقيد بها ، إلا أن النزول عليها لازال إلتزاماً أدبياً وسياسياً ، وهي فوق هذا ، تعبر عن اتجاه عام فيما بين الدول التي إرتضتها ، يتمثل في توافقها على تطبيقها ، باعتبارها طريقةً قومياً لدعم جهودها في مجال الاستثمار الأعمق لطاقتها البشرية" ^(٦٢).

وواقع الأمر أنه إذا كانت إعلانات حقوق الإنسان تمثل غرضاً أخلاقياً وفلسفياً لهذه الحقوق ، فإن الدستور فيما يتعلق بها يعبر تعبيناً للسلوك السياسي يخاطب سلطات الدولة ^(٦٣).

كذلك فقد أشارت بعض المحاكم الدستورية الأوروبية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالمحكمة الدستورية الأسبانية أشارت اعتماداً على ما تنص عليه المادة ٢/١٠ من الدستور الأسباني التي تتصل على أن القواعد المتعلقة

بالحقوق الأساسية والحرفيات التي نص عليها الدستور سوف يتم تفسيرها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وردت على ذات الموضوع والتي صدقت عليها إسبانيا .

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية البرتغالية في استخدامها إعلان حقوق الإنسان مقياساً لتفسيرها اعتماداً على المادة (١٦) من الدستور التي تنص على أن الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور لا تستبعد أية حقوق أخرى وردت في التشريعات والقواعد القانونية الدولية المطبقة ، وأن القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب تفسيرها وتطبيقها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وهو ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية الإيطالية في استخدام القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتفسير وتحديث الضمانات الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان ^(٦٩) .

غير أن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان تتمتع بقيمة دستورية في بعض الدول . فالمحاكم الألمانية تطبق هذه القواعد مباشرة نزولاً على ما يقرره الدستور من أثر مباشر . وقد استخلص الفقه لها قيمة دستورية في ألمانيا الاتحادية . وقد استخلصت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الحقوق والحرفيات من طبيعة النظام الديمقراطي وجعلت ما استخلصته قيمة دستورية تلتزم بمراعاتها التشريعات .

ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة في خصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣/١٢/١٩٨٥ بشأن حقوق غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه ، وبعد أن أوضحت المحكمة بأن التطور الراهن للحقوق الأساسية للإنسان ، قد جعل منها جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية التي تبنيها

الأمم المتحضرة كفاعدة للتعامل مع غير المواطنين المقيمين بها ، وكان التمييز غير المبرر في مجال مبادرتها - ولو كان بناءً كون من يطلبها أجنبياً - يعتبر نقضاً لها يُخل بالحماية المقررة على صعيد تطبيقها ، فررت بأن " القواعد التي تنظم بها الدول شئون غير مواطنيها الذين يعبرونها أو يستقرون فيها ، وإن لم تكن هي ذاتها التي تشبههم بمواطنيها ، إلا أنها تمثل بمستوياتها تلك الحدود الدنيا التي لا يجوز النزول بمعاملتهم عليها ، والتي لا تستقيم حياتهم بدونها The international minimum standard فلا تقاس تصرفاتها قبلهم إلا على ضوئها فكلما كان العمل الصادر عنها متضمناً انتهاكاً للحقوق التي كفلتها هذه المعايير ، أو تحديداً لآثارها أو كان دالاً على سوء نيتها، أو إخلالها قصداً بواجباتها ، أو منحدراً - بوجه عام - بمعاملتهم إلى ما دون مستوياتها الدولية التي لا يجوز التخلّي عنها ، كان إبطال هذا العمل - من خلال الرقابة التي تفرضها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية - لازماً " .

وبعد أن قررت المحكمة للمعايير الدولية المذكورة قيمة دستورية ، أكدت التزام الدول بالوفاء بواجباتها الدولية وعدم جواز الإخلال بها وقررت بأن " المعايير الدولية المتقدم بيانها ، لا يجوز إهدارها من خلال أعمال تناهضها تأثيرها الدول التي يقيم غير المواطنين بها ، ولو بررتها بمجرد تطابقها مع تشريعاتها المعمول بها في شأن مواطنيها ، ذلك أن الحماية التي تكفلها تشريعاتها هذه ، قد تقل عن تلك التي توفرها المعايير الدولية التي أنتجتها واقعة اتصال الدول فيما بينها ، وضرورة تحقيق نوع من التداخل بين مصالحها ، ... ولا يعدو الإخلال بهذه المعايير أن يكون نكولاً من الدول التي نقضتها عن واجباتها الدولية " ^(٧٠) .

على أن بعض الدساتير لا تعطي القواعد العامة للقانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان مرتبة التشريع العادي دون أن يكون لها قيمة دستورية . وهذا هو مسلك الدستور النمساوي الاتحادي ، والدستور الأسباني (٧١) .

وتذهب بعض الدول إلى تبني هذه القواعد والنص عليها في ديباجة دساتيرها أو نصوصها وتؤكد إخلاصها لهذه المبادئ والتزامها بها . ومن ذلك دساتير كل من الصومال ، وموريطانيا (١٩٦٦) ، والجزائر وغينيا (١٩٥٨) ومدغشقر (١٩٥٩) وساحل العاج ومالي والنiger (١٩٦٠) وجابون وبوروندي (١٩٦٢) والكونغو والسنغال وتوجو (١٩٦٣) وأفريقيا الاستوائية (١٩٦٨) (٧٢) .

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ، ونعني بذلك الوثائق الدولية الثلاث الصادرة عام ١٩٦٦ ، والاتفاقيات الأساسية في العمل التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (٧٣) .

فإنها تتميز بذاتها بالصفة الإلزامية كجزء من القانون الداخلي بالتصديق عليها . وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ (٧٤) . بالإشارة إلى الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مقام الحديث عن الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدولة الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان . على أنها أكدت القيمة الدستورية لهذه الحقوق لا على أساس اعتبار القواعد في هذه الاتفاقيات لها قيمة دستورية في حد ذاتها ، وإنما على أساس آخر هو أن التسليم بالحقوق – لا بالقواعد الدولية – في الدولة الديمقراطية يعتبر مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية ، وهو ما يعني الجمع في فكر واحد بين الديمقراطية وسيادة القانون (عماد الدولة القانونية) ، فهما في حقيقة الأمر متلازمان ومترابطان .

فالحقوق لها قيمة دستورية باعتبارها أحد مفترضات النظام الديمقراطي ، أما أداة التعبير الصريح عن هذه الحقوق وهي الاتفاقيات الدولية فليست لها قيمة دستورية فالحقوق ذات القيمة الدستورية وإن تجسدت من الناحية المادية في الاتفاقيات الدولية ، إلا أن استخلاصها بطريق غير مباشر من النظام الديمقراطي للدولة ومن مبدأ سيادة القانون ، يعني أن مصدرها هو الدستور لا الاتفاقيات الدولية .

على أنه يجب التتويه إلى موقف خاص بالدستور الفرنسي في هذا الصدد ، فقد نصت (المادة ٥٥) من هذا الدستور على أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لها مرتبة أسمى من مرتبة التشريعات . وقد استخلص من ذلك أن حقوق الإنسان التي نصت عليها المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تتمتع بقوة قانونية أسمى تفوق قوة التشريع .

وقد أخذ بذلك النظام القانوني البلجيكي ، كما قضت محكمة النقض البلجيكية بوضوح تفوق قواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات على قواعد القانون الداخلي (٧٥) .

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تطبيقاً (المادة ٥٥) من الدستور الفرنسي سالفة الذكر ومع ذلك فإن هذا السمو له حدوده ، فهو لا يصل إلى مرتبة القانون الدستوري الداخلي ، فلقد نصت (المادة ٥٤) من الدستور على أنه إذا تضمن الاتفاق الدولي شرطاً يخالف الدستور ، فإن الترخيص بالتصديق أو الموافقة عليه لا يصح قبل تعديل الدستور . ويقرر الدستور الجزائري للاتفاقيات الدولية قسوة تسمى على التوانين (المادة ١٣٢) ، وكذلك الشأن في دستور جمهورية جزر القمر (م ١٥) .

وقد رأينا كيف أن قواعد القانون الدولي تأخذ مرتبة دستورية في بعض الدساتير مثل الدستور الألماني .

وفي مصر لا تسمى المعاهدات ولا الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ، بل تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ١٥١) من الدستور . ومن ثم فإنها تخضع للشرعية الدستورية^(٧٦) وهو ما تأخذ ويدرك البعض^(٧٧) - بحق - إلى أن اتفاقيات حقوق الإنسان تتتمتع بقيمة قانونية باعتبارها اتفاقيات ذات طبيعة تشريعية وتتضمن قواعد عامة ملزمة وواجبة التطبيق ، لأن هذه القواعد وافقت عليها كل دول العالم، سواء نتيجة لتوقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقيات ، أو نتيجة لارتضائها العمل بها وفقاً لنص المادتين ٥٥،٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة .


فهذه الاتفاقيات تتضمن قواعد تنظم المصالح الدولية المشتركة، وتعقد لمصلحة المجتمع الدولي ككل^(٧٨) ، كما أنها تعكس الدور الشرعي والبارز للاتفاقيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية - كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في العمل الدولي^(٧٩) .

وفي النطاق الإقليمي ، فقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان دوراً هاماً في كفالة الحماية لحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الازمة لها وذلك من خلال اندماج هذه الاتفاقيات في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية .

فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما عام ١٩٥٠ ، والسلالية المفعول في سبتمبر ١٩٥٣ ، قد صدقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا . هذه الاتفاقية اعتبرت جزءاً من النظام القانوني لعدد من الدول الأعضاء، واحتلت مرتبة أعلى من مرتبة التشريع لدى البعض الآخر من الدول،

بينما لم تعتبرها بعض الدول جزءاً من قانونها الداخلي ، إلا أن ذلك لم يحل أن يأخذها القضاء بعين الاعتبار لدى تفسيره القانون الداخلي حتى لا يتناقض مع قواعد هذه الاتفاقية^(١٠) .

وبالمثل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والذي يرتكز على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة المفعول اعتباراً من عام ١٩٧٨ ، وأيضاً النظام الإقليمي الأفريقي لحماية حقوق الإنسان ، والذي يرتكز على "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ، والذي تم إعداده في ظل منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٨١ ، ودخل مرحلة التنفيذ في أكتوبر ١٩٨٦^(١١) .



المطلب الثاني

ثبات واستقرار قواعد الحماية الدستورية

أسلفنا القول بأن قواعد الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل لا تقتصر على الدستور بمعناه المعروف ، وإنما تتصرف إلى كل قاعدة لها قيمة دستورية . وتصف القاعدة الدستورية بالمعنى المتقدم بالثبات والاستقرار ، فلا يجوز تناولها بالتعديل أو الإلغاء أو التغيير إلا باتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور أو الوثيقة المنشئة لها ، وهي إجراءات تغير تلك المتبعة بالنسبة للقوانين العادلة. لذلك تتمتع الدساتير عادة بنوع من الحصانة والجمود في مواجهة السلطة التشريعية ، وهو ما يكفل لها الثبات والاستقرار .

غير أن ثبات الدساتير واستقرارها ليس مطلقاً وإنما نسبياً ، وذلك لمجافاته لسنة التطور ، وما يطرأ على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من تغيير. هذا فضلاً عن تعارضه مع مبدأ سيادة الشعب أو الأمة ، فلا يستطيع جيل معين أن يلزم الأجيال القادمة بقوانينه ونظمه الدستورية . من أجل ذلك تبقى إمكانية تعديل الدستور قائمة باعتبارها ضرورة سياسية وقانونية ، إلا أنه يتغير أن يتم هذا التعديل وفقاً للطريقة التي يحددها الدستور ^(٨١) .

ويتصل بثبات الدساتير واستقرارها ما يتعلق بتفسيرها. ذلك أن تفسير الدساتير الذي تهض به عادة مجالس أو محاكم دستورية عليا من شأنه أن يضفي على قواعد الدستور قدرأ من الثبات والاستقرار ^(٨٢) .

وقد استقر القضاء الدستوري على أنه يتغير عند التصدي لتفسير النصوص الدستورية النظر إليها باعتبارها متكاملة ، وأن المعاني التي تتولد عنها يجب أن

تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التعارض . هذا فضلاً عن أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متألفاً بما مفاده أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هامة في الفراغ ، أو باعتبارها قيماً مثالياً منفصلة عن محيطها الاجتماعي ، وإنما يتغير دوماً أن تحمل مقاصدتها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها ، والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغيير لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة ^(١٤) .

وفي خصوص دستور منظمة العمل الدولية ، فقد سبق أن أوضحنا أن هذا الدستور يتمتع بقيمة قانونية خاصة بالنظر لكيفية صدوره . أما بالنسبة لتعديلاته ، فإنه يتغير طبقاً للمادة (٣٦) من الدستور الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء ، واستلزم هذه الأغلبية الخاصة من شأنها أن تكفل له الثبات والاستقرار .

وفيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية التي تنص على الحقوق الأساسية في العمل فإن ما تتمتع به من ثبات واستقرار إنما يخضع للقيمة القانونية التي تتقرر لها وفقاً للنظام الدستوري المعمول به في كل دولة . فقد تكون لهذه الاتفاقيات بعد التصديق عليها مرتبة التشريع الداخلي ، وقد تكون في مرتبة أعلى منه . ومن المقرر أن هذه الاتفاقيات لا يجوز تعديلها من قبل حكومة أي دولة ،

لتعارض ذلك مع طبيعة اتفاقيات العمل الدولي باعتبارها وليدة إرادة مؤتمر العمل الدولي ثالثي التكوين بما لا يجوز معه لأحد أطرافه الإنفراد بتعديل أحكام الاتفاقية أو تعطيلها . لذلك فإن تعديل اتفاقيات العمل الدولية وتفسيرها يخضع للإجراءات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات ، ولما يقرره دستور منظمة العمل الدولية في هذا الشأن (المادة ٣٧ من الدستور) .

ويتصل بثبات اتفاقيات العمل الدولية واستقرارها ما تميز به هذه الاتفاقيات من صفة مؤسسية تتجسد في صدورها عن منظمة العمل الدولية ، وأنها محصلة لمداولات ومشاورات أعضاء مؤتمر العمل الدولي مما يسbug على هذه الاتفاقيات طابعا تشريعيا . هذا فضلا عن خصوصها لعديد من القواعد المتعلقة بالإجراءات الشكلية ، مثل التوقيع من قبل رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقيات . يضاف إلى ذلك ما تتصف به هذه الاتفاقيات من فعالية متميزة وجدية في متابعتها من خلال التزام الدول بعرضها على السلطة المختصة خلال مدة معينة لإعطائها قوة النفاذ^(١٥) .

أما عن العهدين العالميين المتعلقين بحقوق الإنسان والصادرين علم ١٩٦٦ ، فإن صياغة العهدين وبيانهما وأحكامهما تكشفان عن عالميتهما . فقد جرت "صياغة العهدين بما يجعل الخطاب فيما وجه إلى "جميع الدول" ، لا إلى "الدول الأعضاء" فقط كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما أن الإجراءات المتعلقة بتعديل أحكام هذين العهدين تعكس مدى سيطرة الأمم المتحدة على هذا التعديل . فال المادة (٢/٢٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نقابلها الفقرة الثانية من المادة ٥١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تنص على أن "يبدأ نفاذ

التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها^{١٨٦}.

ويستنتج من ذلك أن الجمعية العامة (وهي تضم دولا ليست أطرافا في هذين العهدين) يمكن أن تتحكم في مصيرها ، كما أن دولا أخرى ليست أعضاء في الأمم المتحدة - على ندرة الفرض - يمكن أن تسمح بدخول التعديلات حيز التنفيذ . ولا يمكن تفسير هذا وذاك إلا بالقول إن هذين العهدين هما من الوثائق ذات الاتجاه العالمي التي لا تخص أعضاء الأمم المتحدة دون غيرهم ، كما أنها لا تخص أطراف هذه الوثائق دون غيرهم ، وإنما تخص المجتمع الدولي برمته^{١٨٧} .

هذه الإجراءات الخاصة في تعديل نصوص العهدين من شأنها أن تضفي على أحکامهما قدرًا من الثبات والاستقرار . هذا فضلا عن عالمية أحکامهما وكونهما يتمتعان بقيمة دستورية أعلى من التشريع الداخلي في بعض الدول ، وقيمة التشريع الداخلي في البعض الآخر من الدول .

وينسحب ما أوردناه سلفا بشأن خاصية الثبات والاستقرار لقواعد الحماية على الاتفاقيات الإقليمية المقررة للحقوق الأساسية في العمل .

□ □ □

الفصل الثاني

مصادر الحماية الدستورية للحقوق الأساسية

في العمل وضماناتها الدستورية

قدمنا أن الحقوق والحراء الأساسية في العمل ترتد في أصل نشأتها إلى حقوق الإنسان ، وأنها تستمد من الكرامة الإنسانية . وقد تجسدت هذه الحقوق في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا وترسخت وتعززت ووُجِّهَت طرقها إلى التطبيق من خلال اتفاقيات العمل الدولية وتطبيق الدساتير والتشريعات الوطنية لها .

ومع تصاعد الحماية المقررة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فقد احتلت الحقوق الأساسية في العمل أهمية خاصة في جهود الأمم المتحدة ، حيث جرى التأكيد عليها في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

وعلى الصعيد الإقليمي ، فقد حظيت الحقوق الأساسية في العمل بحماية الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وعلى المستوى الوطني ، فقد ترددت الحقوق الأساسية في العمل في دساتير مختلف الدول التي حرصت على تسجيلها والنص عليها وضمان حمايتها.

وأيا ما كان المصدر التي تستمد منه الحقوق الأساسية في العمل ، فإنه لا يكفي مجرد النص عليها ، بل يتبع كفالة ممارستها من خلال توفير الضمانات الحقيقة التي تكفل هذه الممارسة ، وتتوفر الحماية الالزمة لها .

وفي ضوء ما تقدم نعرض لمصادر الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل في المستويات الثلاثة المذكورة وضمانات الحماية في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول

الحماية الدولية للحقوق الأساسية في العمل

يحتوي هذا المبحث على مطلبين حيث نتناول في أولهما الحماية التي توفرها منظمة العمل الدولية ، ثم نعرض في ثانيهما لجهود الأمم المتحدة في تقرير وتعزيز هذه الحماية .

المطلب الأول

حماية منظمة العمل الدولية

للحقوق الأساسية في العمل

سبق أن ذكرنا أن حماية حقوق الإنسان وحرياته تقع في بؤرة اهتمام منظمة العمل الدولية ، بل كانت المبرر الحقيقي لقيامها وغيابه أنشطتها ومبادئها الأساسية .

وقد انعكست هذه المفاهيم في ديباجة دستور المنظمة ونصوصه وإعلان فيلادلفيا واتفاقيات العمل الدولية ، حيث ربطت ديباجة الدستور بين إقامة السلم العالمي وال دائم ، والعدالة الاجتماعية وذلك بقولها بأنه " لما كان لا سبييل إلى إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بنى على أساس من العدالة الاجتماعية " .

وكذلك ما أورده إعلان فيلادلفيا حين قرر بأنه " لما كان المؤتمر يؤمن بأن التجربة قد أثبتت كلها صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بنى على أساس من العدالة الاجتماعية " .

لذلك فقد كانت حماية الحقوق والحراء الأساسية في العمل في صدارة اهتمامات المنظمة منذ نشأتها ، بل كانت أكثر وعياً وإدراكاً لحمايتها من خلال التأكيد عليها في دستور المنظمة وإعلان فيلادلفيا وذلك بتقريرهما :

- ١- أن العمل ليس بسلعة .
 - ٢- أن حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لا طراد التقدم.
 - ٣- تأكيد مبدأ تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل .
 - ٤- تأكيد مبدأ الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضات الجماعية .
 - ٥- أن لجميع البشر أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم ، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة ، والأمن الاقتصادي ، وتكافؤ الفرص .
 - ٦- كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني .
 - ٧- حماية الطفولة والأمومة .
 - ٨- العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة .
 - ٩- الحماية الكاملة لحياة وصحة العاملين في جميع المهن .
 - ١٠- مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحجاجين إلى مثل هذه الحماية وتتوفر رعاية طيبة شاملة .
- وقد تضمنت اتفاقيات ووصيات العمل الدولية بياناً لهذه الحقوق الأساسية وكيفية ممارستها وتحديداً لضمانت حمايتها .

هذه المعايير والقواعد التي تضمنها الدستور وإعلان فيلادلفيا واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، وكذلك المبادئ والقيم التي استقرت من خلال الممارسة ، توخت جميعها حماية الحقوق الأساسية في العمل ، وسعت إلى حماية كرامة العامل كإنسان وذلك ضمن النطاق الأوسع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومن الضروري أن نشير إلى أنه ليس القصد من هذه الدراسة هو دراسة الحقوق الأساسية في العمل على نحو تفصيلي ، وإنما الوقوف على مظاهر الحماية المكفلة لها والضمانات التي تسهم في التمكين من ممارستها.

ونتناول فيما يلي بيان مظاهر الحماية المكفلة للحقوق الأساسية في العمل وفقا للإعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٨ وضمانات هذه الحماية وذلك في الفروع الخمسة التالية :

الفصل الأول

الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المقاوضة الجماعية

تعتبر الحرية النقابية ، حرية عزيزة على نفس كل عامل وتحتل أهمية خاصة بالنسبة له. ومرد ذلك إلى أن إقرار هذه الحرية لم يكن أمرا سهلا ولا هينا وإنما كان ثمرة لكافح مثير وجهاد طويل قاده رواد الحركة النقابية الأوائل خاصة في بريطانيا التي شهدت صدور أول قانون لتنظيم النقابات العمالية في عام ١٨٢٤ .

كما تعود أهمية الحرية النقابية أيضا إلى أنها تجسد حرية التعبير التي يعبر من خلالها العمال عن آرائهم ويطرحون آمالهم ، ويعرضون كذلك آلامهم ومصاعبهم ، ويتناولون بالحوار الموضوعي البناء وفي نطاق تنظيمهم النقابي ما يؤرقهم ، ويعبرون من خلاله عما يعمر في نفوسهم ، ولذلك هذا التنظيم إطارا يضمهم ويلور مواقفهم وتوجهاتهم ، ونافذتهم التي يطلون منها على مجتمعهم .

من أجل ذلك ، فقد احتلت الحرية النقابية ، بظاهرها المختلفة، أهمية خاصة في حماية مصالح العمال ، وأصبحت تمثل ركنا جوهريا من أركان الحقوق الأساسية للإنسان ، واكتسبت أهمية متميزة في منظمة العمل الدولية بحكم تكوينها الثلاثي ، حيث تعتبر الحرية النقابية شرطا لا غني عنه لمبدأ الثلاثية الذي يحميه دستور منظمة العمل الدولية .

وتقديرا لهذه الأهمية للحرية النقابية ، فقد نصت عليها ديباجة دستور منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ باعتبارها من أسس السلام والعدالة الاجتماعية .

كما أكد إعلان فيلادلفيا مبدأ الحرية النقابية ضمن المبادئ الأساسية التي أقيمت عليها المنظمة وذلك بتقريره أن " حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لإطراح التقدم ، وتعاون الإدارة والعمال من أجل التحسين المتواصل لكافية الإنتاج ، وكذلك تعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية " ، ويورد الإعلان في نهايته أن تطبيق هذه المبادئ " أمر يعني العالم المتمدن بأسره " .

ولقد أكدت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها وحتى الآن أنها كفيلة الحريات النقابية وموئلها ، وذلك من خلال جهود حثيثة ودائمة لترسيخ هذا المبدأ تمثلت في إصدار العديد من المعايير الدولية . هذا فضلاً عن المبادئ أرستها لجنة الحريات النقابية بالمنظمة على صعيد إقرار مبدأ الحرية النقابية وتدعميه .

وتناول فيما يلي بيان أهم الاتفاقيات والتوصيات ^(٨٧) التي ساهمت في إقرار وترسيخ مبدأ الحرية النقابية .

أولاً : الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم :

من الضروري أن نشير إلى أنه قبل صدور الاتفاقية رقم (٨٧)، فقد صدرت بعض الاتفاقيات التي ساهمت في إقرار مبدأ الحرية النقابية حيث تعتبر الاتفاقية رقم (١١) لسنة ١٩٢١ بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والتكتل أول اتفاقية في هذا الشأن والتي قررت في مادتها الأولى التزام كل عضو في المنظمة يصدق على هذه الاتفاقية بأن يكفل لكل من يعمل في الزراعة نفس الحقوق الخاصة بالاجتماع والتكتل المكنونة لعمال الصناعة ، وأن تلغى كل تشريع أو أحكام أخرى تقييد مثل هذه الحقوق بالنسبة لعمال الزراعة .

وتأتي الاتفاقية رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٧ بشأن حق التجمع في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة لتقدم معالجة أكثر تفصيلاً في مجال الحرية النقابية ، وذلك بتقريرها - في عبارات عامة - حق أصحاب العمل والعمال في التجمع بهدف تحقيق كافة الأغراض التي لا تتعارض مع القانون ، واتخاذ الإجراءات الازمة لكفالة الحق في المفاوضة الجماعية والتشاور والمشاركة ، بشأن وضع وتنفيذ تشريعات العمل وإجراءات بحث منازعات العمل باليسر والسرعة والتوفيق .

على أن الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم ، تعتبر الاتفاقية الأساسية في مجال الحرية النقابية ، وذلك لشمولية معالجتها وإقرارها للضمادات التي يتعين كفالتها في هذا الخصوص .

وفيما يتعلق بالأحكام الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية ، فقد أكدت الاتفاقية على الاعتراف للعمال وأصحاب العمل ، دون أي تمييز ، الحق دون ترخيص سابق في تكوين منظمات يختارونها ، وكذلك الحق في الانضمام إليها بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات (المادة ٢ من الاتفاقية) .

ويتسع نطاق سريان الحقوق المنصوص عليهما في المادة الثانية لجميع العمال دون تمييز أيا كانت جنساتهم أو جنسهم ، أو النشاط الذي يقومون به ، سواء كانوا يعملون لحسابهم أو لحساب الغير ، في القطاع الخاص أو العام .

ويتصل بالحق في إقامة المنظمة النقابية دون ترخيص سابق ، ما انتهت إليه هيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية من ضرورة أن يكون لنقابة العمال التي استوفت شروط تسجيلها ، حق الطعن أمام المحاكم ، في حالة رفض السلطات الإدارية تسجيلها ، وأن تكون هذه الطعون مقبولة أمام المحاكم ، وأن تكون الأخيرة مختصة بمعالجة هذه الحالات ^(٨٨) .

وتقرر الاتفاقية العديد من الحقوق والضمانات للمنظمات النقابية ، حيث تنص صراحة على وجوب امتياز السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من الحقوق المقررة للمنظمات النقابية أو يعرقل ممارستها المشروعة ، حيث تقرر المادة الثالثة من الاتفاقية للمنظمات النقابية بالحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية ، وباختيار ممثليها بحرية كاملة ، وفي تنظيم إدارتها ونشاطها، وفي إعداد برامج عملها .

واستكمالاً للضمانة المنصوص عليها في المادة الثالثة من امتياز السلطة الإدارية عن التدخل في شئون المنظمة النقابية أو تعطيل ممارستها لحقوقها ، فقد أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية على عدم جواز حل منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها عن طريق السلطة الإدارية .

وتقرر الاتفاقية (٨٧) لمنظمات العمال وأصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات (فديرالية) أو اتحادات عامة (كونفدراليات) أو أية منظمات مماثلة والانضمام إليها ، ولهذه الاتحادات أو الاتحادات العامة أو المنظمات الحق في الانساب إلى المنظمات الدولية للعمال أو أصحاب العمل (المادة ٥) .

وتتصنف الاتفاقية أيضاً على أن الحقوق والضمانات التي تنص عليها الاتفاقية لصالح المنظمات ذات الدرجة الأولى يجب أيضاً منحها إلى الاتحادات والكونفدراليات ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باكتساب الشخصية الاعتبارية (المادة ٢) .

على أن امتياز السلطة الإدارية عن الحل أو الوقف لا يقتصر على المنظمات النقابية ، بل يمتد أيضاً إلى الاتحادات والاتحادات العامة. ويهدف تقرير هذا الضمان إلى توفير الإجراءات القضائية في حالة قيام الجهة الإدارية المعنية بحل أو وقف نشاط المنظمات النقابية. وتتي أجهزة الإشراف في منظمة العمل

الدولية أن حل المنظمات بموجب مرسوم أو حتى بالطرق التشريعية يخالف الاتفاقية ، إذ أن المنظمات النقابية التي تتعرض لمثل هذا الإجراء لا تتمتع بجميع الضمانات التي يكفلها الإجراء القضائي النظامي (٤٩) .

على أن تقرير الحقوق والضمانات المتقدمة لمنظمات العمال وأصحاب العمل في ممارساتهم الحقوق المعترف بها في الاتفاقية إنما يكون في إطار الشرعية الوطنية ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الجماعات المنظمة ، وفي المقابل تقرر الاتفاقية على أنه يجب ألا يمس التشريع الوطني أو يطبق بالكيفية التي تمس الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادة ٨) .

وأخيراً تشير الاتفاقية في المادة (١١) إلى تعهد كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تسرى عليها أحكام الاتفاقية باتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل لحقهم في التنظيم بحرية .

وقد أكدت الأجهزة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية ، أن منظمات العمال وأصحاب العمل لا يمكن أن تعمل بحرية إلا في ظل الاحترام الحقيقى لحقوق الإنسان الأساسية ، وبصورة خاصة حق الاجتماع السلمي ، وحرية الرأى والحماية من الاعتقال التعسفي ، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية ، والحماية من المعاملة اللاإنسانية ، وحماية ممتلكات النقابات بما في ذلك عدم تعرضها للتدخل التعسفي في شؤونها الخاصة (٥٠) .

ونظراً لأهمية الحرية النقابية واتصالها الوثيق بالحريات الأساسية للإنسان ، وأنها تدرج في إطار أوسع من الحريات المدنية والسياسية المقررة للمواطنين ، فقد أعتمد مؤتمر العمل الدولي عدداً من القرارات الرامية إلى تعزيز مبدأ الحرية النقابية وتدعم استقلال الحركة النقابية ، بينها قراران لهما أهمية خاصة . أولهما هو القرار الذي اعتمد في عام ١٩٥٢ بشأن استقلال الحركة النقابية ، والذي

يعرض بعض المبادئ المحددة عن العلاقات بين منظمات العمال والحكومات والأحزاب السياسية ويعلن أنه من الضروري أن تحافظ الحركة النقابية في كل بلد على استقلالها ، حتى تكون في وضع يمكنها من أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية بغض النظر عن التغيرات السياسية^(١) .

أما القرار الثاني الصادر في ١٩٧٠/٦/٢٥ ، فقد أكد مؤتمر العمل الدولي من خلاله بأن الاعتراف بالحقوق الممنوحة لمنظمات العمال وأصحاب العمل يجب أن يستند إلى احترام الحريات المدنية التي ينص عليها بوجه خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن انعدام هذه الحريات المدنية يجرد مفهوم الحقوق النقابية من كل معنى.

١- يؤكد بوجه خاص على الحريات المدنية التالية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذات الأهمية الأساسية بالنسبة للممارسة العادلة للحقوق النقابية :

- (أ) الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في الحماية من الاعتقال والاحتجاز تعسفاً .
- (ب) حرية الرأي والتعبير ، وبوجه خاص الحق في اعتناق الآراء دون مضائقه وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .
- (ت) حرية الاجتماع.
- (ث) الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة محايدة.
- (ج) الحق في حماية ممتلكات النقابات .

٦- يؤكد من جديد أن الاختصاص ، في مجال الحرية النقابية والحقوق النقابية (المبادئ والمعايير والإجراءات الإشرافية) والحرفيات المدنية المرتبطة بها ، يعود بالتحديد لمنظمة العمل الدولية ضمن منظومة الأمم المتحدة .

ويمكن القول أن الاتفاقية رقم (٨٧) قد تضمنت أربعة ضمانات تمثل في حق العمال وأصحاب العمل وبدون أي تمييز في تكوين المنظمات أو الانضمام إليها باختيارهم وبدون ترخيص سابق ، واستقلال هذه المنظمات في إدارة شئونها ، وعدم حلها أو وقف نشاطها عن طريق السلطة الإدارية ، وحقها في تكوين اتحادات عامة والانتماء إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل . وفضلاً عن هذه الضمانات، فقد نصت الاتفاقية على بعض صور الحماية ، كتمتع منظمات العمال وأصحاب العمل بالشخصية القانونية المستقلة، وعدم مساس التشريع الوطني أو يطبق بطريقة تمس الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والتزام الدول المصادقة على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الملائمة وللأزمة لضمان حرية العمال وأصحاب العمل في ممارسة حق التنظيم بحرية .

ثانياً : الاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ بتطبيق مبادئ حق التنظيم والتفاوض الجماعية :

وإذا كانت الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ قد استهدفت كفالة الحرية النقابية في مواجهة السلطات العامة ، فإن الاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ قد وفرت الحماية للحقوق النقابية بالنسبة للأطراف الاجتماعية ، وتهدف هذه الاتفاقية ، بالدرجة الأولى ، إلى تجنب وضع العامل - نتيجة ممارسة سياسة التمييز في مجال الاستخدام - أمام أحد الخيارين أما الانتماء النقابي أو الحفاظ على مسورد رزقه ^(١٢) .

ولذلك فإن الحق في المفاوضة بحرية مع أصحاب العمل ومنظماتهم بشأن شروط العمل وأحكام الاستخدام وتنظيم العلاقات بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ، يحث جانبا أساسيا من جوانب الحرية النقابية ، مما يستوجب كفالة هذا الحق لمنظمات العمال دون أن تعيقها قيود قانونية . وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية بتقريرها وجوب تمتع العمال بالحماية المناسبة ضد أعمال التمييز التي ترمي إلى المساس بالحرية النقابية أيا كانت هذه الأعمال، باسطة هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال التي تستهدف جعل استخدام العامل رهنا لعضويته في نقابة أو تخليه عنها ، أو تهدف إلى تسريح العامل أو الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه إلى نقابة أو مشاركته في أنشطتها في غير ساعات العمل أو خلالها بموافقة صاحب العمل .

ويثير هذا النص - كما يذهب البعض (١٣) - بحث مسألة مدى شرعية الشروط المسممة بـ "الأمن النقابي" - "Trade Union Security" "Securite Syndicale" الذي يكون التشغيل بمقتضاهما ، بالنسبة لبعض المهن، وعن طريق المفاوضة الجماعية ، مقصورا على العمال الذين ينتمون إلى عضوية نقابة معينة، أو الذين يدفعون اشتراكات نقابية إلزامية . وحول هذه الشروط تتفاوت مواقف الدول ما بين مؤيدة لهذه الشروط وتمارسها بالفعل (مثل المملكة المتحدة والدول الاسكندنافية) ، ومعارضة لها وتعتبرها غير شرعية وتثال من الحرية النقابية (مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا) .

وتكتفى الاتفاقية في مادتها الثانية الحماية الكافية لكل من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ضد أي أعمال تتطوي على تدخل من قبل بعضها إزاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها ، وسواء كان التدخل بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها . ويعتبر من قبيل التدخل في مفهوم

هذه المادة الإجراءات التي يقصد بها تشجيع إنشاء منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات أصحاب العمل ، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية ، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب العمل .

وما يثور في هذا الصدد ما تشير إليه الهيئات الإشرافية بمنظمة العمل الدولية من وجود بعض القيود التي تفرض على المفاوضة الجماعية عملاً بسياسة اقتصادية معينة تنتهجها الدول ، حيث تبدي هذه الهيئات اعتراضها على اشتراط موافقة السلطات المختصة مسبقاً على الاتفاقيات الجماعية قبل السماح بimplementation نفاذها ، وذلك مع مبدأ المفاوضة الجماعية الإرادية . غير أن الهيئات الإشرافية قد بينت أن اعتراضها لا يعني استحالة إيجاد طرق لاقناع الأطراف بأن تراعي في مفاوضاتها الاعتبارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تتبعها الحكومة ، من ذلك جعل الاتفاق الجماعي ساري المفعول بعد عرضه على السلطة المختصة وانقضاء مهلة معقولة على عرضه . وفي حالة تعارضه مع المصلحة الاقتصادية ، يمكن إحالته إلى هيئة استشارية تضم ممثلين عن منظمات العمال وأصحاب العمل واسترعاء انتباهم إلى اعتبارات المصلحة العامة التي تستدعي إعادة النظر في الاتفاق الجماعي .

وتجيز الهيئات الإشرافية للحكومات في حالة المشاكل الاقتصادية الخطيرة ، وضع قيود على المفاوضة الجماعية على أن يكون ذلك كتدابير استثنائي وبالقدر اللازم ولمدة معقولة وأن يقترن بضمانات كافية ^(٤٤) .

ولكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية ، توجب المادة الثالثة إنشاء أجهزة تتلاءم مع الظروف الوطنية لضمان احترام حق التنظيم ، وتستلزم المادة الرابعة تشجيع وتعزيز إجراءات التفاوض الإرادي بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال ، بغية تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقات جماعية .

وتحيل المادة الخامسة إلى التشريع الوطني لبيان مدى التطبيق الضمانت المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة . وتقرر الاتفاقية في مادتها السادسة على أنها لا تعالج وضع الموظفين العموميين ولكنها تنص في الوقت ذاته على عدم جواز تفسيرها بصورة تمس بحقوق وأوضاع هؤلاء الموظفين بأي شكل من الأشكال .

ويمكن القول أن الاتفاقية رقم (٩٨) قد حفّلت العديد من الضمانت وأوجه الحماية للعمال ، والتي تمثلت في حمايتهم ضد التمييز المضاد للنقابات ، وتحقيق الأمان النقابي للعمال ، وكفالة حماية حق التنظيم .

وإذا كانت المفاوضة الجماعية تجسد الممارسة النقابية وتعتبر أسلوباً رائعاً من أساليب الحوار الاجتماعي أصبح أكثر ضرورة وأشد إلحاحاً في ضوء المتغيرات العالمية ، فقد حرصت منظمة العمل الدولية على تعزيز هذه الآية وترسيخ ممارستها من خلال اعتماد مؤتمر العمل الدولي لعدد من المعايير المتعلقة بالمفاوضة الجماعية ، حيث اعتمد المؤتمر الاتفاقية رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٨ (وتوصيتها رقم ١٥٩) بشأن علاقات العمل في الوظيفة العامة في نصها على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المفاوضة فيما بين السلطات العامة المعنية من ناحية ، ومنظمات الموظفين العموميين من ناحية أخرى .

وفي ذات الاتجاه أيضاً تأتي الاتفاقية رقم (١٥٤) بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية وتوصيتها رقم (١٦٣) في استلزمها اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية على أن لا يؤدي تطبيق هذه التدابير إلى عرقلة حرية المفاوضة الجماعية .

وإذا كانت الاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن المفاوضة الجماعية قد كفلت الحماية لمنظمات العمال ضد التمييز في مجال الاستخدام ، فإن الاتفاقية رقم

(١٣٥) لسنة ١٩٧١ وتوصيتها رقم (١٤٣) قد كفلت الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المنشآت وذلك بتقريرهما حماية ممثلي العمال ضد كافة التدابير التي من شأنها الإضرار بهم بما في ذلك التسريرج ، وذلك بسبب عضويتهم النقابية أو أنشطتهم النقابية ، متى كانت هذه الأنشطة تتم وفقاً للقوانين أو الاتفاقيات الجماعية القائمة أو غير ذلك من الترتيبات الاتفاقية .

وتورد التوصية رقم (١٤٣) المشار إليها في مادتها السادسة قائمة من التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان حماية فعالة لممثلي العمال .

وقد أكدت الهيئات الإشرافية بمنظمة العمل الدولية أن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحرية النقابية هو تمنع العمال بحماية كافية من التمييز في الاستخدام ضد النقابيين ، كالفصل وخفض المرتبة والنقل وغير ذلك من التدابير المؤذنة ، وأن هذه الحماية ضرورية لتمكين ممثلي العمال من أداء دورهم باستقلال كامل (٤٠) .

وتعتبر الاتفاقية رقم (١١٠) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بشروط استخدام عمال المزارع بمثابة ميثاق اجتماعي لعمال المزارع وذلك لتقريرها حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والحرية النقابية.

وتدرج الاتفاقية رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٥ بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوصيتها رقم (١٤٩) في إطار جهود منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز مبدأ الحرية النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية ، وذلك بإقرارهما للمبادئ الأساسية للاتفاقية رقم (٨٧) ، وتشجيع إنشاء منظمات العمال الريفيين من خلال سياسة التشجيع والقضاء على العقبات ، وما يجب على الحكومات اتخاذه من التدابير بغية تهيئة القدر الأكبر من الفهم والإحاطة بضرورة تطوير هذه المنظمات .

وسعياً لتشجيع المفاوضة الجماعية وبذل الجهد من أجل تحقيق أهداف المعايير المتقدمة ، فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية وتوصيتها رقم (١٥٩) . ويدعو الحكم الرئيسي في الصكين إلى اعتماد تدابير تتماشى مع الظروف الوطنية ، بهدف تيسير إمكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الأنشطة التي تغطيها الاتفاقية ، وتوسيع نطاق المفاوضة الجماعية تدريجياً لتشمل المسائل المتعلقة بظروف العمل ، واتخاذ تدابير لتسوية منازعات العمل لكي تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية.

وإذا كان ما تقدم يعكس واقع الحماية المقررة للحرفيات النقابية في إطار اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وما انتهت إليه الأجهزة الإشرافية بالمنظمة ، فإن تطبيق المبادئ التي استقرت على صعيد تقرير مبدأ الحرية النقابية على واقع عالمنا العربي يدعونا إلى وقفة موضوعية يفرضها تباين واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين أقطار بلداننا العربية وبين غيرها من الدول من جهة ، واختلاف تركيبة أسواق العمل بها من جهة أخرى . ولا يسوغ في المنطق القانوني عند إعمال الحقوق التي قررتها اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المشار إليها تحقيق المساواة بين دول عرفت التنظيمات النقابية منذ ما يقرب من قرنين من الزمان ، ودول لم تعرف التشريعات العمالية إلا منذ بضعة عقود . وهذه الوقفة الموضوعية تؤدينا إلى تقرير الملاحظات التالية :

١- أن موضوع الاعتراف بالتنظيمات العمالية على مستوى العالم ، وليس عالمنا العربي فحسب ، لا يستوجب أن يخلع على التنظيم تسمية معينة ، أو يتخذ شكلاً معيناً ، وإنما يكفي وكما تقرر المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ أن تكون هناك "منظمة يختارها العمال" . وهو ما ردده دستور منظمة العمل

العربية في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة بنصه على أن يكون اختيار ممثلي العمال وأصحاب العمل بالاتفاق مع "المنظمات الأكثـر تمثيلاً" فالدستور لم يستوجب تسمية التنظيمات العمالية باسم معين كنقاية أو جمعية، أو غير ذلك من التسميات ، وإنما أسمـاها "المنظـمات الأكثـر تمثيلاً".

-٢- أن الأصل أن التنظيم العمالي - أيًا كانت التسمية التي تخلع عليه - أن يتولى تنظيم شئون العمال وحمايتها والسعى لترسيخ الممارسة العمالية الحقة في إطار النظم المعمول بها والقيم الراسخة في مجتمعه ، دون انفصال عن واقعه العمالي، أو انزوال عن واقعه الاجتماعي ، أو تخل عن وظيفته ومهامه الأساسية في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعمال ورعاية مصالحهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتعزيز مقومات الممارسة الصحيحة بين أعضائه.

فالتنظيم العمالي - أيا كان توصيفه أو تسميته أو هيكله - يتمثل في جوهره ومهنته عملا اختياريا ، ينفعل فيه العامل بالحرية نهجا ، ويتفاعل معها اختيارا . فلا يساق الداخلون إليه سوفا ، ولا يمنعون من الخروج منه قهرا . وهو في محتواه لا يتمحض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متبعدين ، يعزلون عن بعضهم البعض ، بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم.

وإذا كانت الحرية هي جوهر التنظيم العمالي وبنائه ، فإن هذه الحرية ليست مطلقة ، ولا عصية على التنظيم التشريعي ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها . واتساقا مع هذا المفهوم أيضا، فإن الحرية لا تتقرر لذاتها ولا توسيع إلا لوظيفة اجتماعية تقوم بها ، ومن ثم ساغ تحويلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكما ، بل تملّيها طبيعة الرسالة التي تنهض بها محددة

على ضوء واقع عمالي وواقع اجتماعي معين في بيئة ذاتها لها توجهاتها ومقوماتها ونظمها .

ومن جهة أخرى فلأن كانت حرية تكوين التنظيمات العمالية تكفلها الدولة ، إلا أن ممارسة هذه الحرية خاضع لتنظيمها ، بما يكفل الربط بين تنظيم الحرية مبدئاً ومتطلبات المجتمع احتجاجاً ، على نحو يقيم علاقة موضوعية ومنطقية بين مضمون هذا التنظيم والأغراض التي توخاها المشرع وارتبط بها وسعى إلى تحقيقها .

-٣- أن التنظيم العمالي - أيًا كانت صيغته ومستوياته - لا ينشأ في فراغ ، ولا ينعزل عن بيئته ومجتمعه ، ولا يتجرد عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي نشأ في ظلها ، ولا يحيا بعيداً عنها ، فهي التي تشكله وتحدد توجهه ومنطقه .

ولقد أكد مؤتمر العمل العربي في العديد من قراراته ، أن النظر إلى التنظيمات العمالية في دولنا العربية وتقديرها وتحديد دورها ورسالتها وصلاحياتها ونظام عملها ، ينبغي ألا يكون بمغزل عن ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتي تختلف بين دولتين من دولتين إلى أخرى ، وأنه يتبع أن تؤخذ في الاعتبار ظروف وخصوصيات كل دولة وذلك عند تقييم وجود ودور التنظيمات العمالية بها ، وأن يكون تطورها بما يتلاءم مع هذه الظروف والخصوصيات ويتاسب وأوضاع العمل وطبيعة وتركيبة سوق العمل بها .

(قرار المؤتمر رقم ١٠١٩ في دورته رقم (٢٤) القاهرة ١٩٩٧ ، وقرار المؤتمر رقم ١٠٥٤ في دورته رقم (٢٥) الأقصر ١٩٩٨ ، وقرار المؤتمر رقم ١٠٨٧ في دورته رقم (٢٦) القاهرة ١٩٩٩) .

ولذلك فإن اختيار دولة من الدول لشكل معين لتنظيمها العمالي، يعني أنه أكثر ملائمة لظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي بها ، وأكثر انسجاماً مع حجم وتركيب القوى العاملة والاجتماعية ، خاصة حين تمثل العمالة الأجنبية العنصر الغالب والأكبر للقوى العاملة . ولعله من غير المنطقي ومن غير السائع أن يكون هناك تنظيم عمالي تكون أغلبيته من العمالة الأجنبية.

٤- أنه من المقرر أن الأصل في التنظيمات العمالية ينبغي أن تكون نتاجاً وطنياً ، ومن ثم تعين أن تحيى في بيئتها فلا تستعار من خارج ، كما يجب أن تستقى من محيطها فلا تستهم من غريب - ولعل في إقرار هذه الحقائق ما يقودنا إلى استبعاد ثمة مقارنات تجري عادة في مثل هذه الحالات بين أشكال التنظيمات العمالية في الدول الغربية وأمريكا ، وبين صورتها في دولنا العربية ، ومقتضاه دعوة البعض إلى التمثيل بالتنظيمات النقابية في الدول الغربية ، وهي تنظيمات مضى على ظهورها أكثر من قرنين من الزمان ، وفي دول متقدمة ، وتقع على قمة الهرم العالمي الآن . ولعل المبادئ التي اعتنقها التنظيمات العمالية في أوروبا وأمريكا في ذلك الوقت، وبعد اكتمال تطورها ، قد وجدت صداقها في اتفاقيتي الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، والمنسوقة الجماعية الصادرتين عن مؤتمر العمل الدولي في علمي ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ . غير أن دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا قد أكدتا حقيقة ينبغي ألا تغيب عن البال أبداً عند التصدي لدراسة هذا الموضوع، وهي ضرورة الأخذ في الاعتبار درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي بلغته الدولة عند اعتماد اتفاقية من الاتفاقيات ومنها الاتفاقيتين رقمي ٤٨/٨٧ ، ٤٩/٩٨ حيث نصت المادة ٣/١٩ من دستور المنظمة على أن "على المؤتمر، وهو يصوغ اتفاقية أو توصية عامة الانطباق، أن يراعي وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة بها ، بسبب مناخها ، أو عدم اكتمال

تنظيمها الصناعي ، أو أية أوضاع أخرى خاصة ، مختلفة اختلافا جوهريا ،
فيوصى بما قد يعتبره ضروريا من التغيرات لجعلها تتفق مع أحوال هذه
البلدان" ، وهو ما أكدته اعلان فيلادلفيا أيضا . إذ ورد بالإعلان الذي أصبح
جزءا من دستور المنظمة ما نورده نصا لأهميته " خامسا: "يؤكد المؤتمر أن
المبادئ المذكورة في هذا الإعلان تطبق كليا على جميع شعوب العالم . ولشن
كان من المحتمم أن تراعى في تحديد كيفية تطبيقها مرحلة التنمية الاجتماعية
والاقتصادية التي بلغها كل شعب ، فإن تطبيقها التدريجي على الشعوب التي
لا تزال تابعة ، وكذلك تلك التي بلغت مرحلة الحكم الذاتي ، أمر يعني العالم
المتمدن بأسره " .

ومن الأمور التي تجدر ملاحظتها اتساع وشمولية عضوية منظمة العمل الدوليّة لكافة الوحدات السياسيّة المعاصرة ، وهو الأمر الذي يفرض على مشرعي القانون الدولي للعمل مراعاة التباين الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفكري لهذه الوحدات . فالدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليّة ، على عكس ما كان عليه الحال سواء في نهاية الحرب العالميّة الأولى أو الثانية ، ليست متجانسة أو متقاربة سياسيا أو من حيث الفلسفات الاقتصاديّة والاجتماعيّة أو مستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي . حتى نهاية الحرب العالميّة الثانية ، لقد كانت الدول الأعضاء في هذه المنظمة تتمثل سياسة وفلسفة ومناهج اقتصاديّة واجتماعيّة (الغالبية العظمي من الدول الغربيّة ذات الاقتصاد الحر والأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ التمثيل الثلاثي وبصفة خاصة صاحب العمل الحر) . أمّا مجتمع منظمة العمل الدوليّة في عصرنا هذا فهو مزيج مختلط من النظم السياسيّة والاقتصاديّة والفكريّة والاجتماعيّة (نظم غربيّة تأخذ بنظام الاقتصاد الحر الذي يحتل فيه القطاع الخاص دورا رئيسيا ، نظم اشتراكية شرقية ذات اقتصاد مخطط لا مكان فيه لصاحب العمل في المفهوم الغربي ، دول نامية ذات مشاكل

اجتماعية واقتصادية متميزة) . كل هذه الأمور وغيرها من المستجدات من شأنها أن تضاعف مسؤولية وأصبع التشريعات العمالية الدولية في تبني معايير عمل دولية تستجيب لكافة هذه الاتجاهات المتباينة، وتراعي الاختلافات بين مستويات التنمية والظروف الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث تكون هذه المعايير بمثابة عنصر تقريب وتنسيق بين هذه التشريعات و بحيث تحفظ لهذه المعايير السمة العالمية من ناحية « خاصية وفاعليتها وفعاليتها ومصادقتها من ناحية أخرى (٦) .

- أنه من الحقائق الثابتة أن التنظيمات العمالية في دولة من الدول تتتصق بشكل عضوي بعملية التنمية بها وتطور اقتصادها . فلا يمكن لهذه التنظيمات أن توجد في ظل اقتصادات هشة أو ضعيفة ، وإلا كان وجودها عشوائيا غير مرتكز على أسس صحيحة . كما لا يمكن لهذه التنظيمات العمالية أن تنمو إلا في ظل اقتصادات قوية قادرة على المنافسة الدولية في ضوء الأوضاع والظروف العالمية الصعبة ، ومؤهلة لمواكبة التحولات العالمية والتكيف معها .

ولقد أدرك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هذه الحقيقة ، بل واعتبر وجود تقدم اجتماعي ونمو اقتصادي شرط أساسي لضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، إذ ورد في بيان الإعلان " ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب في إطار السعي لتحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي أهمية ودلالة متميزة " . إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها . كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة " .

ولم يكتف إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٩٨ بتسجيل هذه الحقيقة في ديباجته، بل نص عليها في صلب نصوصه وذلك بإيجابه دعم منظمة العمل الدولية لجهود الدول الأعضاء في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ورتبه التزاماً أساسياً على عاتق المنظمة وذلك بنصيه في البند (٣/ج) بأن على المنظمة "مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" .

الفقرم الثاني

القضاء على جميع أشكال

العمل الجبوي أو الإلزامي

على إثر إقرار عصبة الأمم لاتفاقية الرق في سبتمبر عام ١٩٢٦ في ضوء ما انتهي إليه تقرير لجنة الرق المؤقتة التي شكلها مجلس عصبة الأمم في يونيو ١٩٢٤ ، وتزايد شعور الجماعة الدولية بمناهضة الرق وخشيتها من تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، فقد شكل مكتب العمل الدولي في عام ١٩٢٦ لجنة للخبراء بشأن عمل السكان الأصليين ، التي شرعت في دراسة نظم وأساليب أعمال السخرة أو العمل الجبri التي كانت سائدة آنذاك وخاصة في البلدان الخاضعة للاستعمار . وقد مهدت هذه الدراسة لإقرار الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن السخرة أو العمل الجبri .

أولاً : الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن السخرة أو العمل الجبri :

وتعرف الاتفاقية رقم (٢٩) العمل الجبri في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنه " كل عمل أو خدمة يطلب تأديته عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ، ودون أن يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره " .

غير أن تعريف العمل الجبri في مفهوم الاتفاقية لا يتضمن بعض الأعمال مثل الخدمة العسكرية الإجبارية ، وبعض الالتزامات المدنية ، وبعض الأعمال التي تتم تحت إشراف السلطة العامة ، والأعمال التي تفرض في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة ، وحالات الخدمات العامة في المجتمع المحلي .

ولا يعتبر من قبيل العمل الجبري إلزامية التعليم التي تعرف بها عدة معايير دولية^(١٧). وتنص الاتفاقية على وجوب العمل تدريجياً على إلغاء العمل الجبري الذي يفرض كضريبة والذي يتم اللجوء إليه في أغراض تنفيذ مشروعات للمصلحة العامة بوساطة رؤساء يمارسون وظائف إدارية^(١٨).

وتوجب الاتفاقية الإلغاء الفوري للعمل الجبري بالنسبة للمرأة والرجل دون الثامنة عشرة ، ومن يتجاوز الخامسة والأربعين ، وكذلك العجزة ، بالنسبة للأعمال التي تؤدي لحساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصة ، والعمل تحت الأرض في المناجم ، والأعمال لأغراض سياسية التي لا تكون ذات ضرورة ملحة أو شديدة ، والأعمال الزراعية الإجبارية غير تلك التي تتقتضيها ضرورة ملحة أو شديدة ، ويقصد بها تجنب المخاجعة أو نقص في المواد الغذائية ، وأعمال باعتبارها وسيلة لقمع جماعي .

وفي جميع الحالات الأخرى فإن الاتفاقية لا تجيز اللجوء إلى العمل الجبري خلال الفترة الانتقالية التي تسبق الغائه ما لم يكن العمل يؤدي لفائدة المباشرة للجماعة المعنية أو أنه يؤدي لضرورة حالية أو شديدة الوقع لتحقيق أهداف عامة وبصفة استثنائية^(١٩) شريطة توفير بعض الضمانات لحماية الصحة والأمن ورفاهية العمل وإحترام الروابط الزوجية والعلاقات الاجتماعية العادلة^(٢٠).

واستكمالاً لهذه الاتفاقية أصدر المؤتمر في نفس الدورة (الرابعة عشرة) توصيتين هما التوصية رقم ٣٥ بشأن الاقرارات غير المباشرة لاداء العمل، والتوصية رقم ٣٦ بشأن العمل الجيري . كما أصدر في دورته الخامسة والعشرين الاتفاقية رقم (٦٤) والتوصية رقم (٥٨) بشأن عمل السكان الأصليين لعام ١٩٣٩ .

وتتمثل الضمانات وصور الحماية على صعيد تطبيق الاتفاقية فيما تقرر في المادة العاشرة من إلغاء تدريجي للعمل الجبري الذي يقتضي كضريبة أو يل جأ إليه من أجل مصلحة عامة بحيث لا يؤدي إلا في الحدود التي تقررها الفقرة الثانية من المادة العاشرة ، وبالقيود المنصوص عليها في المادة (١١) ، والضوابط الواردة في المادتين (١٢)،(١٣) وذلك بتحديد مدة العمل الجيري وساعات العمل وأوقات الراحة ، مع اقتضاء أجر عادل وفقاً لما تقرر في المادة (١٤) ، وشريطة توفير ظروف وبيئة العمل الملائمة على ما تتضمن عليه المواد (١٥)، (١٦)،(١٧)،(١٨)،(١٩)، وبالشروط والضوابط المقررة بها .

ويندرج في إطار الضمانات أيضاً ما تحظره الاتفاقية في المادة (٢٠) من استخدام أعمال العقوبة الجماعية كوسيلة لفرض أعمال إجبارية ، وما ترتبه المادة (٢٥) من عقاب جنائي على كل عمل جيري غير مشروع تلتزم الدول المصادقة بتنفيذها .

ثانياً : الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجيري :

وإذا كانت الاتفاقية رقم (٢٩) قد نصت على إلغاء العمل الجيري مع مراعاة عدد من الاستثناءات ، فإن أحكام الاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ قد جاءت عامة ومكملة للاتفاقية (٢٩) ، حيث تتضمن على الإلغاء الفوري والكلي للعمل الجيري الذي يفرض كجزاء أو عقوبة ويتم بشكل محدد لأحد الأغراض أو التدابير الخامسة التالية :

- (أ) الضغط أو التربية السياسية أو كعقوبة على التمسك أو التعبير عن آراء سياسية أو وجهات نظر تتعارض مذهبياً (أيديولوجياً) مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم .
- (ب) تعبئة الأيدي العاملة وتسخيرها في أغراض التنمية الاقتصادية .

- (ت) المحافظة على النظام في العمل .
- (ث) عقوبة المشاركة في الإضرابات .
- (ج) التفرقة العنصرية أو الاجتماعية أو الوطنية أو الدينية .

وتشدد الاتفاقية على الالتزام بإلغاء كافة أشكال العمل الجبري الذي يفرض كعقاب أو جزاء أو تدبير قسري أو تربوي حيال الأشخاص الذين يقتربون في نظام العمل أو يشاركون في إضراب أو إبداء بعض الآراء السياسية أو الفكرية . فالاتفاقية رقم ١٠٥ تحمي هؤلاء الأشخاص ضد فرض أي شكل من أشكال العمل الجيري وبصفة خاصة العمل الإصلاحي الجيري . كما أن هذه الاتفاقية لا تقيم تفرقة بين أشكال العمل المفروض وإنما تميز بينها بحسب هدف العقاب . ونطاق تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٥ محصور في الحدود المرتبطة بالحقوق والحرريات التي يجب أن تتوافر لها الحماية ضد أي قسر بواسطة عمل إلزامي وماساً بحقوق الغير . ولذا فإن العقوبات التي تتضمن العمل الإلزامي المفروض على أولئك الذين يهددون بالخطر حياة وصحة الغير ، هذه العقوبات لا تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حتى إذا كانت هذه العقوبات تصيب عملاً يشكل إخلالاً بنظام العمل ، على سبيل المثال في المرافق الأساسية أو مراكز المسؤولية التي تتعلق بسلامة الغير .

وطبيعي أن تطرح عمومية النص عدداً من المسائل المتعلقة بالنطاق القانوني للاتفاقية ، الأمر الذي أدى إلى قيام لجنة الخبراء ببيان ما يمكن تسميته بقضاء دولي حول مدلول "في جميع أشكال" الواردة في الاتفاقية بشأن الإلغاء الفوري والكلي للعمل الجيري في الحالات الخمس المشار إليها ^(١٠١) .

وإذا كانت الاتفاقيتان تكرسان مبدأ حرية العمل ، فإن ثمة مشاكل واجهت تطبيق الاتفاقية تتمثل في اللجوء إلى العمل الجيري لتحقيق أهداف اقتصادية ،

وبعض صنف الخدمات المقدمة إلى الشباب ، وحالات العمل الجبري كتبيير قسري أو تأديبي ، أو كتبيير ضبطي أو مضاد للإضراب (١٠٣) .

وتؤكد بعض معايير العمل الدولية المبادئ التي كرستها الاتفاقيتان ، خاصة مبدأ حرية العمل ، حيث تؤكد معايير سياسة العمالة أن العمل ينبغي أن يختار بحرية على ما تقرره الاتفاقية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ فيما ترمي إليه من تشجيع العمالة المنتجة والمختارة بحرية وقدسيّة سياسة العمالة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٤ على ما سبق بيانه تفصيلاً فيما تقدم (١٠٤) .

وتخضع الاتفاقيتان لنظام المتابعة وفقاً للأالية المنصوص في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عام ١٩٩٨ وتمثل هذه الآلية ضمانة أساسية للحماية المنصوص عليها في اتفاقيتي العمل الجيري سالفتي الذكر .



الفروع الثالثة

القضاء الفعلي على عمل الأطفال

أدى ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وما صاحبها من انتشار الآلات إلى إيقاع الظلم والغبن بالعمال نتيجة لاستغلال جهودهم فترات طويلة ، وإحداث الاختلال بينهم وبين أصحاب العمل ، مما دفع الآخرين إلى أن يستبدلو بالرجال في مصانعهم الأطفال (والنساء) .

لذلك كان القرن التاسع عشر حافلاً بمظاهر الظلم والإجحاف بالصغار (والنساء) ، فحل الإجهاد والضعف بالصغار وورثوا العلل والأمراض ، وواجهه النساء الإرهاق ، وتعرضن مستقبلاً للخطر جسيم ، وكان ذلك كله دافعاً لسبق تنظيم العمل للأحداث (والنساء) ، ومستلزمًا وجوب حمايتهم ، قبل ظهور تنظيم العمل للرجال بوقت طويل (١٠٤) .

ونظراً لأن موضوع الطفولة يحتل مكاناً بارزاً في حياة المجتمعات وتنسابق الدول فيما بينها إلى إيلاته المزيد من العناية ووضعه في صدارة أولوياتها ، لذلك فقد حظيت قضية الطفولة باهتمام المجتمع الدولي وشغلت الجماعة الدولية والمنظمات الدولية بحقوق الطفل منذ عقود عديدة خلت . فالطفولة هي الطريق إلى المستقبل ، ومستقبل الأمم رهين بمستقبل أطفالها ، فهم صوت ذلك المستقبل ، وبقدر ما نوفر سبل العناية والرعاية لأطفالنا ، بقدر ما نؤمن بذلك المستقبل .

وقد اقتضى ذلك من منظمة العمل الدولية أن تولي موضوع عالة الأطفال أهمية كبيرة وتجلّى هذا الاهتمام ظاهراً منذ باكوره نشأتها حيث نصت ديباجة الدستور على حماية الأطفال والأحداث .

كما قامت بإصدار الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ بتحديد الحد الأدنى للسن، ثم توالي اهتمام المنظمة بموضوع عماله الأطفال في العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها على مدى أكثر من ثلاثة أربع قرن . ونعرض فيما يلي لأهم أحكام الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي وأوجه الحماية التي تضمنتها من أجل حماية الأطفال وذلك قبل اعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته رقم (٨٧) للاتفاقية رقم (١٨٢) وتوصيتها رقم (١٩٠) ، ثم نتناول بيان الجهد الذي سبقت وواكبت صدور الاتفاقية والتوصية المذكورتين .

أ- مبادئ وقواعد الحماية المستخلصة من الاتفاقيات والتوصيات

الصادرة قبل عام ١٩٩٩ :

إذا كان دخول الأحداث في سوق العمل في سن مبكر ينشأ عادة تحت ضغط الحاجة أو الرغبة في تعلم مهنة أو حرفة أو لنقص الوعي التعليمي أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن الحاجة إلى شمولهم بالحماية ووضع القواعد اللازمة لتنظيم عملهم وكفالة الحماية لهم تبدو أمراً أساسياً وهاماً لما في هذه الحماية من صيانة للناشئة فهم مستقبل الأمم ومحط آمالها .

لذلك فقد أرست الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي من أجل توفير الحماية لصغار السن والأحداث العديد من المبادئ والقواعد التي بلنت بشكل في مجموعها نظاماً متكاملاً لتشغيل الأحداث في العديد من قطاعات العمل ووفرت لهم الحماية اللازمة وتوجز المبادي (١٠٥) التي قررتها فيما يلي :

- ١- تحديد السن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأحداث قبلها .
- ٢- إلزامية إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل وأثناء تشغيلهم .
- ٣- حظر تشغيل الأحداث أثناء الليل .
- ٤- التزامات خاصة بصاحب العمل .

- ٥- تحديد ساعات عمل الأحداث .
- ٦- تحديد الأعمال الخطرة والمضرة بصحة الأحداث وأخلاقيهم وستتناول فيما يلي بيان هذه المبادئ تباعاً .

أولاً : تحديد السن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأحداث قبلها :

تقوم الحكمة في إيجاب النص على تحديد سن دنيا لتشغيل صغار السن على ما يمثله هذا التشغيل من مخاطر جسيمة على حياة ومستقبل هذه الفتاة ، فضلاً عن أضراره الاجتماعية والأخلاقية نتيجة اختلاط الحدث بالبالغين فسي سن مبكرة ، وأضراره الصحية الناشئة عن إرهاقه وإجهاده في سنوات حياته الأولى مما يؤثر على نموه الجسماني والذهني .

من أجل ذلك تتقى المعايير الدولية والوطنية على أهمية إقرار سن أدنى لتشغيل الأحداث .

وقد عالجت هذا المبدأ العديد من اتفاقيات ونوصيات العمل الدولية المنظمة لتشغيل الأحداث في مجالات العمل المختلفة ، حيث شملت الأعمال الصناعية والعمل البحري والأعمال الزراعية والأعمال غير الصناعية وذلك على النحو الآتي:

١- في الأعمال الصناعية :

تعتبر الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ هي أول اتفاقية تصدر عن منظمة العمل الدولية وتعلق بالأحداث . وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها ، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها الأفراد من نفس الأسرة .

كما نصت المادة الثالثة على أن لا تطبق أحكام المادة (٢) على العمل الذي يقوم به الأحداث في المدارس المهنية إلا إذا كانت السلطة العامة تقر هذا العمل وترى عليه .

وفي عام ١٩٣٧ أجرى مؤتمر العمل الدولي مراجعة جزئية على الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ بهدف تطويرها وأصدر الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧ ، وقد رفعت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الحد الأدنى لاستخدام الأحداث وتشغيلهم في المنشآت الصناعية إلى خمسة عشرة عاماً سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها .

وبعد أن نصت المادة الثانية على رفع الحد الأدنى لتشغيل الأحداث على النحو المتقدم ، أجازت للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة ، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطر على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين بها ، حيث يتعين على التشريعات الوطنية في هذه الحالة وطبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية أن تقرر حدأ أو حدوداً أعلى من خمسة عشرة عاماً لتشغيل الشباب والراهقين في هذه الأعمال أو أن تخول السلطات المختصة سلطة تقرير حد أعلى من هذه السن في الأعمال المنكورة .

وقد نصت هذه الاتفاقية على عدم تطبيقها على الأحداث الذين يعملون في المدارس الفنية ، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وترى عليه (١٠٦) .

كما تعتبر التوصية رقم (٤) لسنة ١٩١٩ بشأن حظر تشغيل النساء والأطفال في أعمال تؤدي إلى تعرضهن للتسمم بالرصاص هي أول توصية دولية تتضالل

النص على حظر تشغيل النساء والأطفال من التسمم بالرصاص حيث نصت في مادتها الأولى على منع استخدام النساء والأحداث دون سن الثامنة عشرة في بعض العمليات الصناعية التي حدتها هذه المادة وذلك نظراً لما تطوي عليه من خطر على وظيفة الأمومة والنمو البدني للأطفال .

٤- في العمل البحري :

تناولت الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٢٠ بيان الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، وقررت في المادة الثانية عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنه عن الرابعة عشرة على ظهر سفن أخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة .

وقد استثنى الاتفاقية من تطبيق أحكامها الأحداث الذين يعملون على ظهر سفن تعليمية أو سفن للتدريب بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وترى فيه .

وفي عام ١٩٣٦ أجرى مؤتمر العمل الدولي مراجعة جزئية لبعض أحكام الاتفاقية مستهدفاً بذلك تطوير أحكامها لتساير التطورات في مجال العمل البحري وأصدر الاتفاقية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦ التي قررت مادتها الثانية بعدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنه عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة ، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة .

وتؤكد الاتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بشأن الحد الأدنى (الصيادين) معيار الخمسة عشرة عاماً لسن الالتحاق بالعمل .

٣- في الزراعة :

تنص المادة الأولى من الاتفاقية رقم (١٠) لسنة ١٩٢١ بشأن الحد الأدنى

للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنه عن أربعة عشر عاماً في أية منشأة زراعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي فرع من فروعها ، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس ، وإذا استخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة ، فإن هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة .

وبغرض تحقيق هدف التدريب المهني العملي ، فقد أجازت المادة الثانية من الاتفاقية ، تنظيم فترات وساعات الدراسة بحيث تتيح استخدام الأحداث في أعمال زراعية خفيفة ، وبوجه خاص في الأعمال الخفيفة المرتبطة بالحصاد ، على الألا يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر .

وقد استثنى الاتفاقية من تطبيق أحكامها ، ووفقاً لما قالت به المادة الثالثة ، الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية ، بشرط أن تقر السلطة العامة هذه الأعمال وتشرف عليها .

٤- في الأعمال غير الصناعية :

صدرت الاتفاقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٢ بتحديد سن الأحداث في الأعمال غير الصناعية بأربعة عشرة عاماً وذلك بنصها في المادة الثانية - بعد أن استثنى بعض الأعمال من نطاق تطبيقها بموجب المادة الأولى - على أنه " لا يجوز تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة ، أو الأحداث فوق الرابعة عشرة الذين لا زالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية ، في أي عمل تطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك " .

وقد أجازت المادة الثالثة من الاتفاقية تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة في أعمال خفيفة بشرط توافر القيود والضوابط التي نصت عليها

هذه المادة ، خاصة ما تعلق منها بعدم الإضرار بصحتهم ونومهم الطبيعي ، وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة ، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال .

وحرصاً على توفير الحماية للأحداث والشباب لدى مباشرتهم لأعمال قد تتمثل خطراً عليهم وكذلك في أعمال التجارة الجائلة أو المهن الجائلة ، فقد أحال المادتان الخامسة والسادسة إلى التشريع الوطني لوضع سن أعلى لمباشرة هذه الأعمال . كما تنص الاتفاقية على مختلف إجراءات التفتيش والرقابة وتوفيقه .

وفي ذات العام الذي اعتمد فيه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (٣٣) ، اعتمد التوصية رقم ٤١ لسنة ١٩٣٢ بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية والتي حددها بأربعة عشر عاماً مع إجازة بعض الاستثناءات .

وشددت التوصية على وجوب الحصول على موافقة الآباء أو الأوصياء عند تشغيل الأحداث في أعمال خفيفة مع وجوب تقديم شهادة لياقة طيبة وتوفير الراحة اللازمة له وتحديد ساعات عمله ، ومستوجبة استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال عند تحديد الأعمال التي تشكل خطراً عليهم .

وصوناً لأخلاق الأحداث فقد حرمت التوصية في بندها الرابع على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم معينة وخطيرة استخدام الأحداث .

وأخيراً فقد أشار البند الخامس من التوصية والمتعلق بمراقبة تطبيق الاتفاقية إلى وجوب إقامة نظام لتسجيل قيد الأحداث وإمساك دفاتر تبين أعمالهم وحياتهم وعدد ساعات عملهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وغير ذلك من البيانات .

وقد أجرى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والعشرين مراجعة للاتفاقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٢ واعتمد في يونيو ١٩٣٧ الاتفاقية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧ بشأن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية . وقد رددت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية رقم ١٩٣٢/٣٣ المشار إليها .

وسعياً لتوفير مزيد من الحماية للأحداث فقد حددت الاتفاقية في مادتها الثانية سن تشغيل الأحداث بخمسة عشر عاماً ، إلا أنها أجازت تشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن ١٣ سنة في غير الأوقات المحددة للدراسة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي ولا تؤثر أيضاً في مواطناتهم المدرسية (١٠٢) .

وفي عام ١٩٣٥ صدرت التوصية رقم (٤٥) بشأن بطالة الشباب وتضمنـت الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمحاربة البطالة ، وخاصة تحديد سن الخامسة عشر كحد أدنى على السواء بالنسبة لنهاية المرحلة التعليمية الإلزامية أو الحد الأدنى لسن الالتحاق.

ومن جهة أخرى ، فقد أصبح تحديد حد أدنى لسن العمل أحد عناصر السياسة الاجتماعية ، وهو ما تزكده الاتفاقية رقم (٨٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن السياسة الاجتماعية للأقاليم الخاضعة للاستعمار ، والاتفاقية رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن السياسة الاجتماعية ، حيث توجب الاتفاقيتان أن تحدد القوانين الوطنية سن الانتهاء من المرحلة الدراسية الإلزامية وحداً أدنى للالتحاق بالعمل وشروط استخدام الصغار والأحداث .

٥- الاتفاقية رقم (١٣٨) والمعيار العام لسن الالتحاق بالعمل :

يتبيـن من مطالعة اتفاقيـات وـتوصـيات العمل الدولـية المتعلقة بـتحـديدـ الحـد

الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في فروع النشاط الاقتصادي المختلفة ، ظهر الاتجاه نحو رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل على تعدد الاتفاقيات والتوصيات التي تعكس هذا الاتجاه ، الأمر الذي استوجب وضع معيار عام لسن الالتحاق بالعمل يكون أكثر تحديداً ووضوحاً ، وهو ما صدرت به الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل ، وتهدف الاتفاقية إلى القضاء التدريجي على عمل صغار السن من خلال تقريرها التزام الدول المصادقة باتباع سياسة وطنية ومعياراً مناسباً من أجل الإلغاء الفعلي لعمل صغار السن ، ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام بصورة تصاعدية إلى مستوى يناسب التطور الجسمني والعقلي الكامل للعمال الصغار .

وتنص الاتفاقية على ألا يقل الحد الأدنى لسن عن السن المقرر لاستكمال التعليم الإلزامي ، وألا يقل بأي حال عن ١٥ - عن ١٤ عاماً في البداية - بالنسبة للبلدان النامية التي لم تطور الأنظمة التعليمية فيها بدرجة كافية . كما ينبغي طبقاً للاتفاقية ألا يقل السن الأدنى عن ١٨ - أو ١٦ عاماً في ظروف معينة - بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الشباب للخطر وذلك فسي الظروف التي يؤذى فيها . ويؤدي صدور الاتفاقية إلى التعديل في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل .

وتتوفر التوصية رقم (١٤٦) الصادرة في نفس العام وعمن ذات الموضوع الإطار الواسع للتدارير السياسية الأساسية من أجل حظر عمل الأطفال والقضاء عليه ، وتدعو إلى وضع الحد الأدنى لسن على نفس المستوى في كل قطاعات النشاط الاقتصادي ، وتقدم توجيهات عن المعايير التي يجب تطبيقها على تحديد الاستخدام أو العمل الخطر ، وتقرر ضرورة المراقبة الكاملة لمعايير العمل الدولية ذات الصلة (١٠٨) .

ثانياً : الفحص الطبي :

حرصاً على كفالة الحماية اللازمة للأحداث ، فقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات دولية تتعلق بإجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل وأثناء تشغيلهم ونوجز ما تضمنته من حماية فيما يلي :

١ - في العمل البحري :

استلزمت الاتفاقية رقم (١٦) لسنة ١٩٢١ إجراء الفحص الطبي على الأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن وذلك بنصها في المادة الثامنة على عدم جواز استخدام أي أطفال أو أحداث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر أي سفن فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة ، إلا بعد تقديم شهادة طيبة تثبت لياقتهم لهذا العمل وموقة من طبيب معتمد من السلطة المختصة .

على أن الاتفاقية لم تصر إلزامية الفحص الطبي على حالات ما قبل الاستخدام أو التشغيل للأحداث ، وإنما أوجبت في مادتها الثالثة إجراء الفحص الطبي بصفة دورية وفي فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة .

وأستثناء من الأحكام المتقدمة أجازت الاتفاقية للسلطات المختصة في الحالات العاجلة تشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة ، دون أن يكون هذا التشغيل مسبوقاً بالفحص الطبي المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية ، شريطة أن يتم إجراء الفحص الطبي في أول ميناء ترسو فيه السفينة .

ويندرج في هذا الإطار أيضاً ما تضمنته الاتفاقية رقم (١١٣) بشأن الفحص الطبي للصياديدين الذين يعملون على قوارب الصيد .

٤- في الصناعة :

حضرت الاتفاقية رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبي (الصناعة) في مادتها الثانية ، استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهما عن الثامنة عشرة إلا بعد ثبوت فحصهم الطبي الدقيق للتأكد من لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه وذلك بمحض وثيقة طبية يمكن أن تتضمن شروط استخدام الأحداث والشباب والعمل أو الأعمال أو المهن التي تصدر لها وأحالات المادة المذكورة إلى القوانين واللوائح الوطنية في بيان شروط إصدار شهادات اللياقة الطبية والجهة المختصة بإصدارها .

واستوجب المادة الثالثة من الاتفاقية استمرارية إجراء الفحص الطبي على الأحداث والشباب حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مع إخضاعهم لفحص طبي دوري في فترات مختلفة لا تفصلها أكثر من سنة وذلك وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح الوطنية في هذا الخصوص .

وفي خصوص المهن والأعمال الخطرة فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على استمرار الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين وذلك في المهن والأعمال الخطرة التي تحدها التشريعات الوطنية .

وتناولت المواد ٧،٦،٥ من الاتفاقية النص على عدم إلزام الأحداث بتحمل أية تكاليف نتيجة إجراء الفحوص الطبية المتعلقة بهم مع وجوب تأهيلهم مهنياً في حالة عدم لياقتهم لممارسة أعمال معينة وإلزام أصحاب الأعمال بالاحتفاظ بنسخ من الشهادات الطبية للأحداث واطلاع الجهات المختصة بالرقابة عليها عند الاقتضاء .

٣- في المهن والأعمال غير الصناعية :

تفصي الاتفاقية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية بعدم جواز إلزاقهم في المهن والأعمال غير الصناعية إلا بعد ثبوت لياقتهم الطبية للعمل المطلوب من واقع شهادة طبية صادرة عن طبيب معتمد من السلطة المختصة مبين بها شروط الاستخدام والوظائف والمهن التي تتضمن مخاطر حتمية على صحتهم .

وأستوجب المادتان الثالثة والرابعة من الاتفاقية استمرارية الفحص الطبي على الأطفال والأحداث بصفة دورية وفي فترات لا تزيد عن سنة ووفقاً لما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية في هذا الخصوص ، مع تحديد المهن والأعمال الخطرة التي يتطلب فيها إعادة الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين .

وعالجت المواد ٧،٦،٥ النص على عدم جواز تحمل الطفل أو الحدث بأي مصروفات نتيجة إجراء الفحص الطبي ، مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للتأهيل المهني لهم في ضوء نتائج الفحص الطبي الذي يجري لهم ، ووجوب احتفاظ أصحاب الأعمال سجلات خاصة بالأطفال والأحداث وكذلك نسخ من شهادات لياقتهم الطبية مع اتخاذ التدابير الازمة لتحقيق من تطبيق نظام الفحص الطبي على الأطفال والأحداث .

كما صدرت في نفس العام التوصية رقم (٧٩) التي تكمل بأحكامها نصوص كل من الاتفاقتين رقمي (٧٧) ، (٧٨) من حيث تحديد نطاق التشريع والفحوص الطبية ، والتدابير المتعلقة بالأشخاص الذين يثبت من الفحص عدم لياقتهم أو عجزهم جزئياً .

٤- في المناجم :

تستوجب الاتفاقية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض فسي مادتها الثانية لتشغيل أحداث تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة للعمل تحت الأرض في المناجم ، إجراء فحص طبي كامل عليهم وإعادة هذا الفحص في فترات دورية تزيد عن سنة وذلك بسبب المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها من ممارسة هذه الأعمال .

ثالثاً : حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية :

تقديرأً من منظمة العمل الدولية لحداثة سن الصغار وضعف تكوينهم الجسماني ، وحرصاً على رعايتهم وكفالة الحماية لهم وتمكيناً لهم من الحصول على قسط مناسب من التعليم ، ومحافظة على صحتهم بتجنبهم مخاطر الإجهاد في العمل الليلي باعتباره أشد تعباً من العمل نهاراً ، لذلك فقد حظرت معايير العمل الدولية تشغيل الأحداث ليلاً ، وأكدت المنظمة هذه الحماية في مستهل نشأتها بإصدارها الاتفاقية رقم (٦) لسنة ١٩١٩ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة والتي حظرت في مادتها الثانية تشغيل الأحداث الذين تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ليلاً في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها ، وذلك باستثناء المنشآت التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة ، وكذلك الحالات التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي يجوز فيها تشغيل الأحداث الذين تزيد سنه على ستة عشر عاماً ليلاً في أشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلاً ونهاراً في المنشآت الصناعية التي حصرتها المادة وهي مصانع الحديد والصلب والزجاج والورق والسكر الخام واحتزال ركاذ الذهب .

وأوضحت الاتفاقية في مادتها الثالثة المقصود بكلمة "الليل" بحسب اعتباره إحدى عشرة ساعة متواصلة تدخل فيها الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساءً والخامسة صباحاً .

وأوجبت التوصية رقم (١٤) لسنة ١٩٢١ بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً في الزراعة في البند أولًا على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لاستخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهم فترة استراحة تتعارض مع احتياجاتهم البدنية ولا تقل عن عشر ساعات متواصلة .

أما البند ثانياً من التوصية فقد نص على اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتنظيم استخدام الأحداث الذين تتراوح سنهما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهم فترة استراحة تتناسب مع متطلباتهم البدنية ولا تقل عن تسعة ساعات متواصلة .

ونصت الاتفاقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٣ السالف الإشارة إليها في مادتها الثالثة على حظر مزاولة الأعمال الخفيفة في الأعمال غير الصناعية أثناء الليل وبيّنت المقصود بكلمة الليل بحيث حدته بفترة لا تقل عن الثنتي عشرة ساعة متواصلة تشمل المدة بين الساعة الثامنة مساءً والثامنة صباحاً .

كما تنص الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن العمل الليلي للأطفال والأحداث في الأعمال غير الصناعية والمكملة بالتوصية رقم (٨٠) في ذات الموضوع ، بأن يمنع على الأحداث ، الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ، ومتوفرون فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت ، والأحداث الذين يتجاوزون سن ١٤ سنة ولا يزالون ملزمين بالانتظام في التعليم طوال اليوم المدرسي ، العمل ليلاً خلال فترة أربع عشرة ساعة متواصلة على الأقل منها الفترة الواقعة بين الساعة الثامنة مساءً والثامنة صباحاً ^(١٠٩) .

وأجازت الاتفاقية استبدال هذه الفترة بفترة أخرى إذا اقتضت الظروف المحلية ذلك ، تكون مدتها اثنتا عشرة ساعة لا تتأخر بدايتها عن الساعة الثامنة والنصف مساء ولا تنتهي قبل الساعة السادسة صباحاً^(١٠) .

كما منحت للدول التي من شأن مناخها أن يجعل العمل نهاراً باللغة الإنجليزية، إمكانية توقيف تحريم العمل الليلي بقرار تصدره الحكومة بالنسبة للمراهقين من سن ١٦ وما بعدها إذا طلبت ذلك المصلحة الوطنية بسبب ظروف استثنائية خطيرة^(١١) .

أما الاتفاقية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة والتي تضمنت مراجعة الاتفاقية رقم (٦) لعام ١٩١٩، فقد بينت المقصود بكلمة الليل بحيث اعتبرتها فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متولدة و يجب أن تشمل هذه الفترة بالنسبة للأحداث دون ١٦ سنة المدة بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحاً^(١٢) .

أما بالنسبة للأحداث الذين بلغوا ١٦ سنة ولكنهم دون ١٨ سنة فيجب أن تشمل هذه الفترة مدة تحددها السلطة المختصة بما لا يقل عن سبع ساعات متولدة تقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحاً^(١٣) .

كما أجازت الاتفاقية للسلطة المختصة تشغيل الأحداث الذين بلغوا سن ١٦ سنة ولم يبلغوا سن ١٨ سنة في العمل الليلي في الصناعات والحرف التي تتطلب حاجات التلمذة الصناعية والتدريب المهني بها عملاً مستمراً وفي هذه الحالة يجب أن تكفل للأحداث المشتغلين في العمل الليلي فترة راحة لا تقل عن ١٣ ساعة متولدة بين كل فترتي عمل .

وفيما يتعلق بالعمل في البحر ، فإن التوصية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن حماية عمال البحر الشباب تستوجب ألا يعمل عمال البحر الشباب الذين تقل

أعمارهم عن ١٨ سنة ليلاً ، ويعنى تعبير الليل في هذه التوصية فترة تسع ساعات متصلة قبل وبعد منتصف الليل ، وتحددتها القوانين الوطنية .

وتقديم الاتفاقية رقم (١٧١) بشأن العمل الليلي معايير أكثر مرنة في تحديد العمل الليلي بفترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية تبدأ من منتصف الليلي حتى الساعة الخامسة صباحاً ، وتحيل إلى السلطة المختصة في تحديدها مع استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً . وتعرف العامل الليل بأنه المستخدم الذي يتطلب أداء عمله عدداً كبيراً من ساعات العمل الليلي يتجاوز حدًا معيناً وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً .

وستشتري الاتفاقية بموجب مادتها الثانية من تطبيق أحكامها من يعملون في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية . كما تجيز لكل دولة عضو تصدق على الاتفاقية أن تستبعد من مجال تطبيقها ، كلياً أو جزئياً ، فئات معينة من العمال متى كان تطبيقها عليهم سيثير مشاكل جوهرية شريطة أن تستثني أكثر المنظمات تمثيلاً وتبين ذلك في تقاريرها .

ويمكن القول أن اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالعمل الليلي قد أثرت تأثيراً كبيراً على التشريعات الوطنية وساهمت في زيادة عدد التصديقات على الاتفاقيتين رقمي ٩٠،٦ لما اتسمت به أحكام الاتفاقية الأخيرة من مرنة^(١٤) .

رابعاً : الأحكام الخاصة بعمل صغار السن والأحداث في الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق العام :

وفضلاً عن المعايير الدولية المتقدمة والتي وفرت العديد من مظاهر الحماية لتشغيل صغار السن والأحداث ، فإن هناك العديد من الاتفاقيات والتوصيات العامة في الكثير من المجالات والتي تضمنت نصوصاً من شأنها توفير الحماية

لصغار السن والأحداث من ذلك الاتفاقيات أرقام ٢٩، ٥٠، ٦٥، ٨٨، ٩٧، وأيضاً التوصية رقم (١١٦) .

خامساً : ساعات العمل والأعمال الخطرة :

رغبة في إضفاء مزيد من الحماية لصغار السن والأحداث ، فقد حظرت المعايير الدولية تشغيلهم في أعمال خطرة أو شاقة ، وذلك مراعاة لضعف بنائهم الجسماني ووقاية لهم من مخاطر العمل ومحافظة على صحتهم وعدم إعاقة نموهم ، وقررت حداً أدنى للسن في الأعمال الخطرة لا يقل عن ١٦ سنة بحال من الأحوال (١١٥) .

وتحقيقاً للأهداف المذكورة فقد وضعت حدأً أقصى لساعات عملهم ، كما حظرت تشغيلهم إضافياً (١١٦) .

سادساً : التزامات صاحب العمل :

استكمالاً لمظاهر الحماية التي قررتها معايير العمل الدولية للأحداث ، وتمكيناً لأجهزة الرقابة المختصة بتطبيق هذه المعايير من النهوض بأعمال الرقابة ، فقد رتبت هذه المعايير عدة التزامات على عاتق أصحاب العمل تتحقق في وجوب التزامهم بإمساك سجلات تتضمن بياناً بأسماء صغار السن والأحداث وتاريخ ميلادهم والتحاقهم بالعمل . ومن هذه الاتفاقيات ما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم (٥) من التزام كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمسك سجلاً يقيد فيه جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من يقوم بتشغيلهم مع ذكر تاريخ ميلادهم (١١٧) .

أما الاتفاقية رقم (٧) فقد ألزمت كل ربان أو صاحب سفينة بأن يمسك سجلاً للقيد أو كشفاً بأسماء الملحقين بدون فيه جميع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن

١٦ سنة ويستغلون على ظهر سفينته مع ذكر تواريخ ميلادهم (١١٨) ، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦ المعدلة للاتفاقية رقم (٧) المنكورة .

كما توجب الاتفاقية رقم ١٢٤ على كل صاحب عمل بأن يمسك سجلات يضعها في متناول مفتشي العمل تتضمن بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ويستغلون تحت الأرض ، تواريخ ميلادهم والإشارة إلى طبيعة الأعمال المسندة إليهم وشهادة ثبت لياقتهم . كما يجب على صاحب العمل أن يضع في متناول ممثلي العمال بناء على طلبه المعلومات المذكورة (١١٩) .

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والتوصيات المذكورة بما تتضمنه من معايير دولية قد مارست تأثيراً هائلاً على تشريعات وممارسات الدول الأعضاء ، فإن هناك صعوبات بالغة ما زالت تواجه العديد من البلدان في أرجاء كثيرة من العالم بشأن التصديق عليها ووضعها قيد التنفيذ ، خاصة فيما يتعلق بمعايير الحد الأدنى لسن العمل ١٥ سنة ، حيث أن تشريعات العديد من الدول لم تبلغ بعد هذا الحد من المعيار الدولي . هذا فضلاً عن توقف الحد الأدنى لسن العمل على درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة ، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى ، فالمستوى المعيشى والشروط الاقتصادية للأسر وعدم شمول الحد الأدنى لسن الالتحاق لمختلف المهن أو الأعمال ، وقصور وسائل الإشراف والرقابة تشكل عوائق جادة للتطبيق الفعلى لأحكام الاتفاقيات الدولية .

يضاف إلى ذلك الارتباط القائم بين الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل مع سن نهاية المرحلة الإلزامية للتعليم ، مما جعل من المتعذر التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعيار الدولي ١٤ سنة (١٢٠) .

بالإضافة إلى مشاكل تحقيق إشتراطات الاتفاقية في التشريع ، أبرزت لجنة

الخبراء في دراستها المعمقة لسنة ١٩٨١ جاتبًا آخر له أهميته الأساسية ، هو مسألة التنفيذ الفعلى للأحكام الوطنية القائمة بشأن الحد الأدنى لسن العمل . وقد كشفت حالات انتهاك خطيرة في مجال تشغيل صغار السن خروجاً على القوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء . ومع ذلك ، ترى اللجنة أنه " لا ينبغي بصورة عامة اعتبار العمل المنفذ في الإطار الأسرى عملاً ممقوتاً . إن ما تمنعه وثائق منظمة العمل الدولية هو أن يفرض على الأطفال عمل يتطلب طاقة بدنية وعقلية تفوق قدرتهم .

وبالإضافة إلى ذلك تستهدف الضوابط التي وضعتها منظمة العمل الدولية تحديد الظروف التي يمكن أن يسمح فيها للفتيان بالعمل أو التوظيف" . وتضيف اللجنة إلى أنه " حتى يتم من الناحية القانونية والعملية وضع حد أدنى مقبول للسن من أجل القبول في العمل أو الوظائف ، لا يمكن تجاهل أن هناك أطفالاً وفتياتنا يمارسون نشاطاً مهنياً . لذا يتبعن الحد تدريجياً من هذا العمل ، ووضع قواعد له " .

والمبدأ العام المتمثل في وضع حد أدنى لسن العمل أصبح مقبولاً في جميع البلدان . ومع ذلك فإن حكومات كثيرة لا تستطيع وقف عمل الأطفال حتى تبلغ بلدانها مستوى التنمية الاقتصادية الذي يجعل من هذا العمل عملاً أقل أهمية لمعيشة مواطنها^(١٢١) .

(ب) الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ و توصياتها رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال :

على الرغم من ظواهر الحماية للأطفال التي تضمنتها المعايير الدولية السلبية بيانها وما استوجبه من تدابير في هذا الشأن ، فقد كشفت الممارسة العملية - وعلى نحو ما سبق بيانه - عن مواجهة هذا المعايير في التطبيق لصعوبات

عديدة أدت إلى ضالة التصديقات عليها ، وقد صاحب ذلك الزيادة المتطرفة لعمالة الأطفال في العالم ، والتي بلغت ٢٥٠ مليون طفل بين الخامسة والرابعة عشرة في الدول النامية وحدها ، وما يتعرض له الأطفال من مخاطر ناشئة عن ممارساتهم لأعمال إجبارية وغير مشروعة وشاقة تسلل خطراً على حياتهم وأخلاقهم ، كالخدمة في المنازل والبغاء والدعارة والاتجار بهم والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها ، لذلك فقد أدركت منظمة العمل الدولية أن عمل الأطفال أصبح آفة تهدد مستقبل الإنسانية ، ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي ، الأمر الذي يستوجب دعوة المجتمع الدولي لإنهاء هذه الوصمة من خلال اعتماد صكوك دولية جديدة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتساهم في توفير الحماية الازمة بجانب الصكوك القائمة ، خاصة الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ وتسد ما بها من ثغرات .

وقد صاحب ذلك توالي إصدار العديد من التقارير عن كثير من المنظمات والمؤتمرات الدولية والتي تحذر من مغبة استغلال الأطفال وضرورة توفير الحماية الازمة لهم في مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والصحية .

وهو ما أكدته الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي انعقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ في التزام الحكومات نحو السعي لتحسين نوعية العمل والعمالة وحماية وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال (١٢٢) .

وعلى أثر ذلك فقد بادرت منظمة العمل الدولية بإدراج موضوع عمالة الأطفال على جدول أعمال الدورة (٨٣) لمؤتمر العمل الدولي (يونيه ١٩٩٦) وأصدر مؤتمر العمل الدولي قراراً يقضي بضرورةبذل الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال ووضع معايير دولية جديدة تضع حدأ لأنشدة الأعمال التي لا

تطاقي في عمل الأطفال .

وقد تضمن تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٨٦) لمؤتمر العمل الدولي يونيه ١٩٩٨ موضوعه "عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة" ، تشخيصاً لواقع المشكلة من خلال عرضه للمخاطر التي يتعرض لها الأطفال ، واستقصاء القوانين والممارسات الدولية والوطنية ، ويقترح التقرير عدداً من التدابير التي تستحق اهتماماً خاصاً و يأتي في صدارتها إعلان المجتمع الدولي التزامه بأن يعمل متضامناً باعتماد اتفاقية دولية تحظر كل أشكال عمل الأطفال القاسي ، حيث ستسد هذه الاتفاقية الثغرات في الصكوك القانونية الدولية الحالية التي تتناول الأطفال وحقوقهم وتضع أولويات واضحة للإجراءات الوطنية والدولية ، على أن تستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقية رقم (١٣٨) التي لا زالت من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية وأداة هامة لاستراتيجية منسقة ضد عمل الأطفال على المستوى الوطني . كما يدعو التقرير الدول الأعضاء إلى اعتماد برنامج عمل زمني للقضاء على عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال هذه الأعمال ، مع تعزيز التعاون الدولي المنسق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحريمه ، ووضع برنامج دولي لمعالجة فقر الدول والجماعات (١٢٣) .

وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي دورته السابعة والثمانين يونيو / حزيران ١٩٩٩ ، الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ وتوصيتها رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٩ وتنطلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

وجدير بالذكر أن الاتفاقية المشار إليها، قد دخلت حيز التنفيذ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠ وبعد مرور أثني عشر شهراً من تصديق دولتين عضوين في المنظمة عليها ، وقد بلغ عدد تصديقات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (٥٠) دولة بنهاية نوفمبر ٢٠٠٠.

ومن جهة أخرى ، فإن موافقة مؤتمر العمل الدولي على الاتفاقية والتوصية سالفتي الذكر وما حظيتا به من تأييد ودعم واستحسان دولي وصفه السيد خوان سومافيلا مدير عام منظمة العمل الدولية " بالعزم الأخلاقي " ، أصبح يشكل بداية لما أطلق عليه السيد سومافيلا " قضية عالمية جديدة " للقضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله .

وقد قامت منظمة العمل الدولية بحملة للتصديق على الاتفاقية التي تدعو " إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه وبشكل ملح . " وتدعى الدول المصادقة إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبها .

وقال السيد سومافيلا " لدينا القوة . من خلال هذه الاتفاقية لجعل القضاء العاجل على أسوأ أشكال عمل الأطفال قضية عالمية جديدة هذه القضية التي يجب التعبير عنها ، ليس بالكلمات بل بالأفعال وليس في الخطاب بل عبر السياسة والقانون . فاننا نقول لهؤلاء الذين يستغلون الأطفال والذين يدفعونهم بالقوة إلى العبودية وعبودية الدين ، والدعارة ، والأعمال الإباحية ، أو الحروب ، توقفوا عن ذلك الآن ^(١٢٤) .

وأعلن السيد سومافيلا بأن منظمة العمل الدولية سوف تشرع على الفور في حملة عالمية من أجل التصديق على هذه الاتفاقية - هذه الحملة التي تهدف إلى ترجمة هذه الاتفاقية إلى قوانين وممارسات وطنية - وذلك من خلال برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال وغيره من دوائر المنظمة . هذا وقد تعهد العديد من الوفود التي تحدثت أمام المؤتمر بالقيام بعمل سريع للتصديق على الاتفاقية الجديدة . بالإضافة إلى ذلك . أعلن السيد سومافيلا بأن الاتفاقية الجديدة هذه ستصبح واحدة من " الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بالإضافة إلى

تلك المتعلقة بحرية التنظيم وحق المفاوضة الجماعية ؛ والقضاء على العمل القسري أو الجبري ، عدم التمييز في الاستخدام والمهنة ، والحد الأدنى لسن العمل .

وتعكس الاتفاقية الجديدة الاعتراف الواسع خلال السنوات الماضية بضرورة وضع حد فوري لأسوأ أشكال عمل الأطفال وتبقي اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) أساساً لأي جهد وطني ودولي يهدف في نهاية المطاف إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال . وتجدر الإشارة إلى أن عدد التصديقات على هذه الاتفاقية قد تزايد في السنوات الأخيرة الماضية حيث بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية رقم ١٣٨ حتى يونيو ١٩٩٩ ، ٧٤ دولة .

ويبيّن من استعراض أحكام الاتفاقية رقم (١٨٢) أنها قررت في المادة الأولى مبدأ عاماً يلزم كل دولة عضو بالمنظمة تصدق على الاتفاقية أن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، وتورّد المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً للطفل يتسع لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

ونظراً لأن موضوع الاتفاقية هو حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد تعين تحديد مفهوم الاتفاقية لهذا التعبير ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة حين قررت بأن هذا التعبير يشمل :

- أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .
- ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية ، أو لانتساج أعمال

إباحية أو أداء عروض إباحية .

ت- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة نشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدّدت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،

ث- الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزanol فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي . وتحيل المادة الرابعة من الاتفاقية إلى التسريعات الوطنية والسلطات المختصة بالدولة ، لتحديد أنواع الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣/د) المشار إليها والتي يتحمل أن تؤدي بفعل طبيعتها أو الظروف التي تزanol فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي وتقوم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

وتوجب المادتان ٦،٥ من الاتفاقية على الدول الأعضاء وضع الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، وكذلك تصميم ووضع برامج العمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول وذلك بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال .

أما المادة السابعة من الاتفاقية فقد نصت على قيام الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية لكافلة تطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية ، أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء . كما يتعين على الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال واتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

أ- الحيلولة دون انحراف الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال .
ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ

أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

ت- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

ث- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

ج- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .
ونظراً لأن مشكلة عالة الأطفال ، مشكلة عالمية وتتخطى أسبابها وأثارها حدود الدول مما يستوجب تعاون الدول فيما بينها من أجل القضاء عليها ، لذلك فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على التعاون بين الدول وقررت اتخاذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لمساعدة بعضها ببعض في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين ، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبرامج احتئاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي .

وتجير بالذكر أن إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٨ ، قد اعتبر القضاء على عمل الأطفال من الموضوعات التي تتناولها الاتفاقيات الأساسية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي وتُخضع لآلية المتابعة المتعلقة بالإعلان .

الفصل الرابع

القضاء على التمييز في الاستخدام ومتاشرة المهن

تخر كتب الفكر السياسي والنظم السياسية بالحديث عن مبدأ المساواة باعتباره حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة^(١٢٥)، ويوصفه قانوناً اجتماعياً تتطلع الشعوب الديمقراطية برغبة جامحة نحو تحقيقه^(١٢٦).

فمبداً المساواة وعدم التمييز يعتبر أساساً من أسس العدل والسلام الاجتماعي باعتباره الضمانة الأساسية لصون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقييد ممارستها. وهذا المبدأ وثيق الصلة بتقرير الحقوق والحريات ، فلا قيمة لتقرير الحق أو الحرية إذا كان الحصول عليهما قائماً على أساس التمييز أو التفرقة وذلك لمجافاته لكرامة الإنسانية .

ونظراً لأهمية مبدأ المساواة في صون الحقوق والحريات ، فقد نصت عليه
وثائق وإعلانات الحقوق ، وأكدها الدساتير الصادرة في مختلف الدول ، وأصبح
من المبادئ القانونية والدستورية العامة^(١٢٧) .

وعلى صعيد الاستخدام والمهنة ، فقد تضمن دستور منظمة العمل الدولية ما يؤكد أهمية هذا المبدأ وذلك بتقريره "تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل" - كما اعتبره إعلان فيلادلفيا من أسس العدالة الاجتماعية وذلك بنصه على أن "لجميع البشر ، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص" .

وقد كرست منظمة العمل الدولية جانبًا كبيراً من جهودها وأنشطتها من أجل تحقيق المساواة في الاستخدام والمهنة ، وتمثل ذلك في بادئ الأمر في السعي لمواجهة التمييز بشكل جزئي من خلال إقرار معايير تستهدف حماية بعض فئات العمال ، أو تواجه حالات التفرقة الأكثر صعوبة .

ومن أمثلة النصوص التي تستهدف حماية بعض فئات العمال ضد سائر أشكال التفرقة ما يتعلق بالمرأة ، والأجانب ، والعمال المهاجرين ، والعمال الزراعيين ، وعمال الأقاليم التابعة ، والسكان الأصليين ، ورجال القبائل ، وعمال المزارع .

أما المجالات التي يحظر التفرقة بشأنها فهي الاستخدام ، وحرية العمل ، والتدريب المهني ، والأجر ، والضمان الاجتماعي ، والتسيريح ، والحرية النقابية ، والعمل الجبري ، والإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وإنهاء الاستخدام . هذا فضلاً عن بعض الاتفاقيات والتوصيات التي تتضمن أحكاماً ترمي إلى تشجيع المساواة من أجل فئات محددة من الأشخاص ، مثل العمال ذوي المسؤوليات العائلية ، والمعوقين ، والعمال المسنين – وتعكس كل هذه المعايير مظاهر الاهتمام الذي أولته منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق المساواة بوصفها شرطاً أساسياً لكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية^(١٢٨) .

أولاً : الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية :

تشكل الاتفاقية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥١ بشأن تساوى أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل وتوصيتها رقم (٩٠) الصادرة في نفس العام منعطفاً هاماً في إقرار المساواة وعدم التمييز . وللن كان مبدأ "تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل" قد أكدته دستور منظمة العمل الدولية ، وصدر عن مؤتمر العمل

الدولي والمؤتمرات الإقليمية في إطار منظمة العمل الدولية ، عدّة قرارات ونوصيات تشدد بوضوح على مبدأ المساواة في الأجر ، فإن الاتفاقية رقم (١٠٠) تعتبر أول اتفاقية يخصصها مؤتمر العمل الدولي لهذا الموضوع .

وترسى الاتفاقية مبدئاً عاماً نصت عليه المادة الثانية ، يقوم على أن كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية يجب أن تشجع ، بقدر ما يكون ذلك متوافقاً مع الوسائل السائدة في الدولة المعنية ، تحديد معدلات الأجر ، وكفالة تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الأيدي العاملة من الذكور والإثاث عند قيامهن بعمل ذي قيمة متكافئة .

وتقرر الفقرة (٢) من المادة الثانية جواز تطبيق المبدأ عن طريق القوانين الوطنية ، أو أي نظام قانوني لتحديد الأجر ، الاتفاقيات الجماعية ، أو بالجمع بين هذه الطرائق المختلفة .

وندعو الاتفاقية في مادتها الثالثة - من أجل تيسير تطبيقها - إلى اتخاذ التدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس الأعمال التي يتضمنها ، وذلك كإحدى وسائل تطبيق المبدأ .

وطبقاً للاتفاقية لا يعتبر مخالفًا لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، وجود فروق بين معدلات الأجر تقابل ، دونما اعتبار للجنس ، فروقاً في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقييم الموضوعي المشار إليه .

وتتضمن التوصية رقم (٩٠) الصادرة في نفس العام وعن نفس الموضوع بعض الإجراءات التي ترمي إلى ضمان التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في الأجر الوارد في الاتفاقية ، سواء في ذلك المجالات الخاضعة لإشراف الحكومة المباشر أو غير المباشر ، والطريقة التي يتم بموجبها تنفيذ هذا المبدأ من الناحية

العملية (تحليل العمل ، إجراءات التدريب ، الالتحاق بالعمل ، النشاط على مستوى الرأي العام، البحث والدراسات ... الخ)^(١٢٩) .

وينبغي الإشارة إلى أن مبدأ الأجر المتساوي لدى تساوي العمل أصبح مودداً في الكثير من الدساتير وتشريعات العمل الوطنية ، حيث يشير استقصاء أجرته لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمناسبة السنة الدولية للمرأة بشأن تطبيق الاتفاقية رقم (١٠٠) والتوصية رقم (٩٠) ، أنه على الرغم من قبول مبدأ الأجر المتساوي في السياسة العامة ، إلا أن هناك تردد وقصور في وضع المبدأ موضع التنفيذ ، وحددت اللجنة مجموعة من الصعوبات التي تواجه التطبيق في هذا الخصوص ، مثل تعريف المبدأ ، ونطاق التشريع ، ومشاكل الإنفاذ وقررت أن "وسائل الإنفاذ غير كافية في كل مكان تقريباً" وأن "من الضروري بالتأكيد أن تتخذ تدابير خاصة في هذا المجال "^(١٣٠) .

ثانياً : الاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة :

غير أن الصك الرئيسي في معايير العمل الدولية الذي واجه التفرقة وتوخى تحقيق المساواة في مجال الاستخدام والمهنة بشكل أكثر شمولاً وتحديداً هو الاتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ وتصنيفها رقم (١١١) في نفس العام .

وقد جرى اعتماد الصكين على إثر صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٥٤٥ في الدورة (١٨) بتاريخ ٢٩/٧/١٩٥٤ الذي يدعو فيه منظمة العمل الدولية إلى القيام بدراسة للتدابير المتعلقة بالتفرقـة في مجال الاستخدام والمهنة .

ووجه الأهمية في الاتفاقية رقم (١١١) يعود إلى عموميتها وشمولها لمختلف صور الاستخدام والمهن ، فهي تتجه بخطابها لجميع البشر ، وتنطبق على كافة الوظائف ، عامة أم خاصة ، وتسري على المهن الحرة أو الوظائف مدفوعة

الأجر على السواء ، حيث تنص كل من الاتفاقية والتوصية على أن تعبير " الاستخدام " و " المهنة " يشمل " الالتحاق بالتدريب المهني ، والالتحاق بوظائف ومهن معينة ، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه " ^(١٣١) .

كما تنص التوصية على أن " كل فرد يجب أن يتمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة في المجالات التالية (أ) الالتحاق بالتوجيه المهني والتوظيف (ب) الالتحاق بالتدريب المهني والاستخدام وفق اختياره الشخصي ، وبحسب استعداده الشخصي لهذا التدريب أو ذلك الاستخدام ، (جـ) الترقية ، حسب كفاءاته الشخصية ، خبرته ، استعداده واجتهاده في العمل (د) الأمان في الاستخدام ، (هـ) المساواة في الأجر عند التساوي في العمل (حـ) شروط العمل بما في ذلك ساعات العمل ، فترات الراحة ، الإجازات السنوية بأجر ، تدابير الأمان والصحة وسلامة العمل ، وكذلك تدابير الضمان الاجتماعي ، والخدمات الاجتماعية والإعانات الاجتماعية ذات الصلة بالمهنة " ^(١٣٢) .

وتضيف التوصية بأنه " يجب على منظمات أصحاب العمل والعمال عدم ممارسة ، أو السماح بأية تفرقة فيما يتصل بانضمام الأعضاء ، واحتفاظهم بصفتهم كأعضاء ومشاركتهم في الشؤون النقابية " ^(١٣٣) .

وتقر الاتفاقية أصلاً عاماً يقوم على أن التمييز المحظور في نطاقها يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، متى كان متضمناً تفرقة distinction ، أو استبعاداً exclusion ، أو تفضيلاً preference يقوم على أساس من الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني national extraction إذا كان من شأن هذا التمييز - سواء تعلق بحق الأشخاص في النفاذ إلى الاستخدام وامتهان الأعمال

أو الشروط التي تنظمها ، أو تدريبهم مهنياً - إبطال تكافؤ الفرص ، أو المعاملة المتساوية ، أو تعويق أيهما في مجال العمل .

ولئن كان الأصل في أشكال التمييز التي حظرتها الاتفاقية هو إهارها ، إلا أن الاتفاقية - وعلى ما تقرره المواد ١،٤،٥ - لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات والتدابير التالية :

١- أي تفضيل على أساس توافر شروط تتعلق بمؤهلات معينة يقتضيها شغل وظيفة من الوظائف .

٢- التدابير التي تتخذها الدولة ضد الأشخاص لقيامهم بأنشطة ضارة بأمن الدولة أو تورطهم فيها أو اتخذت ضدهم إجراءات قانونية شريطة أن يكون لهم الحق ، الطعن أمام هيئة قضائية مختصة .

٣- ما تقرره اتفاقيات أو توصيات العمل الدولية من تدابير خاصة بالحماية أو المساعدة لبعض فئات العمال .

٤- ابئار بعض العمال بحماية خاصة لأسباب ترجع إلى الجنس أو السن أو العجز أو غيرها أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي وذلك اعترافاً ب حاجتهم إلى الحماية أو المساعدة من نوع خاص كالمعاقين أو المسؤوليات العائلية .

وتتضمن الاتفاقية دعوة الدول الأعضاء لتطبيق سياسة وطنية نشطة ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة وذلك من خلال اتباع تدابير تتاسب والظروف والممارسات الوطنية وهي تدابير تتأبى طبيعتها على الحصر ، غایيتها القضاء على كل أشكال التمييز التي لا تظاهرها أنس موضوعية تقيمها وتتجاذبها ومبدأ المساواة الذي كفل تطبيقه دستور منظمة العمل الدولية ومعايير العمل الدولية .

بيد أن الاتفاقية لتبسيير تطبيقها أوردت أمثلة لتلك التدابير تاركة للدول الحرية في أتباعها كلها أو بعضها وفقاً لظروفها ونظمها القانونية وعاداتها وتقاليدها ، ومن بينها العمل على تحقيق التعاون بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من أجل تشجيع قبول هذه السياسة ، وسن القوانين الازمة لتأمين قبول تلك السياسة مع إلغاء أي نصوص شريعية أو ممارسات إدارية تتعارض وهذه السياسة . وكذلك تأمين تطبيق تلك السياسة في أنشطة خدمات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف الخاضعة لرقابة السلطة الوطنية .

ونظراً لأن ما أوردته الاتفاقية في مادتها الثالثة من تدابير لا يعدو أن يكون مجرد أمثلة ، فإن العمل من أجل القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الحقيقة يتطلب إجراءات واسعة النطاق على الصعيد التربوي والاستخدام وخدمات التوظيف والتوجيه والتدريب المهني والنهوض الاجتماعي والنمو الاقتصادي بشكل عام .

ويمكن القول أن اتفاقية عدم التمييز في الاستخدام والمهنة أصبحت تحظى بقبول متزايد لدى الدول الأعضاء لتنفيذها ، حيث يشير تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى وجود توسيع واسع في التدابير التشريعية والعملية التي اتخذت في عدد من البلدان للقضاء على التمييز وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ، وخاصة بالنسبة للمرأة العاملة (١٢٤) .

ولقد أصبحت مقاومة التمييز وتحقيق المساواة في الاستخدام والمهن نهجاً عاماً لمنظمة العمل الدولية تجسد في العديد من معايير العمل الدولية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بعد صدور الاتفاقية رقم (١١١) وتوصيتها المذكورة .

ويتمثل هذا النهج العام فيما نصت عليه الاتفاقية رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنين وغير الوطنين في مجال الضمان الاجتماعي – فيما نصت من التزام كل دولة عضو بأن تكفل المساواة بين رعاياها ورعايا أي دولة أخرى على أراضيها وذلك في خصوص فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي^(١٣٥).

وتؤكد اتفاقية سياسة العمالة رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ التزام الدول الأعضاء باتباع سياسة نشطة تستهدف أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته ، وأن يستخدم مهاراته ومواربه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي^(١٣٦).

وتنقرر التوصية رقم (١٢٢) الصادرة في نفس العام ولذات الموضوع المبادئ الواردة في الاتفاقية وتورد إجراءات أكثر تفصيلاً لما تضمنه الاتفاقية من مبادئ عامة من أجل تحقيق التشغيل الكامل والمنتج والقائم على حرية الاختيار .

ويندرج في هذا الإطار أيضاً ما نصت عليه الاتفاقية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية وتصنيفها رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما تقرره الوثيقتان من التزام كل دولة عضو بأن تعتمد وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمالة ، وخاصة عن طريق مكاتب التشغيل العامة ، وأن تشجع هذه السياسات والبرامج كل الأشخاص ، على قدم المساواة ودون أي تفرقة ، على تنمية قدراتهم على العمل واستخدامها بما في ذلك

البرامج المناسبة للمعاقين والعاجزين ، وأن تمكنتهم من ذلك ، لصالحهم وبما يتنق مع أماناتهم ، مع وضع احتياجات المجتمع في الاعتبار (١٣٧) .

وتكمel الاتفاقية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهجرة في أوضاع اعتصافية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين أحکام الاتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ ، وذلك بتقريرها في مادتها الأولى تعهد كل دولة عضو باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة .

وكذلك نصها في المادة التاسعة على تمنع العامل المهاجر بالمساواة في المعاملة له ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أي استخدام سابق ، من حيث الأجر والتأمين الاجتماعي والمزايا الأخرى .

وأيضاً ما نصت عليه المادة العاشرة من التزام كل دولة عضو تسرى عليها الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص ومعاملة في مجال الاستخدام والمهنة ، والضمان الاجتماعي ، والحقوق النقابية والثقافية ، والحرفيات الفردية والجماعية ، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني على أراضيها ، بوصفهم عمالاً مهاجرين أو أعضاء في أسر هؤلاء العمال .

وتواجه الاتفاقية (١٥٦) لسنة ١٩٨١ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين (العمال ذوي المسؤوليات العائلية) بعض صور التمييز المتعلقة بالمسؤوليات العائلية والتي لم تدركها الاتفاقية رقم (١١١) ، وملزمة - وعلى ما تنص عليه المادة ٣ فقرة ٢ منها - مفهوم التمييز الوارد بها وتوجب على كل دولة عضو أن تجعل من أهداف سياستها الاجتماعية إيجاد مساواة فعلية في الفرص ومعاملة بين العمال من الجنسين بهدف تمكين الأشخاص ذوي المسؤولية العائلية الذين يعملون أو يرغبون في العمل من

ممارسة حقهم في المساواة الفعلية في مجال شروط الاستخدام والتوجيه والتدريب المهني ^(١٣٨).

وبالمثل تضع الاتفاقية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل في مادتها الرابعة مبدئاً عاماً وهو ألا ينفي استخدام عامل دون سبب صحيح يتصل بقدراته أو سلوكه ، أو يقوم على أساس دواعي تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو المرفق - وتعدد الاتفاقية أسباب غير صحيحة مختلفة لإنهاء الاستخدام دون أن ينال ذلك من عمومية المبدأ الرئيسي ^(١٣٩).

وقد أخذ مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الاستخدام والمهن مجالاً واسعاً وهاماً في مجال قضایا تشغيل المعاقين ، وذلك بصدور الاتفاقية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) وتوصيتها رقم (١٦٨) الصادرة في نفس العام .

وقد جاء اعتماد مؤتمر العمل الدولي لهاتين الوثقتين في دورته التاسعة والستين تعزيزاً لجهود عيدة سابقة للمنظمة ^(١٤٠) ، ومشاركة للجهود الدولية المت坦مية والرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة لكل فئات المعاقين والتي تمثلت بوجه خاص في صدور الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ ، وقرارها الصادر في علم ١٩٧٦ باعتبار عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعاقين تحت شعار " المشاركة والمساواة الكاملتان " ، وصدور " ميثاق الثمانينات " عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل الذي انعقد بكندا عام ١٩٨٠ .

وقد أكد مؤتمر العمل الدولي في قراره الصادر في الدورة (٦٥) على ضرورة ضمان قيام منظمة العمل الدولية بدور كامل في المساعدة على تحقيق أهداف وغايات العام الدولي للمعاقين .

وتعكس اتفاقية وتوصية التأهيل المهني والعمالة هذه الجهد الدولي ، حيث تلزم الاتفاقية الدول المصادقة عليها بوضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين ومراجعة هذه السياسة دوريًا وذلك بما يتفق والظروف والممارسات والإمكانيات الوطنية .

وترتكز السياسة الوطنية لتأهيل واستخدام المعاقين - وكما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية - على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المعاقين وغيرهم ، مع تقديم خدمات التأهيل المهني والتدريب المهني لجميع المعاقين دون تمييز ، وتعزيز فرص عملهم في سوق العمل الحر مع الأخذ في الاعتبار لدى تنفيذها آراء منظمات أصحاب العمل والعمال .

وتؤكد التوصية في البند ثانياً على مبدأ مساواة المعاقين بالعمال من الجنسين في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى عمل والاحتفاظ به والترقي فيه ، دون أن تعتبر التدابير الخاصة لتحقيق هذه المساواة الفعلية بين العمال المعاقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد العمال الآخرين .

وتكتسب التوصية أهمية خاصة ، وذلك لما تتضمنه من تدابير اختيارية يمكن للدول اتخاذها وترمي إلى تعزيز فرص العمل للمعاقين وتقديم المساعدات اللازمة لهم ، ودعم مشاركة منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية لتقديم الخدمات المناسبة للمعاقين بما في ذلك تأهيلهم .

وفي دورته السبعين (١٩٨٤) اعتمد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم (١٦٩) بشأن سياسة العمال ، ومن بين المبادئ العامة لسياسة العمال التي تضمنتها التوصية نفسها على أنه ينبغي أن ترمي السياسات والخطط والبرامج الوطنية إلى إزالة كل تمييز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة لجميع العمال في الالتحاق بالعمل ، وفي ظروف العمل وفي التدريب والترقي المهني .

ويتعزز مبدأ المساواة ويتأكد عدم التمييز بصدور الاتفاقية رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة . وقد صدرت هذه الاتفاقية في ظروف دولية شهد فيها العالم تزايد معدلات البطالة مما جعل الحاجة إلى ترسیخ عدم التمييز من أجل تيسير العمالة المنتجة والمختارة بحرية أمراً أكثر إلحاحاً . وهو ما أكدته الاتفاقية بنصها في المادة ١/٦ على أن "تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين ، دون تمييز على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الديانة ، أو الرأي السياسي ، أو الانتماء الوطني، أو الجنسية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الإعاقة أو العجز " .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن سياسة الفصل العنصري (الابارtheid) التي مارستها حكومة جنوب أفريقيا في ظل الحكومة العنصرية السابقة قد أثارت مشاكل حادة في هذا المجال ، وكذلك الأمر بالنسبة لسياسة التمييز والتفرقة العنصرية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وقد تجسدت في ممارسات هذين البلدين أسوأ مظاهر التفرقة التي شهدتها الإنسانية في الوقت المعاصر^(٤١) .

□ □ □

الفصل الخامس

ضمانات حماية الحقوق الأساسية في العمل

عالجنا في الفروع الأربع المقدمة بعض الضمانات ومظاهر الحماية لدى استعراضنا للحقوق الأساسية في العمل ، ونتناول في هذا الفرع بيان ما تمثله هيئات الإشراف على اتفاقيات العمل الأساسية من ضمانات وأوجه حماية.

من المعلوم أن نظام الإشراف على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية - ومنها اتفاقيات العمل الأساسية - ينقسم إلى نظام دوري قائم على فحص تقارير الحكومات ، ونظام عرضي قائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات بقصد انتهاءكات محددة لأحكام الاتفاقيات . ولا يتسع المقام لتناول هذين النظمتين بشكل من التفصيل ، وإنما سوف نعرض بإيجاز للدور الذي تقوم به الجهات المختصة بالإشراف بما في ذلك الإجراءات الخاصة بحماية الحرية النقابية والاستقصاء عن أعمال التمييز ، ثم نعرض آلية الإشراف طبقاً لإعلان المبادئ .

أولاً : لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات :

يستند إنشاء هذه اللجنة إلى قرارات صادرتين عن مؤتمر العمل الدولي ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي في عام ١٩٢٦ ، وت تكون من عشرين عضواً يمثلون مختلف المناطق الجغرافية بحيث تعكس مختلف الاتجاهات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية ، ويتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي ولمدة ثلاثة سنوات ، ويختارون كأشخاص مشهود لهم بالكفاءة والخبرة الفنية والحيوية والاستقلال .

وتعقد اجتماعها السنوي بالتاريخ والمدة التي يحددها مجلس الإدارة (١٤٢) .

وتتمثل ولاية اللجنة في تدبير مدى المطابقة وعدم التعارض بين أحكام اتفاقيات العمل الدولية ، وبين أحكام التشريعات والتطبيق والممارسات الوطنية ، وما أعطته هذه الدول من قوة النفاذ لهذه الأحكام وذلك من واقع التقارير المقدمة منها .

وتتعدد اختصاصات وصلاحيات اللجنة فيما يلي :

(أ) فحص التقارير السنوية المقدمة طبقاً للمادة ٢٢ من الدستور بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي هي أطراف فيها ، وكذلك المعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء عن نتائج تفتيش العمل .

(ب) تدقيق المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن الاتفاقيات والتوصيات عملاً بالمادة (١٩) من الدستور .

(ت) المعلومات والتقارير المقدمة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور .

وإضافة إلى هذه الاختصاصات والصلاحيات ، فقد عهد مجلس الإدارة إلى لجنة الخبراء فحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، طبقاً للمادة ١٨ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في الموضوعات التي تدخل في إطار منظمة العمل الدولية .

وترفع اللجنة نتائج أعمالها في شكل ملاحظات وتعليقات ودراسات تدرج في التقرير المرفوع للمؤتمر العام بعد عرضها على مجلس الإدارة لأخذ العلم بها

في دورته في مايو من كل عام ، أو طلبات توجه مباشرة إلى الحكومات من خلال المدير العام لمكتب العمل الدولي باسم اللجنة .

وقد أرست اللجنة من خلال مبادرتها لمهامها عدداً من المبادئ والأسس اكتسبت نوعاً من الثبات والتطبيق يأتي في طبيعتها قناعة اللجنة وإدراكتها لأهمية دورها في إحلال التقدم وإيجاد عنصر الثقة بين الدول الأعضاء ، وما يقتضيه ذلك من تعاون جميع الدول الأعضاء .

ومن المبادئ التي بلورتها اللجنة من خلال عملها ، أن الدول الأعضاء عند انضمامها إلى منظمة العمل الدولية وتصديقها على الاتفاقيات الدولية ، فإنها تخضع نفسها وبإرادتها المنفردة ، لنظام دولي للرقابة المتبادلة على الالتزامات التي ارتضت بها ، فالإشراف على التطبيق لن يكون مجدياً بصورة مرضية إذا كانت التقارير لا ترسل في الوقت المناسب أو لا ترسل على الإطلاق إذ أنها لا ترس طبقاً للإجراءات الموضوعة .

ثانياً : لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير :

جرى مؤتمر العمل الدولي منذ عام ١٩١٩ على مناقشة تقارير الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الجلسة العامة للمؤتمر . غير أن تزايد عدد تصديقات الدول على الاتفاقيات وما صاحبه من زيادة تدفق تقاريرها السنوية ، جعل من الصعب على مؤتمر العمل الدولي مناقشة هذه التقارير في الجلسة العامة . هذا فضلاً عن ظهور العديد من المشاكل القانونية التي يثيرها التطبيق مما استوجب إنشاء لجنة فنية تتولى فحص التقارير ، وهو ما صدر به قرار المؤتمر في عام ١٩٢٦ . لذلك درج مؤتمر العمل الدولي منذ عام ١٩٢٦ على تكوين لجنة من بين أعضائه لدراسة مختلف التقارير المحالة إليه ، وترفع هذه اللجنة تقريراً عن نتائج مناقشاتها إلى المؤتمر .

وت تكون اللجنة من ممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات وأصحاب عمل وعمال) ، ويتبع في تكوينها وعملها القواعد المتبعة بالنسبة لتكوين وعمل بقية اللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر .

يشكل تقرير لجنة الخبراء المادة الأساسية للمناقشات في اللجنة، ولذلك تعتبر محتويات هذه الوثيقة في غاية الأهمية بالنسبة لمنظمات أصحاب العمل والعمال، الأمر الذي يتبع مشاركة أكثر فاعلية لممثليهم في أعمال اللجنة ويساهم في تطبيق أفضل للاتفاقيات والتوصيات ^(١٤٣) .

وطبقاً للمادة (٧) من لائحة النظام الأساسي للمؤتمر تتلخص ولاية اللجنة في النظر في التدابير المتخذة من قبل الأعضاء بغية إتفاق الاتفاقيات التي هي طرف فيها والمعلومات المقدمة من الأعضاء وبصدد نتائج عمليات التفتيش ، وكذا المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء عملاً بالمادة (١٩) من الدستور ، والتدابير المتخذة من قبلهم عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور .

وتقوم اللجنة بعرض المسائل الداخلة في اختصاصها من خلال مناقشة عامة، كما تقوم بدعوة الحكومات في بعض الحالات الوارد بشأنها ملاحظات في تقرير لجنة الخبراء لتقديم معلومات عنها للجنة .

ويحال تقرير اللجنة إلى المؤتمر ، ويناقش في الجلسة العامة بحيث يتاح لكل عضو من أعضاء المؤتمر إبداء ما يراه من ملاحظات . وقد يرى المؤتمر مناقشة التقرير أو طرحة للتصويت ، ويتم نشر التقرير بعد إقراره من المؤتمر مع استدعاء نظر الحكومات إلى ملاحظات اللجنة ومناقشتها للحالات الفردية ، وذلك لأخذها في الاعتبار عند التطبيق ، أو عند إعداد تقاريرها التي ترسلها إلى مكتب العمل الدولي ^(١٤٤) .

ثالثاً : البلاغات والشكوى :

واجه دستور منظمة العمل الدولية حالات عدم قيام بعض الدول الأعضاء بالمنظمة بتأمين تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها من جانبها ، وذلك من خلال التقدم ببلاغات من قبل منظمات أصحاب العمل أو العمال، أو تقدم إحدى الدول الأعضاء بشكوى ضد دولة أخرى بشأن الإخلال بالتزاماتها تطبيق أية اتفاقية تكون الدولتان قد صدقتا عليها . وتناول فيما يلي بيان هذين الإجراءين باعتبارهما من إجراءات الحماية والضمان للحقوق الأساسية في العمل .

١ - البلاغات : Reclamations - Representation

طبقاً للمادتين (٢٤) ، (٢٥) من دستور منظمة العمل الدولية ، يجوز لأي منظمة لأصحاب العمل أو العمال التقدم بأي بلاغ إلى مكتب العمل الدولي حول تقصير أي من الدول الأعضاء عن تأمين تطبيق أحكام اتفاقية مصدق عليها من قبلها ، تطبيقاً فعالاً في أية صورة ، وفي نطاق ولايتها . ويجري دراسة البلاغ وبحث مدى جديته من قبل لجنة تمثل الفرق الثلاث (الحكومات - أصحاب العمل - العمال) ، ويتم اختيارها بمعرفة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي . ولمجلس الإدارة أن يعلم الحكومة المعنية بالبلاغ المقدم ضدها ، وأن يدعوها لبيان رأيها بشأن موضوع البلاغ وفي حالة عدم تلقي أي رد من الحكومة المعنية خلال مهلة معقولة ، أو إذا اعتبر مجلس الإدارة أن الرد الوارد منها غير مقنع ، للمجلس أن ينشر البلاغ ومعه الرد عليه في حالة وجوده . وتقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس الإدارة متضمناً بيان ما تم اتخاذه من إجراءات ، والنتائج التي وصلت إليها ونوصياتها . وإذا كان موضوع البلاغ يتعلق بمسائل خاصة بالحرية النقابية ، فإن لمجلس الإدارة أن يحيله إلى لجنة الحرية النقابية لدراسته وفقاً للمادتين ٢٤، ٢٥ من دستور المنظمة^(١٤٥) .

٢- الشكاوى : Les Plaintes-The Complaints :

يقتصر تقديم الشكوى على الدول الأعضاء التي يحق لها طبقاً للمادة (٢٦) من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم إلى مكتب العمل الدولي ضد كل دولة عضو ترى أنها لا تفي على نحو مرض بالتزاماتها في تطبيق أية اتفاقية تكون الدولتان قد صدقتا عليها .

ولا يخضع قبول الشكاوى لشرط وجود ضرر مباشر يصيب الدولة الشاكية أو بعض مواطنها . فالنظرية التقليدية "الضرر المباشر" لم يؤخذ بها في هذا الصدد ، وإنما حللت محلها نظرية النفع العام "أو المصلحة العامة" . كما أن مباشرة إجراءات تقديم الشكوى يمكن أن يقوم بها مجلس الإدارة من تلقاء ذاته ، أو بناء على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر ، أو بناء على توصية لجنة الحرية النقابية (١٤٦) .

ولمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢٦) من الدستور ، إذا رأى ذلك مناسباً ، أن يتصل بالحكومة المشكو فيها على النحو المبين بالمادة (٢٤) من الدستور قبل إحالة الشكوى المقدمة ضدها إلى لجنة تحقيق . وفيما يتعلق بتكوين لجنة التحقيق وإجراءات عملها ، فإن مجلس الإدارة يختص بتكوين هذه اللجنة وإحالاة الشكوى إليها . وقد يرى المجلس عدم ضرورة إرسال الشكوى إلى الحكومة المشكو منها ، أو أرسل الشكوى ولم يتلق رداً عليها خلال مهلة معقولة ، ففي هذه الحالة للمجلس تكوين لجنة تحقيق لفحص الشكوى وتقديم تقرير بشأنها . وتتنظم المادة ٢٧ من الدستور كيفية التعاون مع لجنة التحقيق ، وترتبط على الدول الأعضاء التزامات من حيث تعهد كل دولة عضو بأن تضع تحت تصرف اللجنة جميع ما في حوزتها من بيانات تتصل بموضوع الشكوى سواء كانت هذه الشكوى ذات علاقة مباشرة بها أو لم تكن كذلك . وتناول المادة ٢٨ من الدستور ما يتعلق

بتقرير لجنة التحقيق والنتائج والتوصيات التي تنتهي إليها . وتبين المادة ٢٩ الإجراء الواجب اتخاذه بشأن تقرير اللجنة واحتمال إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية . فطبقاً لهذه المادة " على المدير العام لمكتب العمل الدولي إبلاغ تقرير اللجنة إلى مجلس الإدارة ، وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشکوى ، كما يتکلف بنشره " . من جهة ثانية على كل من هذه الحكومات أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ثلاثة أشهر بما إذا كانت تقبل أو لا تقبل التوصيات التي اشتمل عليها تقرير اللجنة . وما إذا كانت ترغب في حالة عدم قبولها التوصيات - إحالة الشکوى على محكمة العدل الدولية . وتقرر المادة ٣١ من الدستور الصفة النهائية لقرار محكمة العدل الدولية ، بالنص صراحة على أن يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً ولا يقبل الاستئناف بالنسبة لأية شکوى أو أية مسألة أحيلت إليها عملاً بأحكام المادة ٢٩ من الدستور .

وتتناول المادة ٣٢ صلاحيات محكمة العدل الدولية التي لها أن تثبت أو تعديل أو تلغى أية قرارات أو توصيات تكون لجنة التحقيق قد خلصت إليها . وترتبط المادة ٣٣ بالإجراءات التي تتخذ في حالة التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية، ففي حالة عدم قيام أي عضو ، خلال الوقت المحدد بتنفيذ هذه التوصيات أو هذا القرار ، تبعاً لكل حالة على حدة ، لمجلس الإدارة يوصى المؤتمر باتخاذ الإجراء الذي يبدو له حكماً وكفياً وبضمان الانصياع لتلك التوصيات " .

وتبيّن المادة ٣٤ التدابير التي تتخذ في حالة امتنال الحكومة المشكو منها توصيات لجنة التحقيق أو لقرار محكمة العدل الدولية . لهذه الدولة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت ، بأنها قد اتخذت الخطوات الضرورية لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق ، أو تلك التي اشتمل عليها قرار محكمة العدل الدولية ،

تبعاً لكل حالة ، ولهذه الدولة أن تطلب من المجلس تكوين لجنة تحقيق للثبت من وفاتها بالتزاماتها . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢ . وإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المشكو منها ، يتعين على مجلس الإداره أن يوصى فوراً بوقف أي إجراء يكون قد اتّخذ بالتطبيق للمادة ٣٣ من الدستور . فيما يتعلق بإجراءات لجنة التحقيق ، فإنه لا يوجد نظام يحددها . وفي جميع الحالات التي عرضت على مجلس الإداره كان المجلس يترك للجنة تحديد إجراءاتها بما يتفق مع أحكام الدستور والتقييد بالتوجيه العام الصادر عن المجلس ^(١٤٧) .

رابعاً : الإجراءات الخاصة بحماية الحرية النقابية والاستقصاء عن أعمال التمييز :

نظراً للأهمية التي تحظى بها الحرية النقابية على نحو ما سلف بيانه ، فقد أقامت منظمة العمل الدولية بالإضافة إلى الآلية العامة المطبقة على كل اتفاقيات العمل الدولية ، آلية خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في المسائل المتعلقة بالحرية النقابية .

وتمثل هذه الآلية الخاصة في لجنة تقصى الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية ، وللجنة تقصى الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية ، وللجنة الحرية النقابية ، ونعرض لها فيما يلي :

١- لجنة تقصى الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية *La commission d'investigation et de Conciliation - INVESTIGATION and Conciliation Committee*

أنشئت هذه اللجنة في مجال الحرية النقابية في عام ١٩٥٠ وحددت أسمها بالاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ^(١٤٨) . وتقوم هذه

اللجنة بفحص الشكاوى المقدمة من الحكومات أو منظمات العمال ومنظماً أصحاب العمل و المتعلقة بانتهاك الحرية النقابية التي يحيلها إليها مجلس الإدارة بقصد دول أعضاء في منظمة العمل الدولية سواء صدقـت على الاتفاقيـات المتعلقة بالحرية النقابية أو لم تصدقـ عليها . ولكن إذا كانت الدولة لم تصدقـ على هذه الاتفاقيـات ، فإـنه يتعينـ في هذه الحالة الحصول على موافقـتها على إحـالة الشـكوى إلى اللجنة .

والمهمـة الأساسية لـهـذه اللجنة هي تقصـى الحقائق من خـلال فـحـص الحالـات المعروضـة عـلـيـها ، ولـكنـها مـخـولة بـمـنـاقـشـة الأوضـاع المحـالـة إـلـيـها معـ الحكومة المعـنىـة بـغـيـة التـوـصـل إـلـى تـسوـيـة الحالـات بـالـاتـفاـق .

وتـكونـ اللجنة منـ شخصـيات مستـقلـة وـتـمـتنـعـ بالـحـيـدةـ المـطـلـقةـ وـالـكـفـاءـةـ المـتـمـيـزةـ يتمـ تـعيـينـها منـ قـبـلـ مجلسـ الإـدـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ منـ المـديـرـ العـامـ لـمـكـتبـ العـملـ الدوليـ ، وـيـعـملـ فـيـ شـكـلـ مـجـمـوعـاتـ تـتـأـلـفـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ .

وـتـعـتـبرـ إـجـراءـاتـ لـجـنةـ تـقـصـىـ الـحـقـائـقـ وـالـتـوـفـيقـ بـمـثـابةـ حـجـرـ عـثـرةـ تحـولـ دونـ قـيـامـهاـ بـعـملـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـرـضـىـ ، حيثـ يـتـعـينـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـدـولـةـ المعـنىـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـاتـفاـقـاتـ غـيرـ المـصـدـقـ عـلـيـهاـ منـ قـبـلـهاـ ، الـأـمـرـ السـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ عـرـقـلـةـ إـجـراءـاتـ هـذـهـ لـجـنةـ ، وـإـزـاءـ هـذـاـ المـوقـفـ لـمـ يـكـنـ أـمـامـ مجلسـ الإـدـارـةـ إـلـاـ إحـالـةـ الشـكـوىـ إـلـىـ لـجـنةـ الـحـرـيـةـ النـقـابـيـةـ لـهـ .

وـلـمـ تـحـالـ إـلـىـ لـجـنةـ تـقـصـىـ الـحـقـائـقـ أـيـ حـالـةـ قـبـلـ عـامـ ١٩٦٤ـ ، حيثـ أحـرـلـ إـلـيـهاـ مـنـذـ هـذـاـ عـامـ خـمـسـ حـالـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـيـابـانـ وـالـيـونـانـ وـلـيـسوـتوـ (ـشـيلـيـ)ـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ /ـ بـورـتـورـيـكـوـ (ـ١٤ـ٩ـ)ـ .

وـتـهـنـدـيـ الـلـجـنةـ فـيـ سـيرـ أـعـمـالـهاـ بـإـجـراءـاتـ لـجـانـ التـحـقـيقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (ـ٢٦ـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ مـنـظـمـةـ الـعـمـلـ الـدـولـيـةـ مـنـ حيثـ طـلـبـ المـعـلـومـاتـ مـنـ

الأطراف المعنية ، ومن المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال ، والاستماع إلى الشهود (في مقر المنظمة بجنيف) ، والانتقال إلى البلد المعنى لإجراء مناقشات خاصة مع كل من ممثلي المنظمات الشاكية والحكومة المعنية .

١- لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة (لجنة الحرية) :

أدت الصعوبات التي واجهت قيام لجنة تقصى الحقائق بدورها نتيجة لعدم فعالية إجراءاتها بمجلس الإدارة إلى إنشاء لجنة الحرية النقابية بقراره الصادر في نوفمبر ١٩٥١ في دورته رقم ١١٧ .

يشكل المجلس هذه اللجنة من بين أعضائه ، وتكون من تسعة أعضاء أصليين وتسعة أعضاء مناوين ، يواقع ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين لكل فريق من الفرق الثلاث (الحكومات وأصحاب العمل والعمال) .

وتقوم اللجنة بفحص الشكاوى المدعى فيها بمخالفة الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية ، سواء كانت الدول المعنية قد صدقت على هذه الاتفاقيات أو لم تصدق عليها ، ولا يلزم موافقة الحكومات لمباشرة اللجنة لمهامها بفحص الشكاوى .

ويرتكز قيام اللجنة بمهامها إلى ما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا من التزام الدول الأعضاء بالمبادئ الأساسية الواردة في الدستور ، وخاصة تلك المتعلقة بالحرية النقابية، حتى ولو لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع .

وتعتمد اللجنة في عملها على ما تنتقاها من وثائق تعرض عليها، وهي الشكاوى وردود الأطراف عليها . كما تحرص اللجنة على تطوير آلية عملها بشكل تدريجي ومستمر لكي تساير الظروف المتعددة والتغير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والعملية الدولية .

وتعرض اللجنة نتائج أعمالها التي تعتمد其 بالاجماع على مجلس الإداره، وتصييده في ذات الوقت إذا لزم الأمر ، باستثناء انتباه الحكومات المعنية إلى المبادئ التي خالفتها ، وبوجه خاص إلى التوصيات المقدمة لتذليل الصعوبات المثاره في الشكوى . وتحجّم اللجنة ثلاثة مرات كل سنة ، وفحصت منذ إنشائها ١٨٠٠ حالة ، ووضعت في سياق عملها مجموعة من المبادئ التي تشكل قانونا دوليا حقيقة بخصوص الحرية النقابية .

وفي ضوء النتائج التي تنتهي إليها اللجنة ، فإن مجلس الإداره غالبا ما يصدر تصييده إلى الحكومات المعنية ، حيث يطلب منها ، أما تعديل التشريعات والمارسات أو اتخاذ التدابير التي سيكون من شأنها تصحيح بعض الأوضاع المخالفه للحرية النقابية (مثل حل النقابات ، إيقاف أو اعتقال النقابيين ، ... الخ) .

وفي معظم الحالات ، فإن الحكومات المعنية تأخذ بعين الاعتبار ما يصدر عن مجلس الإداره من تصييده ، وفي بعض الحالات ، قد لا تجد تصييده المجلس استجابة فوريه ، وإنما تأخذ قبولا بعد فترة من الزمن في ضوء تغير الأوضاع والظروف داخل هذه الدولة ^(١٥٠) .

٤ - الإجراءات الخاصة بالقصسي عن أعمال التمييز :

إلى جانب الإجراءات المتعلقة بحماية الحرية النقابية ، توجد إجراءات خاصة بالقصسي والدراسة ، يتم اللجوء إليها في بعض المجالات عندما تقوم الحاجة إلى ذلك وتقدم طلبات التقصي من قبل حكومة إحدى الدول الأعضاء أو من منظمات أصحاب العمال أو العمال. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تذكر في الطلب الواقع المحدد الذي تهتم بها المنظمة مقدمة الطلب ، ويقدم تقرير بنتيجة التقصي إلى مجلس الإداره .

ويتوقف القيام بإجراءات التقسي على موافقة الحكومة المعنية، ويمكن أن يعهد بها إلى شخص أو أكثر مشهود لهم بالكفاءة والاستقلال ، ويتم اختيارهم من مختلف مناطق العالم . وقد لجأت أجهزة منظمة العمل الدولية إلى إجراءات التقسي منذ عام ١٩٢١ عندما تم تشكيل لجنة إجراء التقسي بالتعاون مع عصبة الأمم في إطار " اللجنة العامة للانتدابات" ووضعت في ضوئه دراسة حول العمل الجيري .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، أنشئت اللجنة الخاصة بالعمل الجيري عام ١٩٥١ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ، وساهمت هذه اللجنة في إقرار اتفاقية العمل الجيري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ .

وفي مجال الحرية النقابية ، فقد تكونت في عام ١٩٥٥ لجنة من شخصيات مستقلة برئاسة اللورد ماكنير MCNAIR (الرئيس السابق لمحكمة العد الدولية) التي عهدت إليها دراسة موضوع " استقلال منظمات أصحاب العمل والعمال " . وقد اكتسب التقرير الذي أعدته اللجنة أهمية متميزة لمساعدته في تقييم الإمكانيات المتوافرة في مختلف البلدان ، ومدى سيطرة رقابة المنظمات النقابية.

كما شكلت في عام ١٩٦٧ لجنة لدراسة الوضع النقابي في إسبانيا بناء على طلب من حكومتها على الرغم من عدم تصديقها على الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . وتتميز هذه الصيغة من أسلوب التقسي بانتفاء طبيعة النزاع ، كما لا يلزم وجود دعاوى ضد هذا البلد أو وجود التزامات مترتبة على تصديقه على الاتفاقية .

وقد تستدعي بعض الأوضاع الاستثنائية في مناطق العالم (حالة الاحتلال مثلا) أن يقرر المؤتمر أو مجلس الإدارة تكليف المدير العام لمكتب العمل الدولي - وفقا للمادة ١٠ فقرة ٣ من الدستور - بإيفاد بعثة من كبار موظفيه

لتنصي أوضاع معينة - وهذا ما يحدث بالفعل منذ عام ١٩٧٨ حيث يوفد المدير العام بعثة من بين موظفي مكتب العمل الدولي للوقوف على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر^(١٥١).

ويتكامل مع دور الهيئات الإشرافية المتقدمة ، ما تقوم به منظمات أصحاب العمل والعمال من دور رقابي في تطبيق معايير العمل الدولية من خلال ما تقدمه هذه المنظمات من ملاحظات ترسل إلى مكتب العمل الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى الحكومة المعنية عملا بقرارات مجلس الإدارة كي تتمكن هذه الحكومات من إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة .

ولقد أكد مؤتمر العمل الدولي على أهمية الدور الذي تقوم به منظمات أصحاب العمل والعمال في آلية الإشراف في إطار منظمة العمل الدولية من خلال قرارات أصدرها في عامي ١٩٧٧، ١٩٧١ والتي استهدفت تعزيز التعاون الثلاثي ، وكذلك باعتماده الاتفاقية رقم (١٤٤) والتوصية رقم (١٥٥) بشأن المشاورات الثلاثية .

خامساً : آلية المتابعة طبقاً لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية

في العمل :

بالإضافة إلى هيئات الرقابة والإشراف السالف بيانها ، فقد أنشأ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في يونيو ١٩٩٨ آلية للمتابعة للحقوق الأساسية في العمل ، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من الإعلان بقولها " يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ

الإعلان تتفيدا كاملاً ، وفقاً للطرق والإجراءات المبينة في المرفق الملحق بالإعلان ، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان " .

والهدف من آلية المتابعة - على ما يبين من الفقرة ١ من البند أولاً من المرفق الملحق بالإعلان - هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكدها هذا الإعلان من جديد .

وتمثل أهمية المتابعة - على ما تقرره الفقرة الثانية من البند أولاً المشار إليه - في كونها السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجديّة بالفعل ، وذلك لمساعدتها على تطبيق هذه المبادئ والحقوق الأساسية .

وتؤكد الفقرة (٢) المذكورة ، أن هذه المتابعة لا تشكل بديلاً للآليات الإشرافية القائمة ، كما أنها لن تعيق سير عملها ، وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة . وهو ما عبر عنه المستشار القانوني للمنظمة بقوله " إن الهدف من آلية المتابعة هو الترويج (التشجيع) وليس الإشراف أو الرقابة ، على اعتبار أن الإشراف لا يمكن أن يطبق قانوناً إلا عبر الإجراءات المقررة في نظم منتظمة العمل الدولية ، وهي بصورة حصرية تتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها وحدها " .

وتتم المتابعة - على ما يتضح من مرفق الإعلان - عن طريقين هما: المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة ، والتقرير الشامل .

وفيمَا يتعلق بالمتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة ، فإن الغاية منها وفقاً لما أوردته الفقرة (١) من البند ثانياً (أ) ، هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول التي لم تصدّق بعد على جميع

الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان ، وذلك عن إجراءات مبسطة تحل محل الاستعراض الذي يجري مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥ . وستغطي المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان .

وتنسند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المادة (١٩) من الدستور . وتنصي إجراء بعض التعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها ، بالطريقة الأنسب .

أما بالنسبة للتقرير الشامل (التقرير العالمي) ، فإن الغاية منه وفقاً للفقرة (١) من البند ثالثاً (أ) ، تتمثل في أنه يقدم صورة شاملة وдинامية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة ، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة ، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون الفني الذي يرمي بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية الازمة لتنفيذها .

ورداً على ما أثير من اعترافات قانونية بصدق التقرير الشامل ، والتي تتمثل في التخوف من أن يشكل التقرير الشامل ازدواجية مع الإجراءات الدستورية المعمول بها ، من حيث التقارير السنوية عن الإجراءات الدستورية المعول بها من حيث التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصادقة (مادة ٢٢) ، ودراسة التقارير وإبلاغها (مادة ٢٣) ، والشكوى من تطبيق اتفاقية (م ٢٤) ، والشكوى من عدم التقيد باتفاقية (مادة ٢٦) ، فقد نفى المستشار القانوني للمنظمة صفة الازدواجية

عن التقرير الشامل ، مبيناً أن التقرير لا يرمي إلى إصدار أحكام على مواقف الدول ، وإنما يرمي بصورة أساسية إلى تقييم فعالية نشاط منظمة العمل الدولية ، في مسائل الحقوق الأساسية ، ويهدف إلى الترجمة العملية للالتزام ، الذي يفرضه الإعلان على المنظمة ، جنباً إلى جنب مع تعهد الدول بالنهوض بالحقوق الأساسية ، وبحيث يتم توفير المساعدة المناسبة لهذا الغرض . هذا فضلاً عن أن متابعة الإعلان لا تعنى محاسبة الدول ، على مخالفة الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها ، يقدر ما تعنى معاونة تلك الدول ، على تطبيق الاتفاقيات تطبيقاً صحيحاً . وإذا أدت المتابعة إلى اكتشاف مخالفات في التطبيق ، وجب أن تحال الوقائع المخالفة إلى الآليات القائمة فعلاً ، بحسب الأجهزة الدستورية القانونية .

ويتم فحص التقرير الشامل طبقاً للفقرتين ٢،١ من البند ثالثاً (ب) من خلال وضعه تحت مسؤولية المدير العام ، بالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة . وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية ، سيسند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً . أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث فيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة (٢٢) من الدستور .

وسوف يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثة بصفته تقريراً للمدير العام ، وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حده وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة (١٢) من نظامه الأساسي ، وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكمالها ، أو بأية طريقة مناسبة أخرى (١٥١) .

توصيات ختامية للفئات الأربع للحقوق الأساسية في العمل :

على الرغم من أن الحقوق الأساسية في العمل باتت مرددة في جميع دسائير الدول العربية ، والكثير من تشريعات العمل العربية ، وأصبحت تحظى بحماية متزايدة في جميع الدول في ضوء المتغيرات العالمية الراهنة ، ورغم أهمية الدور الذي تقوم به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن تصديقات الدول العربية على الاتفاقيات الأساسية للعمل لم تبلغ الطموح المنشود ، حيث يبيّن من مطالعة عدد التصديقات للاتفاقيات المتعلقة بكل فئة من الفئات الأربع للحقوق الأساسية في العمل ، أن أقل الاتفاقيات تصديقاً هي المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال (١٣٨/١٩٧٣) ، والحرية النقابية (٨٧/١٩٤٨) ، وحق المفاوضة الجماعية (٩٨/١٩٤٩) .

ولا شك أن هذا الركود في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لم يعد يتناسب مع المد المتصاعد للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة إزاء ما شهدته هذه الحقوق - وكما اتضح لنا من هذه الدراسة - من تحول وتطور اتسعت معه دائرة حقوق الإنسان وتعددت فئاتها ، الأمر الذي أصبح معه من الضروري على الدول العربية التي لم تصدق على كل أو بعض اتفاقيات العمل الأساسية ، إعادة النظر في موافقها من التصديق عليها ، وذلك للارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في العمل ، بل إن هذا الترابط قائم في الأصل بين حقوق الإنسان ونشاط منظمة العمل الدولية ، بحيث جاء إنشاء المنظمة اعترافاً بهذا الترابط . فإنكار الحقوق المدنية والسياسية من شأنه أن يؤدي إلى آثار عكسية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وتجربة منظمة العمل الدولية في هذا الشأن تؤكّد الملاحظات التي أوردها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨١

والتي جاء بها " .. أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تأتي من فراغ ، فهي في عدد من الحالات لا تكون مجرد انتهاكات ترتكب في إطار نظم وهيكل هي عادلة لو لا ذلك ، وإنما يجب بالأحرى اعتبارها النتيجة الطبيعية لنظم تضرب بجذورها في الظلم وعدم المساواة ، كثيراً ما توجد وتندعم بمجموعة من التدابير السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية المعتمدة " ^(١٥) .

أما بالنسبة للدول التي صنفت على كل أو بعض هذه الاتفاقيات ، أو تصن دساتيرها على الحقوق الأساسية في العمل ، فإنه يتبعين عليها ترجمة هذا التصديق إلى ممارسات حقيقة ، وإصدار الأدوات القانونية لتنفيذ ما تنص عليه دساتيرها بشأن الحقوق الأساسية في العمل .

وفي ضوء ما تقدم فإننا نخلص إلى عدد من المقترفات ، بعضها اقتراحات مشتركة لجميع الحقوق الأساسية في العمل ، والبعض الآخر يتعلق بكل فئة من فئات الحقوق الأساسية في العمل على حده مع البدء بأقل الفئات تصديقاً من الدول العربية .

أولاً : المقترفات المشتركة :

١ - أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير ، هذه الوثائق الدولية الثلاث قد نصت على الحقوق الأساسية في العمل وكفلت حمايتها والتمكين من ممارستها ، وقد صنفت جميع الدول العربية على هذه الوثائق الثلاث ^(١٦) . ومزدئ التصديق هو كفالة الاحترام الواجب للالتزامات الدولية التي تم قبولها بصورة رسمية ، وبإرادة مختارة للدول ، ولازم ذلك مبادرتها بالتصديق على كل الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل أو بعضها التي لم يتم التصديق عليها . والقول

بغير ذلك من شأنه نسف الالتزامات الدولية ، والإخلال بمصداقية الدولة على المستوى العالمي .

- قيام منظمة العمل العربية بتوجيه الدول العربية - سواء اصدق أو لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية - نحو الاستفادة من الدعم المادي والتقني والاستشاري الذي تقدمه منظمة العمل الدولية وفاء بالالتزاماتها التي رتبها على عاتقها إعلان المبادئ من أجل تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية في العمل ، ومساعدتها في جهودها الرامية من أجل توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : القضاء على عملة الأطفال :

بالنسبة للقضاء على عملة الأطفال ، فإننا يمكن أن نورد المقترنات الآتية :

١ - أن الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ ، قد تضمنت من أوجه المرونة ما يشجع على التصديق عليها ومن مظاهر ذلك ما يلي :

(أ) أن الاتفاقية قد راعت الظروف الخاصة للدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ، وأجازت لها في حالة تصديقها على الاتفاقية أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ (١٤) سنة أو تضيق في نطاق تطبيق الاتفاقية في البداية ، وذلك بعد التشاور مع منظمات العمل والعمال المعندين ، حينما وجدت ، بشرط أن تبين في تقاريرها بشأن الاتفاقية الأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

(ب) يجوز للدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعندين حينما وجدت ، أن تستثنى من نطاق تطبيقها ، وبالقدر الضروري ، فئات محددة من الاستخدام أو العمل ، تظهر بشأنها

صعوبات في التطبيق ، على أن تبين في تقاريرها بشأن الاتفاقية هذه الفئات والأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، والتطورات التشريعية بشأن هذه الفئات .

(ت) يجوز للدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية ، أن تسمح باستخدام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣، ١٥ سنة في أعمال خفيفة ، متى كل من شأنها عدم الإضرار بصحتهم أو نموهم ، أو تحول دون مواظبيهم المدرسية أو اشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم .

- ٢ - أن عددا غير قليل من الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية (الم يصدق على الاتفاقية سوى كل من الجزائر ، تونس ، العراق ، الأردن ، مصر ، وليبيا) تنص قوانين العمل بها على الحد الأدنى العام للسن الذي تقرره الاتفاقية ، وهو (١٥) سنة . من ذلك القانون الإماراتي (م ٢٠) ، والقانون القطري (م ٤/٢) ، والقانون اليمني (م ٢) ، والقانون الصومالي (م ١/٥٩ والمادة ٥٧ من الدستور) ، ومن ثم فإن قيام هذه الدول بالتصديق على الاتفاقية لا يتعارض مع تشريعها الوطني ، بل إن تحقيق الانسجام مع هذا التشريع يصبح محفزا ومشجعا لها على التصديق . كما أن عددا آخر من الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية تنص قوانين العمل بها على حظر تشغيل الحدث قبل سن (١٤) سنة . ومن هذه القوانين ، القانون البحريني (م ٤٩) ، والقانون الكويتي (م ١٨) ، ويمكن لهذه الدول لتبسيير تصديقها المبادرة إلى الاستفادة من الإستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية ، ومنها ما يتعلق بحالات تخفيض سن الالتحاق بالعمل إلى (١٤) سنة ، بل إن سن (١٤) سنة كحد أدنى لتشغيل الحدث ، هو الأكثر انتشارا وتطبيقا وتقره تشريعات أكثر من خمسين دولة .

٣ - بالنسبة للاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإنها تعتبر أسرع الاتفاقيات تصديقاً منذ إنشاء منظمة العمل الدولية ، حيث بلغ عدد تصدیقات الدول حتى ٢٠٠٠/١١/٢٩ ، ٤٧ دولة ، من بينها ست دول عربية ، منها ثلاثة دول صدقت على الاتفاقية رقم (١٣٨) ، وهي الأردن وتونس وليبيا . أما الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم (١٣٨) وصادقت على الاتفاقية (١٨٢) فهي قطر ، والكويت ، واليمن . ولا شك أن الالتزام بمبدأ القضاء على عمالة الأطفال ، أصبح بفرض على هذه الدول المبادرة إلى التصديق على الاتفاقية رقم (١٣٨) .

٤ - أن جميع الدول العربية ، باستثناء جزر القمر وموريتانيا والصومال ، صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ ، وقد عرفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق .

كما نصت المادة (٣٢) على التزام الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي ، مع التزامها بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ، وللهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل ، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إيفاد هذه المادة .

يضاف إلى ذلك ، أن أسوأ أشكال العمل المحظورة بموجب المادة (٣) من الاتفاقية رقم (١٨٢) ، نصت عليها المواد ٣٦،٣٥،٣٤،٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل .

وفي خصوص الاتفاقية رقم (١٨٢) فإننا يمكن اقتراح ما يلى :

(أ) أن قيام إحدى الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ من شأنه أن ييسر لها التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى للسن ، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الالتزام الدول المصدقة عليها باحترام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الطفل ، وهو ما ينسحب على الاتفاقيتين المذكورتين ، هذا فضلا عن اشتمال اتفاقية حقوق الطفل لأسوأ أشكال عمل الأطفال على نحو ما سبق بيانه .

(ب) أن تحقيق الانسجام التشريعي بإحدى الدول العربية يتطلب منها في حالة تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل ، القيام بالتصديق على الاتفاقيتين رقمي (١٣٨) ، (١٨٢) - كما يقتضي تحقيق الهدف المذكور أيضا ، قيامها بالتصديق على الاتفاقية (١٣٨) في حالة تلقي أحكامها مع قانون العمل بها ، وذلك دفعا للتناقض الظاهر في الأحكام المنظمة للموضوع الواحد .

(ت) أنه مما يشجع الدول العربية على التصديق على الاتفاقيتين رقمي (١٣٨) ، (١٨٢) ، ويساعد في القضاء على عمل الأطفال ، أن معظم الدساتير العربية نصت على تأكيد التزام الدولة بحماية الطفولة، ورعاية النشء وحمايته من الاستغلال ، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، والعناية بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي ، وصدرت في هذه الدول العديد من القوانين المكملة للدستور ^(١٠٥) .

ثالثا : بالنسبة للاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ ، والاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ :

تكتسب الاتفاقيات أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان لاعتبارات عديدة تكمن في صلتها الوثيقة بحرية التعبير من جانب ، وارتباطهما بمبدأ أساسي في منظمتي العمل الدولية والعربية ، وهو مبدأ الثلاثية .

وعلى الرغم من ضآلة عدد الدول العربية التي صدقت على الاتفاقيتين ، حيث لم تصدق على الاتفاقية رقم (٨٧) سوى ثمان دول عربية فقط ، ولم تصدق أي منها على الاتفاقية العربية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ ، في حين صدقت اثنتا عشرة دولة عربية على الاتفاقية رقم (٩٨) ، ولم تصدق على الاتفاقية العربية (١١) لسنة ١٩٧٩ سوى ثلاثة دول فقط ، لذلك فقد استهدف العديد من الدول العربية لكثير من ملاحظات لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمارسة النقابية ، سواء صدقت على الاتفاقيتين المذكورتين أو لم تصدق .

ومهما يكن من أمر ، فإن ثمة اعتبارات عديدة أصبحت تستوجب من الدول العربية مراجعة موقفها سواء بالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيتين ، أو إدراهما أو السعي للالتزام بضمانات الممارسة الحقيقة للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيتين أو إدراهما .

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نقترح ما يلي :

- ١ - أن تمثل كل من العمال وأصحاب العمل ، إنما ينعقد للمنظمات الأكبر تمثيلا ، دون التزام بتسمية معينة ، فالمهم أن تسعى المنظمة إلى تحقيق مصالح أعضائها وحمايتها والدفاع عنها .

٢ - أن اختيار دولة من الدول لشكل تنظيمها العمالي ، يعني أنه أكثر ملاءمة لظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي بها ، وعلى ذلك ، فإذا حالت ظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي في دولة من الدول ، بما في ذلك تركيبة سوق العمل بها وما تمثله العمالة الأجنبية من نسبة غالبة في القوى العاملة بها ، من عدم إنشاء تنظيم عمالي ، فلا يوجد ما يمنعها من التدرج في تكوين تنظيمها العمالي وفق صيغة معينة تكون أكثر تناسباً وملاءمة لظروفها ، حتى إذا ما نجحت التجربة وترسخ في اليقين دورها وأهميتها ، أمكن تطويرها وبشكل تدريجي بما يتmeshى مع المعايير الدولية والعربية في هذا الخصوص .

وهذا التدرج في التطبيق ، تسانده المعايير الدولية والعربية ، ودستور كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية ، ويقره النهج العام للمنظمهتين ، ويبره التباين الظاهر في أوضاع الدول على مستوى العالم ، خاصة في مجال نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، ويسعى اتصال المنظمات العمالية - وكذلك منظمات أصحاب العمل - بعملية التنمية وتطور الاقتصاد في مختلف الدول . كما يتعزز هذا التدرج في التطبيق بما قرره إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من الربط بين ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتحقيق المراقبة بين التقدم الاجتماعي والتطور الاقتصادي وإلزامه منظمة العمل الدولية بدعم ومساعدة جهود الدول الأعضاء في مجالات التنمية ، وأن بعض الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيتين الدوليتين رقمي (٨٧) ، (٩٨) وكذلك الاتفاقيتين العربيتين رقمي (٨) ، (١١) ، تتصل نسائيرها على إقرار مبدأ الحرية النقابية ^(١٠٦) . ومن شأن النص دستورياً على مبدأ الحرية النقابية أن يدعم توجه الدولة نحو التصديق على الاتفاقيات المذكورة ويعزز مصداقيتها على المستويين الدولي والعربي .

٣ - أن التطورات العالمية المتسارعة التي اجتاحت العالم في العقود الأخيرة من القرن الماضي ، قد أحدثت تغيرات جذرية في النظم والمراكم الاقتصادية وفرضت تحديات جديدة على سياسات العمالة في مختلف دول العالم .

هذه المتغيرات العالمية المتلاحقة باتت تفرض واقعاً جديداً يستوجب إعادة النظر في معايير ومستويات العمل الدولية التي مضى عليها وقت طويل ، ومن هذه المعايير الاتفاقتين رقمي (٨٧) ، (٩٨) .

وفي ضوء ذلك فحرى منظمة العمل العربية أن تتجه جهودها إلى المطالبة بإعادة النظر في الاتفاقتين المذكورتين ومراجعةهما في ضوء المتغيرات والمستجدات العالمية . ولازم ذلك أيضاً إعادة النظر في الاتفاقتين العربيتين رقمي (٨) ، (١١) .

ثالثاً : بالنسبة للاتفاقية رقم (٢٩) ، الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن العمل الجيري :

لقد صدقت جميع الدول العربية على الاتفاقية رقم (٢٩) . أما الاتفاقية رقم (١٠٥) فقد صدقت عليها جميع الدول باستثناء دولتين فقط . ونظراً لأن الاتفاقتين تتطويان على مناهضة للعمل الجيري وتهدفان إلى القضاء عليه ، فقد يبدو من غير السائغ التصديق على إحداهما دون الأخرى .

رابعاً : بالنسبة للاتفاقية رقم ١٩٥١/١٠٠ ، والاتفاقية رقم ١٩٥٨/١١١ :

فقد صدقت على الاتفاقية رقم (١٠٠) حتى ٢٠٠٠/١١/٢٩ ، خمسة عشرة دولة . كما صدقت على الاتفاقية رقم (١١١) سبعة عشرة دولة . وقد صدقت

بعض الدول العربية (ثلاث دول) على الاتفاقية رقم (١١١) ولم تصدق على الاتفاقية رقم (١٠٠) ، وهو أمر يثير تناقضاً ظاهراً في موقف الدولة ، وذلك لأن الأجر يمثل أثراً مترتبًا على الاستخدام باعتباره عنصراً من عناصر عقد العمل أو الاستخدام ، ومؤدى التزام الدولة المترتب على تصديقها على الاتفاقية رقم (١١١) يجعل التزامها بعدم التمييز ممتدًا للأجر باعتباره مترتبًا على الاستخدام.

ومن بين الدول التي صدقت على الاتفاقية رقم (١٠٠) دولة واحدة لم تصدق على الاتفاقية رقم (١١١) ، ووضعها يكون أقل تناقضاً فيما لو صدقت على الاتفاقية رقم (١١١) ولم تصدق على الاتفاقية رقم (١٠٠) .

□□□

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة لحماية الحقوق الأساسية في العمل

سبق أن أشرنا إلى جهود الأمم المتحدة لإقرار الحق في العمل باعتباره المدخل لمباشرة الحقوق الأساسية في العمل ، وذلك منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، والذي أكد إيمانه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعل حمايتها من الغايات المستهدفة التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وتعزيز احترامها للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفريق بين الرجال والنساء .

ونتناول فيما يلي بيان أهم مظاهر الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي تتجسد بشكل أساسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والإعلانات الدولية اللاحقة عليه . والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة^(١٠٧) ، وذلك في الفرعين التاليين ، ثم نعقبهما بفرع ثالث عن ضمانات الحماية الدولية للحقوق الأساسية في العمل .

□□□

الفريم الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قدمنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من أشهر الوثائق العالمية لحقوق الإنسان ، وأن المبادئ التي تضمنها اتخذت ركيزة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان حيث أكد الإعلان بصراحة ووضوح أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " ، وأن " تناصي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أمضيا إلى أعمال همجية آدت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرتو إليه عامة البشر انطلاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة " .

ويؤكد الإعلان ارتباطه بميثاق الأمم المتحدة باعتباره تعبيراً وتجسيداً لإرادة أعضاء الجماعة الدولية قاطبة وذلك بتقريره بأن "شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحرمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " ، وأن " الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها " .

وتؤكد الجمعية العامة حين قدمت الإعلان بعالميتها وأنه يمثل "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئه في المجتمع ، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات

مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها " .

ويوضح الإعلان في مادته الأولى بجلاء عن مبدأ إنساني استوجبه الكرامة الإنسانية ، وهو المساواة وعدم التمييز ، والذي يمثل أحد الحقوق الأساسية الإنسانية ، وهو المساواة وعدم التمييز ، والذي يمثل أحد الحقوق الأساسية في العمل ، وذلك بتقريره بأن " يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم ببعضاً بروح الأخاء " . وتكمل المادة الثانية بيان هذا الحق بنصها على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء " .

وتعزز المادتان (٨،٧) من الإعلان مبدأ المساواة وعدم التمييز بنصهما على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة ودون أي تمييز بما في ذلك الحق في الالتجاء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون .

وتؤكد المادتان (٤/٢٣،٢٠) أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ، وأن له أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصالحه .

أما الحق في العمل وحرية اختياره دون إجبار أو إلزام وممارسته بشروط عادلة ومرضية باعتباره المدخل لممارسة سائر الحقوق الأساسية ، فقد نصت عليه المادة (٢٣) مؤكدة أيضاً حق كل شخص في الحماية من البطالة ، وفي

أجر متساو للعمل دون أي تمييز، وفي أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

وتكمel المادة (٢٥) من الإعلان ضمادات الحماية الاجتماعية بتقريرها حق كل شخص في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وتنوالي مواد الإعلان في بيان الحقوق الأساسية في العمل ، حيث تبرز ضرورة إيلاء الاهتمام بالطفلة ، وهو ما يتفق مع مبدأ القضاء على عالة الأطفال ، وذلك بتقريرها أن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية .

وعلى الرغم من أن الخلاف قد ثار بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للإعلان وتعددت الآراء بين تمنع الإعلان بقيمة قانونية ملزمة لاستئناف إلى المادتين ٥٦،٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، أو إضفاء قيمة أديبية عليه فحسب (١٠)، فإن الأمر المقطوع به أن الإعلان كان مصدر الهام عند إعداد العديد من المواثيق الدولية، وترددت الحقوق التي قررها في الدساتير والتشريعات الوطنية وأحكام المحاكم في مختلف الدول ، وأصبح مقياساً لدرجة احترام السلوك الدولي لحقوق الإنسان .

ومن الجوانب الخارقة للإعلان العالمي أنه قد أثبت في الواقع الأمر قابلية العالمية للتطبيق وأهميته بالنسبة للجنس البشري ككل ، وصلاحته بالنسبة لكل المجتمعات بغض النظر عن خلفياتها السياسية أو الثقافية . وهكذا ، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتفافاً لمطلب العدالة العميق الجنوبي الذي تتطلع

إليه شعوب العالم وأداة أساسية لتشكيل مجتمعاتها . وهو يشكل الأساس للتضامن المشترك مع شعوب شقيقة في أجزاء أخرى من العالم (١٥٩) .

وبعد مضي عشرين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، انعقد في العاصمة الإيرانية طهران في ١٣ مايو ١٩٦٨ ، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين ولصياغة برنامج للمستقبل ، وليقرر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ، يستحيل التحقيق الكامل لحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن إنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سلية وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويؤكد المؤتمر إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان ، ويحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتنقق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين .

وفي العام التالي مباشرة ، وبالتحديد في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً لها رقم ٢٥٤٢ (د-٢٤) متضمناً إعلانها حول التقدم والإيماء في الميدان الاجتماعي .

ويكتسب هذا الإعلان أهمية خاصة ، إذ بعد أن أشار في بياناته إلى ما تضمنته الإعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومعايير التقدم الاجتماعي المحددة بالفعل في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية المعنية ، أكد على عدد

من المبادئ التي تجسد الحقوق الأساسية في العمل وهي :

- ١- أن تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية يقتضي القضاء على كل أشكال التمييز وعدم المساواة ، مع الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها دون أي تمييز .
- ٢- أن الإنماء الاجتماعي يقتضي أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل .
- ٣- تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل إنسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المفاوضة الجماعية ، وتعزيز العمالقة الكاملة والمنتجة ، والقضاء على البطالة والعملة الناقصة ، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة ، وكفالة العدل في المكافأة على العمل دون أي تمييز وضمان أجر أدنى يكون كافياً لتوفير العيش الكريم .
- ٤- توفير نظم ضمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية ، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح جميع الأشخاص الذين يكونون ، بسبب المرض أو العجز ، أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشة سليم لهم ولأسرهم ولمعالיהם .
- ٥- حماية حقوق الأم والطفل ، والاهتمام بتربية الأولاد وصحتهم ، ولا سيما الأمهات العاملات أثناء حملهن وباكرة سن أطفالهن .
- ٦- حماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم ، وتوفير حماية لذوى العاهات البدنية أو العقلية .
- ٧- القضاء على التمييز والاستغلال بكافة أشكالهما وعلى جميع الممارسات المخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ^(١٦٠) .

وقد أورد الإعلان في المواد من ٤-٢٧ الوسائل والطرق لتحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، ومن بينها المبادئ المذكورة وال المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل ، خاصة التدابير التي نصت عليها المادة (٢٠) من الإعلان .

ويأتي إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ، ليقدم فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان ، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على أكمل وجه وبالتالي تعزيزها ، على نحو منصف ومتوازن .

وقد أكد المؤتمر من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفا بالالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي .

وقرر المؤتمر أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتتشابكة ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة ، وأنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، وأن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية .

ويشدد المؤتمر على أن احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي ، وأن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ويشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي .

ويؤكد المؤتمر أيضاً أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة ، وأن استصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية .

□□□

الفقرم الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحقوق الأساسية في العمل

بعد أن أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته ونصوصه على أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعلها من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، وأحد السبل الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، خططت الأمم المتحدة خطوة هامة في سبيل توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وذلك عن طريق ترجمة الحقوق والحريات والمبادئ المتألقة التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات دولية من خلال تبنيها في اتفاقيات دولية تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوقيع الدول وتصديقها عليها. ولا يتسع المقام لتناول كل الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الخصوص تفصيلاً ولذلك سوف نحصر حديثنا على أهم هذه الاتفاقيات والتي احتلت مكانة خاصة في مجال إقرار حقوق الإنسان وكفالة حمايتها، وهي "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

International Covenant on Economic Social and Cultural Rights

"والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "

International Covenant on Civil and Political Rights

والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم

المتحدة هذه الوثائق الثلاث عام ١٩٦٦ .
ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان اسم "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"

International Bill of Human Rights

وقد دخل هذان العهدان الدوليان والبروتوكول حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ويتصاح
من مطالعة دوياجة العهدين ومضمونهما ما يؤكد عالميتها ، وأنهما انتقلا بحقوق
الإنسان من التعزيز إلى الحماية الدولية من خلال وضع نظام قانوني يحكم
الجماعة الدولية بأسرها ^(١١) .

ونتناول فيما يلي بيان ما تضمنه العهدان بشأن الحقوق الأساسية في العمل ،
ثم نعرض بإيجاز للاتفاقيات والإعلانات الدولية اللاحقة ذات الصلة .

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تعكس مواد العهدين بصفة عامة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى نص رئيسي ورد في المادة الأولى من كل منهما ،
وهو حق الشعوب في تحرير مصيرها والتمنع والاستفادة بصورة كاملة وبحرية
من ثرواتها ومواردها الطبيعية .

وينبغي الإشارة إلى أن كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والشعوب
سواء وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو التي جاءت تفصيلاً في
العهدين الدوليين ، أو ما ورد في الاتفاقيات الدولية الأخرى ، تعتبر كلاً لا يتجزأ
وترتبط بعضها ببعض ، وأن إيماءها وتحقيقها لا يمكن إلا أن يكون جماعياً وهو
ما يؤكد عالمية هذه الحقوق وتجاوزها إطار النظم الداخلية للدول .

وتحتمل العهدان في ديباجتهما التأكيد على حق جميع أعضاء الجماعة البشرية في حقوق متساوية وثابتة وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأنه من الضروري تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

ويضع العهدان مبدأ عاماً على عاتق الدول ، وهو ضمان التوصل للتحقيق الكامل للحقوق الواردة بالعهد مع التزامها بأن تكون ممارسة هذه الحقوق برؤية من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب (المادة الثانية من كل من العهدين) .

ويؤكد العهدان مبدأ المساواة بين الذكور والإناث بتقريرهما تعهد الدول ضمان تطبيقهما للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المنصوص عليها في العهدين مع عدم جواز المساس بذلك الحقوق (المادتان ٣،٥ من كل من العهدين والمادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) .

وتكتفى المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق العمل ، وذلك بتقريرها تعهد الدول بالاعتراف بهذا الحق وبما يتضمنه من حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية مع اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق وتأمين ممارسته بما في ذلك توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية . ويتضمن حق العمل أيضاً التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لجميع العمال لدى تساوى

قيمة العمل دون أي تمييز ، وعيشًا كريماً لهم ولأسرهم ، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة ، وتساوى الجميع في فرص الترقية ، وتقرير الراحة وأوقات الفراغ ، وتحديد ساعات العمل ، والإجازات مدفوعة الأجر ، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية .

وفيما يتعلق بمبدأ الحرية النقابية يؤكد العهدان على تعهد الدول بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، وذلك بهدف حماية مصالحة الاقتصادية والاجتماعية . وكذلك حق النقابات في إنشاء الاتحادات ، وحق الاتحادات في الانضمام إلى منظمات نقابية دولية ، وحق النقابة في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيد إلا ما يكفل المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الآخرين ، مع تقرير حق الإضراب وممارسته وفقاً للقوانين ، ومع عدم الإخلال بالضمادات التي تقررها اتفاقية الحرية النقابية الصادرة عام ١٩٤٨ (المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والمادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) . وتؤكد المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول الأطراف في العهد بتقرير حق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

وتقديراً بأن الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى والأساسية في المجتمع ، فقد قررا العهدان وجوب منحها أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة من أجل تهيئتها من النهوض برسالتها في تربية النشء وحمايته ، ومن خلال كفالة حماية خاصة للأمهات ، خاصة العاملات قبل الوضع وبعده ، وحماية الأطفال من الاستغلال ووقايتهم من الإهمال الأدبي ، والجسمني والروحي ، والعناية بنموهم

ال الطبيعي وعدم تعرض حياتهم للخطر مع كفالة حد أدنى لسن العمل بحظر استخدامهن قبل بلوغه (المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادتان ٢٣، ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) .

٢ - الاتفاقيات الدولية الأخرى :

لم يتوقف المد الدولي المتزايد لحماية حقوق الإنسان عقب إصدار الوثائق الدولية الثلاث عام ١٩٦٦ ، بل شهدت حقوق الإنسان حماية متزايدة من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة . وقد سبق أن أشرنا إلى بعض هذه الاتفاقيات لدى تناولنا لحق العمل وحرি�ته ، ونعرض فيما يلي لما تضمنته أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥ :

تضمنت ديباجة الاتفاقية الإشارة إلى الوثائق الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية عدم التمييز في الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية ، وإعلان القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، وأكّدت عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكل أشكاله ومظاهره .

وأكّدت الاتفاقية في مادتها الخامسة على التزام الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الأصل القومي أو الاثني ، في المساواة أمام القانون ، ولا سيما بقصد التمتع بالحقوق التي نصت عليها ، ومن بينها الحقوق

التي نصت عليها الفقرة (هـ) وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
ولا سيما الحقوق التالية :

- ١ - الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي أجر متساوي عن العمل المتساوي ، وفي نيل مكافأة عادلة ومرضية .
- ٢ - حق تكوين النقابات والانتماء إليها .
- ٣ - حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .
- ٤ - الحق في التعليم والتدريب .

واستمراراً لجهود الأمم المتحدة الرامية للقضاء على التمييز العنصري وفي مستهل تنفيذ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٠١/١٢/١٩٧٣-١٩٧٣/١٢/٠١) ، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وبموجب هذه الاتفاقية أعلنت الدول الأطراف في المادة الأولى ، أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال الانتسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين والموضعين بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولا سيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

ويعتبر من قبيل الفصل العنصري على ما أوردته المادة الثانية من الاتفاقية ، اتخاذ آلية تدابير ، تشريعية ، يقصد منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، خاصة حرمان أعضاء فئة

أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، ... والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلبياً واستغلال عمل فئة أو إخضاعها للعمل القسري

وفيما يتعلق بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، فقد اعتمد المؤتمر العام للمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (البونسكو) في ١٤/١٢/١٩٦٠ ، اتفاقية تتصل بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وقد سارت هذه الاتفاقية على النهج المتبعة في صياغة الاتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ وتوصيتها رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة .

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

يعتبر عام ١٩٧٩ نقطة تحول هامة في ترسیخ الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة من خلال أداة قانونية هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمنت النص على بعض الحقوق الأساسية في العمل ، وذلك بتأكيدتها في العديد من نصوصها على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل ، وتفرد المادة (١١) منها للتمييز في مجال العمل ، وذلك بنصها على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل بني البشر .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف .

(ت) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في السترقى ، والأمن

الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

(ث) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية المعاملة .

(ج) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر .

(ح) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

(ت) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ :

جاء اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية ثمرة للجهود الدولية المتواصلة من أجل الاهتمام بالطفل وكفالة الحماية الازمة له ، حيث أشارت ديباجة الاتفاقية لهذه الجهود منذ صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ ، وإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جرى التأكيد على الحقوق الواردة به من خلال الوثائق الدولية الثلاث الصادرة عام ١٩٦٦ .

وتتضمن الاتفاقية على عدد من الحقوق الأساسية في العمل استهلته بتعريفها الطفل في مادتها الأولى بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة ، وتأكيدها على عدم التمييز في مادتها الثانية ، وإلزامها الدول بالاعتراف بحقوق الطفل في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي في المادة (١٥) ، وإيجاب قيام الدول

الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو إساءة المعاملة أو الاستغلال وذلك على النحو المبين بالمادة (١٩) ، مع تأكيدها على إيلاء الرعاية الصحية اللازمة للأطفال على ما قررته المادة (٢٤) .

وتحظر الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال في المسود ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢ مقررة حداً أدنى من السن لتشغيل الطفل مع وضع نظام لساعات عمله ، وذلك على نحو يماثل مع ما قررته الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن ، والاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرتين عن منظمة العمل الدولية .

(ث) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ديسمبر ١٩٩٠ مؤكدـة في ديباجتها على الصكوك الدولية السابق بيانها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، وكذلك بالصكوك التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمالة المهاجرة .

وعرضت الاتفاقية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مستهله إياها بعدم التمييز في الحقوق من خلال تأكيدها في المادة السابعة على التزام الدول ، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

ويensus مبدأ المساواة وعدم التمييز ليشمل إمكانية الوصول إلى خدمات

التوظيف المهنيين ، وكذلك مؤسسات التدريب وإعادة التدريب ، وذلك على ما تقرره المادتان (٤٣/ب، جـ) ، (٤٥/ب) .

وتقرر الاتفاقية حظر العمل الجبري وذلك بنصها في المادة (١١) على عدم إلزام العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً .

وتؤكد المادة (٢٥) على تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر، وشروط العمل الأخرى ، والسن الدنيا للاستخدام ، وغير ذلك من شروط الاستخدام .

وتبرز المادتان ٢٦، ٤٠ حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكذلك حقوقهم في الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية أخرى ، دون أي قيود إلا ما يكون منها متعلقاً بالمنظمة المعنية ، أو يقتضيه صالح الوطن والنظام العام.

وتشير المادتان ٤٩، ٥٢ من الاتفاقية إلى حرية العمال المهاجرين في ممارسة النشاط الذي يختارونه مقابل أجر ، وذلك وفقاً للشروط الواردة بالاتفاقية.

وتكرر الاتفاقية في المادتين ٢٧، ٤٥ الحماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، واستحقاقات البطلة ، وضد الفصل .

ويتمثل إعلان وبرنامج عمل مؤتمر قمة كوبنهagen للتنمية الاجتماعية خطوة مهمة في هذا المجال ، وذلك بتأكيده في الفقرة (٤٥/ب) على التزام الدول بحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في العمل .

الفرع الثالث

ضمانات الحماية الدولية للحقوق الأساسية في العمل

قدمنا أن الحقوق الأساسية في العمل باعتبارها تدرج في إطار منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإن ترددت في الدساتير والتشريعات الوطنية إلا إنها تخطت الحدود الوطنية وأصبحت ذات طابع عالمي من خلال النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

غير أن الاعتراف بتلك الحقوق والحرفيات الأساسية سواء ورد في الدساتير والتشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية لن يتحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة ما لم تكن هناك ضمانات قانونية تعمل على حمايتها من العبث والانتهاص والتقييد . وأول هذه الضمانات يتمثل في اندماج الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الأساسية في العمل في النظم القانونية الداخلية في أجهزة الرقابة المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة ووفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية ، وهو ما نتناوله فيما يلي :

أولاً : اندماج الاتفاقية الدولية المنظمة للحقوق الأساسية في العمل في النظم القانونية الداخلية :

يمثل اندماج الاتفاقية الدولية - ويشمل ذلك الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية - ضمانة هامة وأساسية لحماية الحقوق الأساسية في العمل . والأصل أن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية وتصديقها عليها يؤدي إلى التزامها بأحكامها ، وذلك وفاءً بالتزاماتها الدولية ، وأنه يتبعهن عليها توافق

قوانينها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقيات الدولية ، وألا تصدر من القوانين ما يخالفها ، وأن تعهد إلى سلطتها القضائية برقبة تحقيق هذه الغاية ، وهذا هو مُؤدي الرقابة الذاتية من الدولة .

غير أن موضوع اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية للدول يخضع لظروف كل دولة ، فهناك بعض الدول التي تعرف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك – منفرداً أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية – اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات ، كما هو الحال في الدستور السويسري والدستور الفرنسي .

وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة حتى ولو كان مصدقاً عليها – في القانون الداخلي ، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة ، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة ، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتهي أثرها الكامل ، أو لها قوة القانون ، أو أنها أصبحت نافذة.

وسواء كان الاندماج ذاتياً أو بإجراء خاص ، فإنه من الضروري معرفة المرتبة الداخلية للمعاهدة في النظام الداخلي – ولا تتخذ الدول موقفاً واحداً في هذا الخصوص ، فمنها ما يعطي دساتيرها للمعاهدة قوة تعلو على القوانين التشريعية ، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة ، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها ، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها ، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية . وهناك دول أخرى تعطي هذه المعاهدة قوة القانون ، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغى أحكام قانون سابق يتعارض معها ، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها . وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع

بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة ، وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعية المسئولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها^(١٦٢) .

ويذهب البعض^(١٦٣) - بحق - إلى أنه يتعمّن على المشرع الدستوري أن يأخذ في الاعتبار النصوص القانونية الدوليّة التي تقرّر ضرورة أن تكون الأفضلية في التطبيق دائمًا للمعاهدات الدوليّة بعد اندماجها في القانون الداخلي دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق على نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي ، وذلك استناداً إلى ما يلي :

- ١ ما تنص عليه المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدوليّة والتي تنص على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسّك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".
- ٢ أن بعض الاتفاقيات الدوليّة المنظمة لحقوق الإنسان وكذلك الحقوق الأساسية في العمل قد نصت على إعطاء الأولوية في التطبيق لنصوص الاتفاقيات الدوليّة، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة (٢/ج) من الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والتي تقرر بأن "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكوميّة والوطنيّة والمحليّة وتعديل أو إلغاء أو إبطال أيّة قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري" هذا فضلاً عن توفير الحماية القضائيّة الفعالة طبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية.
- ٣ ما تنص عليه المادة (٢/٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي تقضي بأنه " لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أيّة دولة استناداً إلى القانون أو اللوائح أو العرف ".

٤- ما تنص عليه المادة (٢/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضى بأنه "تعهد كل دولة طرف في العهد ، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات ، باتخاذ الخطوات الازمة، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية" .

و كذلك ما تقرر المادة (٢/٥) من ذات العهد من أنه "لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان ، استناداً إلى القوانين أو اللوائح أو العرف ..." وذلك إلى جانب النصوص العديدة من هذا العهد مثل المادة (٤) والتي توجب أن تكون الرقابة القضائية على هذه الحقوق من اختصاص القضاء العادي، وترفض صراحة أن تناط هذه المهمة بالأجهزة أو المحاكم الاستثنائية ، على سبيل الإنفراد .

٥- أن مضمون هذه الاتفاقيات يتفق والقيم العليا السائدة في الشريعة الإسلامية، وتتصنف معظم دساتير الدول العربية على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

ثانياً : الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الأساسية في العمل :

تضمنت الاتفاقيات الأساسية المنظمة للحقوق الأساسية في العمل ، وبصفة خاصة الاتفاقيات السابقة بيانها تفصيلاً ، بياناً لأساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامها . ويمكن التمييز في هذا الخصوص بين ثلاثة وسائل للرقابة والإشراف وهي :

١- نظام التقارير الدورية :

جاء النص على هذا النظام في ثلاثة وثائق دولية وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ^(١٠٤) ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ^(١٠٥) ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(١٠٦) .

وبموجب هذا النظام تتلزم الدول بتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير ، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الإنسان أو إلى المنظمات الدولية المتخصصة وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ما جاء بهذه التقارير وإبداء ملاحظاتها . وتظهر وسيلة الرقابة هنا من خلال المناقشة والحوار مع مندوبى الدول بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقية ، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات .

٢- نظام الشكاوى والعرائض :

أقرت الأمم المتحدة نظام الشكاوى والعرائض كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، ويقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ، بل ضد الدول غير الأعضاء منها . وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ (١٦٧) .

٣- الرقابة عن طريق الأجهزة واللجان الدولية :

يمكن التمييز في هذا الصدد بين أجهزة الرقابة المتعلقة ببعض اتفاقيات الدولية فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطبق نظام التقارير التي تتلزم الدول بتقديمها وتعد برنامج يضعه المجلس طبقاً للمادة (١٦)

وما بعدها من العهد للأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى إحدى المنظمات المتخصصة ، وقد يرى المجلس إحالتها - وكذلك تقارير المنظمات المتخصصة - إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقدم توصياتها في هذا الخصوص .

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور في هذا الخصوص مع المنظمات والوكالات المتخصصة وذلك للوقوف على التقدم المحرز من أجل مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد .

وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فإن إجراءات نظام الإشراف والرقابة تتمثل في ثلاثة وسائل هي لجنة حقوق الإنسان ، ونظام التوفيق ، ونظام الشكاوى والطعون الفردية .

وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان ، فهي تتتألف من ثمانية عشر عضواً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في العهد ، ومن الأشخاص المشهود لهم بالمناقب الأخلاقية الرفيعة ، والخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، ويتم اختيار وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من ٣٥-٢٨ من العهد . ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة التقارير التي يتلقاها من الدول ، والذي له - بعد التشاور مع اللجنة - أن يحيل نسخاً منها إلى الوكالات المتخصصة .

وفي حالة إخفاق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التوصل إلى حل للشكاوي والبلاغات المقدمة وفقاً لما تقدم ، فيجوز لها أن تعين - بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية - لجنة توفيق خاصة ، وتعرض لجنة التوفيق مساعدتها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملأاً في التوصل إلى تسوية ودية لمسألة محل الخلاف وذلك على النحو المبين بالمادتين ٤١،٤٢ من العهد .

أما نظام الشكاوى في الطعون الفردية فينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، وبموجبه تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في الاتفاقية ، ولا يجوز استلام أي شكوى إذا كانت تخص دولة طرف في الاتفاقية ، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول . كما يتبعن استناد كافة الحلول المحلية المتوفرة ، قبل التقدم بمثل تلك الشكاوى إلى اللجنة وتقوم اللجنة بإرسال رأيها إلى الفرد أو الدولة المعنية ، وترج ملخصاً لأعمالها وقائماً للبروتوكول في تقريرها السنوي .

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد نصت مادتها الثانية على إنشاء "لجنة القضاء على التمييز العنصري" ، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجدد والنزاهة ويتم انتخابهم من مواطنى الدول الأطراف ويراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية .

ومهمة هذه اللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والتوفيق بين الدول في حالة نشوء نزاع بينها بشأن تطبيق الاتفاقية ، واستلام ودراسة الشكاوى المقدمة لها من الأفراد والجماعات^(١٦٨) .

وتتبع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نهجاً مماثلاً ، حيث تنص في مادتها (١٧) على تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل في المادة (٤٣) من تشكيل لجنة معينة بحقوق الطفل .

المبحث الثاني

الحماية الإقليمية للحقوق الأساسية في العمل

إلى جانب الحماية الدولية للحقوق الأساسية في العمل ، تلعب المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في حماية الحقوق الأساسية في العمل وكفالة الضمانات اللازمة لها .

ونتناول فيما يلي بيان مظاهر الحماية التي توفرها المنظمات الإقليمية للحقوق الأساسية في العمل وذلك في المطالب الأربع الآتية :

المطلب الأول

النظام الإقليمي الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية في العمل

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وتوقف هدير آلات الحرب ، سعت أوروبا إلى تجاوز ويلاتها وتضميد الجراح المتخلة من جراء الحرب ، ونسيان الأحقاد وألام الماضي ، وإعادة بناء ما دمرته الحرب ، وإقامة تعاون ودي بين دول استحكم العداء بينها من قبل ، وذلك بإقامة منظمة تعكس التراث المشترك لها وتهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وهو ما تحقق بإقامة مجلس أوروبا بموجب اتفاقية وقعت في لندن في مايو ١٩٤٩ .

وكانـت الأولوية في العضوية بالمجلس للدول التي تولـى اهتماماً بحقوق الإنسان وحرـياته الأساسية ، كما كانـت تدعـيم هذه الحقوق والحرـيات أحد الأنشـطة

الرئيسية للبرنامج السنوي لحكومات مجلس أوروبا . ولقد ساهمت هذه الجهود في التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ .

وتعكس الاتفاقية - وعلى ما ورد بديباجتها - الإيمان العميق لدى المجلس الأعضاء بالحربيات الأساسية التي هي أساس العدالة والسلام في العالم وتصونها ديمقراطية سياسية فعالة من جهة ، وفهم لمراجعة حقوق الإنسان التي تعتمد عليها هذه الحرفيات من جهة أخرى . ومن جهة ثالثة ، فقد سعت إلى إسهام نوع من الإلزام القانوني على الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع إفراد ميثاق خاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، هو الميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع عام ١٩٦١ .

وباستظهار ما تضمنته الاتفاقية من الحقوق الأساسية في العمل، يبين أن الاتفاقية نصت في المادة (٤) على حظر العمل الجبري أو السخرة ، وقررت في المادة (١١) على الحق في حرية الاجتماعات السلمية وفي تكوين الجمعيات مع آخرين مع عدم تقييد هذه الحرية إلا بما تتقتضيه مصلحة الأمن القومي .

أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، فقد نص في المادتين (٥) ، (٦) على الحرية النقابية والتفاوضية الجماعية ، وهو ما نصت عليه المادة (١١٨) من معاهدة روما بشأن المجموعة الأوروبية ^(١٦٦) .

وتؤكد المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز بشأن الحقوق والحرفيات المعترف بها . وهو ما تشير إليه أيضاً - وبشكل ضمني - المادة (٢/١) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان .

وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل ، فقد حددت المادة (٧٢) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي سن (١٥) عام كحد أدنى لسن الالتحاق بالعمل مع إجازة بعض الاستثناءات بالنسبة لصغار السن الذين يعملون في أشغال خفيفة محددة لا

تطوي على تهديد لصحتهم أو أخلاقهم ، مع تحديد ساعات عملهم متفقة في ذلك مع ما تقرره الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن .

وتتضمن اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ أحكاماً تتناول بصفة أساسية إلغاء كل تفرقة على أساس الجنسية بين عمال الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستخدام ، الأجر ، وشروط العمل الأخرى .

وفيما يتعلق بأجهزة الرقابة على تطبيق الحقوق الأساسية في العمل ، فالالأصل أن تعمل الأجهزة الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على كفالة احترام تنفيذ أحكامها . وهذا ما أكدته الاتفاقية ، خاصة ما نصت عليه المادة (١٣) من حق كل شخص في الحصول على الإنصاف أمام محاكمه الوطنية .

وإلى جانب الأجهزة الداخلية في الرقابة ، نصت الاتفاقية على ثلاث هيئات للرقابة وهي ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولجنة وزراء مجلس أوروبا ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وفيما يلي عرض موجز لاختصاص كل من اللجانتين في مجال حماية الحقوق الأساسية في العمل أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فسوف تعرض لها في الباب الثاني .

(أ) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

طبقاً للمواد ٣٧-١٩ من الاتفاقية ، فإن اللجنة تتكون من عدد من الأعضاء يساوى عدد الدول الأعضاء ، ويتم اختيارهم من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة ومن تتوافق فيهم الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في دولهم .

ويتمثل دور اللجنة بشكل أساسي في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف ، ومراقبة احترام التشريعات والمحاكم الوطنية بالدول الأطراف لأحكامها .

وتباشر اللجنة اختصاصاتها عن طريق الطعون التي تقدم من الدول ، أو من الأفراد والمنظمات غير الحكومية . فإذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية فيما يقدم لها من طعون ، فإنها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء وسكرتير عام مجلس أوروبا . أما إذا فشلت اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية للموضوع ، فإنها تضع تقريراً ثبت فيه الواقع وتبدى الرأي فيما إذا كانت هذه الواقع تتضمن مخالفة من جانب الدول المشكوى في حقها - للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لأحكام الاتفاقية . وتحيل اللجنة هذا التقرير إلى لجنة الوزراء موضحة فيه ما تراه من اقتراحات ، كما تحيل هذا التقرير إلى الدول المعنية دون أن يكون لها هذا الحق في نشره وللجنة ، ولأي من الدول الأعضاء الطرف في القضية ، إحالتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ^(١٧٠) .

١ - لجنة وزراء مجلس أوروبا :

هذه اللجنة هي إحدى هيئات مجلس أوروبا ، وتلعب دوراً هاماً في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، وتمارس نوعية من السلطة " سلطة إصدار القرار وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام .

فيما يتعلق بسلطة إصدار القرار ، فإن اللجنة تملك هذا الحق بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير " اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " إليها ، دون أن تكون القضية قد عرضت على المحكمة الأوروبية ، وفي هذه الحالة يمكن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى واتخاذ الخطوات الازمة في مواجهة

الدولة المدعى عليها ، وتنفذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها ، وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية ، وقرار اللجنة الوزارية في هذه الحالة يعتبر قراراً ملزماً .

أما بالنسبة لسلطة اللجنة في الرقابة على تنفيذ الأحكام فإن اللجنة تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " وذلك وفقاً لنص المادة (٥٤) من الاتفاقية، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى تنفيذ الحكم ، إذ يظل التنفيذ مسألة إرادية تخضع لإرادة الدولة صاحبة الشأن ، ولكن اختصاص اللجنة الوزارية ينحصر في مراقبة التنفيذ ، فإذا تقاعست الدولة المختصة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، فإن لجنة الوزراء تقوم بإدراج هذه المسألة في جدول أعمالها ، وذلك لاتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الحكم ، وفي حالة رفض الدولة الكامل لتنفيذ الحكم ، فإن لجنة الوزراء لها سلطة وقف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوروبي ، وهذا أقصى جزء يمكن أن يتخذ في مجال حماية حقوق الإنسان (١٣١) .

□□□

المطلب الثاني

النظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الأساسية في العمل

لم ينشأ النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بمعاهدة - كما هو الشأن في النظام الأوروبي - وإنما نشأ بقرار سياسي من المنظمة عام ١٩٥٩ .

يرتكز النظام الأمريكي لحماية الحقوق الأساسية في العمل - وغيرها من حقوق الإنسان - على دعامتين أساسيتين : الأولى ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ ويطلق عليه أحياناً اسم دستور منظمة الدول الأمريكية ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٥١ . وقد أصدرت المنظمة إعلاناً لحقوق الإنسان وواجباته عام ١٩٤٨ قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستة أشهر . والثانية : الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أصبحت نافذة المفعول اعتباراً من سنة ١٩٧٨ . والميثاق والاتفاقية كلاهما مرتبط بالآخر ارتباطاً كبيراً في مجال إنشاء الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، وهذه الأجهزة شبيهة إلى حد كبير مع الأجهزة الأوروبية ، فهناك لجنة أمريكية لحقوق الإنسان وهناك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . وتناول فيما يلي بيان الحقوق الأساسية في العمل وفقاً للنظام الإقليمي الأمريكي ثم نعرض لاختصاصات ومهام اللجنة ، أما المحكمة فسوف نعالجها في الباب الثاني المتعلق بالحماية القضائية .

١- الحقوق الأساسية في العمل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أكدت الدول الموقعة على اتفاقية سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩ ديباجتها على أن تعزز في القارة الأمريكية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية يقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وإقرارها بما تضمنته

الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبضرورة تهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك حقوقه المدنية والسياسية ، أخذة بعين الاعتبار موافقة المؤتمر الأمريكي الخاص الثالث المنعقد في بوينس آيرس عام ١٩٦٧ على تضمين ميثاق المنظمة نفس معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية . ويبين من مطالعة نصوص الاتفاقية أن المادة الأولى منها أكدت على مبدأ احترام الحقوق والحريات المعترف بها والتزام الدول الأطراف بضمان ممارستها بحرية لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية والسياسية دون أي تمييز أياً كان سببه .

وقررت المادة السادسة حظر أعمال السخرة أو العمل الإلزامي، وذلك باستثناء الحالات التي أوردتها المادة الثالثة من الاتفاقية .

ونصت المادة (١٦) من الاتفاقية على حق كل شخص في التجمع وتكونن جماعات مع آخرين لأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو عمالية أو غيرها ، ولا تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المقررة قانونياً ، أو ما تقتضيه مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو حماية حقوق الآخرين، وأشارت المادتان (١٧)،(١٩) إلى ضرورة حماية المجتمع والدولة للأسرة باعتبارها وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ، وحق القاصر في الرعاية من قبل المجتمع أو الدولة .

ونصت المادة (٢٦) على تعهد الدول الأطراف بضمان التحقيق الكامل للحقوق المنضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية في ميثاق المنظمة .

٤- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

ت تكون اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية بمعرفة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات وتنتمي مهمة اللجنة

منذ إنشائها عام ١٩٦٠ في العمل على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، وذلك من خلال ما تقوم به من دراسات ، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإبداء النصائح والمشورة للمشرع الوطني ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشعوب الأمريكية .

غير أن مهمة اللجنة قد تطورت لتتناول العمل على حماية وضمان حقوق الإنسان باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية .

وجاء هذا التطوير بناء على التعديل الذي أدخل على ميثاق الدول الأمريكية والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٠ ، وبعدما دخلت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان خير التنفيذ عام ١٩٧٨ .

وفي ضوء التوسيع الذي طرأ على مهام اللجنة ، أصبحت تباشر اختصاصات شبه قضائية من خلال نظر الشكاوى الواردة إليها من دولة عضو ضد دولة أخرى ، أو تلك التي تقدم لها من الأفراد . ووفقاً للمبادئ العامة ، فإنه لا يجوز قبول نظر الشكاوى أمام اللجنة إلا بعد استفاد إذراءات الطعن في النظم القضائية الوطنية . وللجنة - عند نظر الشكاوى - سلطة التثبت من الواقع ، وحق الانتقال أو التحقيق ، وحق الاتصال بالأحزاب السياسية ، والجماعات ، وبممثلى الكنيسة وبآخرين ، كي تكون صورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول المشكو في حقها . ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال . وتقوم اللجنة بتلخيص نتائج تحقيقها في تقرير مفصل يبين وضع حقوق الإنسان في الدول المعنية وينشر التقرير ، كما يعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية ^(١٢٢) .

□□□

المطلب الثالث

النظام الإقليمي الأفريقي

لحماية الحقوق الأساسية في العمل

يرتكز النظام الأفريقي لحماية الحقوق الأساسية في العمل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم إقراره في إطار منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١ ، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٦ .

ونتناول فيما يلي بيان أوجه الحماية التي كفلها الميثاق للحقوق الأساسية في العمل ، ثم نعرض لجهاز الإشراف المنوط به هذه الحماية ، وهو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

١- الحقوق الأساسية في العمل في نطاق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

أكملت ديباجة الميثاق إيمان الدول الأطراف في الميثاق بما تضمنته الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان ، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

ونصت المادة الثانية من الميثاق على حق كل شخص في التمتع بالحقوق والحرمات المعترف بها والمكرولة في هذا الميثاق دون أي تمييز أياً كان سببه .

وقررت المادة العاشرة حق كل إنسان في أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي يحددها القانون ، وأنه لا يجوز إجبار أي شخص بالانضمام إلى أي جمعية .

وأوردت المادة (١٣) حق كل مواطن في أن يتولى بحرية الوظائف العامة . ونصت المادة (١٥) على كفالة حق العمل لكل مواطن في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر مكافئ مع عمل مكافئ .

ونصت المادة (١٨) على وجوب حماية الدولة للأسرة والالتزام الدولة بمساعدتها ، مع ضرورة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل وفقاً لما هو منصوص عليه في المواثيق والإعلانات الدولية .

٢ - تدابير الحماية في الميثاق (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) :

اتسمت تدابير الحماية التي نص عليها الميثاق الأفريقي بطبيعة خاصة فرضتها التقاليد الأفريقية وخصوصية العلاقات الأفريقية ، ولذلك لم تنص التدابير على إنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان كما هو الشأن في النظمتين الأوروبي والأمريكي ، واكتفت بالنص على إنشاء لجنة Africaine لحقوق الإنسان والشعوب .

وتكون هذه اللجنة من أحد عشر شخصا يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والتزاهة والحيدة ، وتتمتع بالكفاءة في مجال " حقوق الإنسان والشعوب " مع الاهتمام باشراف ذوى الخبرة في مجال القانون ويرشح هؤلاء الأشخاص بواسطة الدول الأطراف في الميثاق ، ويقوم مجلس رؤساء منظمة الوحدة الأفريقية بانتخابهم بصفتهم الشخصية - لا كممثلين لدولهم - لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد ، وتجتمع هذه

اللجنة عند الضرورة بطلب من رئيسها ، ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور جلساتها دون أن يكون له الحق في المداولات أو التصويت .

وقد حددت المادة (٤٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات اللجنة على النحو التالي :

- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، وبصفة خاصة جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تسهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بذلك الحقوق ، ولها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للشروط الواردة في الميثاق.

- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق .

- القيام بأي مهام أخرى يوكلاها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

وإلى جانب هذه المهام ، فقد أوكل الميثاق إلى اللجنة بموجب المواد ٤٧-٤٩ القيام بدور لحماية هذه الحقوق عن طريق تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من أيّة دولة طرف في الميثاق ، متى توافت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت نصاً من نصوصه ، وقد ترك الميثاق مهلة للدولتين - المدعية والمدعى عليها - للتوصّل لتسوية ودية للخلاف ، كما ألزم الميثاق اللجنة بالسعى نحو التوصل إلى هذه التسوية أولاً .

وفي حالة تعذر التوصل إلى تسوية ودية ، فبإمكان اللجنة صياغة تقرير يتضمن توصياتها ، لرفعه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الذي له أن

يصرح بنشره أو العكس .. ومع ذلك فإن اللجنة عليها أن تقدم تقريراً شفويًا يتضمن أنشطتها خلال العام .

وبالإضافة إلى الشكاوى الدولية ، فقد نصت المادة ٥٥ من الميثاق على اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إذا ما انتهك حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق ، بشرط أن تتوافر فيها الشروط التي نصت عليها المادة (٥٦) من الميثاق ، ومتى قبلت الشكوى ، فإنه يصير بحثها وفقاً للنظام الداخلي للجنة .

وتختص اللجنة كذلك بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة (٦٣) من الميثاق والمتضمنة للتدابير التشريعية وغيرها التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق (١٢٣)



المطلب الرابع

دور منظمة العمل العربية

في حماية الحقوق الأساسية في العمل

تعتبر حماية الحقوق والحراء الأساسية في العمل من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها منظمة العمل العربية وجسمها دستورها والميثاق العربي للعمل، خاصة ما تضمنه دستورها بعد تعديله في عام ١٩٧٥ بإضافة تمهيد الحقوق والحراء النقابية إلى أهداف المنظمة.

ونتناول فيما يلي بيان الحقوق الأساسية في العمل في معايير العمل العربية.

١- الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية :

ويبيّن من استعراض معايير العمل العربية أن الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل (المواد ٨٤-٧٦)، والاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ (المواد ٨٤-٧٦) تتضمن عدداً من المعايير العربية الأساسية بشأن الحرية النقابية، حيث تقرر "حق العمال في أن يكونوا فيما بينهم نقابات تدافع عن حقوقهم، وترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية، والإسهام في زيادة الكفاءة الإنتاجية" و "وجوب صدور تشريعات وطنية لحماية حرية ممارسة العمل النقابي" و "حق النقابات في أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية والاشتراك في الاتحادات الدولية" و "عدم جواز حل النقابات إلا بحكم قضائي". غير أن الاتفاقية العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحراء والحقوق النقابية، أوردت أحكاماً أكثر تفصيلاً وشمولية. ومؤتمر العمل العربي بـإقراره

هذه الاتفاقية ينطلق من الإيمان بأن "الحرية النقابية هي من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية وبيانات العالم". كما يؤكد المؤتمر على أن "حق النقابات في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم لتحديد شروط وظروف العمل هي من الحقوق المقررة، التي اكتسبتها الحركة النقابية بكافها الطويل". وأخيراً يدرك المؤتمر أن "للنقابات العربية دوراً أساسياً في تحرر وتنمية وتقدير الوطن العربي، وأن صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر شرطاً جوهرياً لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور".

وتتر الاتفاقية عدداً من المعايير في طبيعتها الحق في تكوين النقابات بالنسبة للعمال وأصحاب العمل. وهو ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية بأن "لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا، دون إذن مسبق، فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم، وتدافعوا عن حقوقهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة، وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي".

وتوارد الاتفاقية كذلك على حق تكوين النقابات دون إذن أو موافقة مسبقة. فالمادتان الثالثة والرابعة تصران "إجراءات تكوين النقابات على مجرد إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة" وتعطي "النقابات الحق في ممارسة نشاطها بمجرد هذا الإيداع".

وتحدد الاتفاقية حقوق وضمانات النقابات وذلك بنصها في المادة التاسعة على أن "تكفل الدولة قيام منظمات العمال وأصحاب الأعمال بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها في حرية كاملة". وتتضمن كذلك حماية هذه المنظمات من التدخل في شؤونها أو التأثير عليها".

ومن ضمن الحقوق المعترف بها والتي تكفلها الاتفاقية " حق المنظمات فسي وضع نظامها الأساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها ، وكذلك أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها ، دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت " (المادة السادسة) .

وتكتفي الاتفاقية حرية النقابات في اختيار ممثليها وذلك بنصها في المادة (٤) على أن " يكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح وانتخابات الأعضاء النقابيين " .

وتنص الاتفاقية في المادة العاشرة على " حرية اجتماعات أجهزة النقابات، دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها " .

وكذلك حق المنظمات في تملك الأموال الثابتة والمنقولة وممارسة النشاط المالي شريطة أن يكون ذلك في نطاق أهداف المنظمات (المادة السابعة) .

وتضيف الاتفاقية ضمانة تكميلية إلى الحقوق السابقة ، بالنص صراحة على عدم جواز وقف أو حل منظمة العمال ، أو منظمة أصحاب الأعمال ، أو إحدى تشكيلاتها التنفيذية إلا بحكم قضائي ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة ، ويكون من حق هذه المنظمات أن تمارس نشاطها إلى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية (المادة الحادية والعشرون) .

أما حق الإضراب ، فان الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ - شأنها شأن الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل (معدلة) رقم ٦ لعام ١٩٧٦ - تؤكد على أن " للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح " .

وتنال الاتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية تنظيم "المفاوضة الجماعية" باعتبارها "حق لكل منظمات العمال وأصحاب الأعمال ، أو منظماتهم في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي العامة ، أو الخاصة دون تدخل من أي وجهة كانت " (المادة الأولى) . ووفقاً لهذه الاتفاقية " تؤمن الجهات الرسمية لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال أو منظماتهم الحصول على كافة الإحصاءات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها لتسهيل إجراء المفاوضة الجماعية على أسس سليمة (المادة الخامسة) . وتبين المادة السادسة من الاتفاقية المستويات التي تجري المفاوضة الجماعية عليها، وهذه المستويات على التوالي : المنشأة ، النشاط الاقتصادي ، المستوى الوطني .

وأخيراً تلتزم الحكومات بالعمل على تدعيم المفاوضة الجماعية عن طريق تشجيع إجازة التقافة العمالية لتدعم وتكون القيادات المتخصصة وتنمية قدرات مديرى المشروعات ومسئولي العلاقات الصناعية (علاقات العمل) بها (المادة السابعة) ^(١٧٤) .

٢- القضاء الفعلى على عمل الأطفال :

وضعت المواد ٥٧ - ٥٨ في كل من الاتفاقية العربية رقم ١ لعام ١٩٦٦ والاتفاقية رقم ٦ لعام ١٩٧٦ الضوابط التالية لتشغيل الأحداث :

- ١- حددت الحد الأدنى لسن العمل كما يلى :
 - (أ) الأعمال غير الصناعية : ١٢ سنة .
 - (ب) الأعمال الصناعية : ١٥ سنة .
 - (ج) الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة : ١٧ سنة .
- ٢- عدم جوز تكليف الأحداث بأي عمل .. أثناء الليل ، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة .

- ٣ - وجوب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم الطبية ، وإعادة هذا الكشف بصفة دورية .
- ٤ - منح الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية تزيد عن الإجازة التي تمنح للعمال البالغين مع ترك تحديدها لكل دولة .
- ٥ - وضع حد أقصى لساعات العمل اليومي للأحداث دون الخامسة عشرة لا تزيد عن ست ساعات تتخللها فترة راحة لا تقل مدتتها عن ساعة .
- غير أنه في إطار الاهتمام الدولي والعربي بالطفولة ، وتمشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومع الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها ، فقد اعتمد مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين (القاهرة - مارس ١٩٩٦) الاتفاقية رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ بشأن تشغيل الأحداث والتي تضمنت معالجة شاملة لعمل الأحداث ، ومقررة في مادتها الأولى حظر تشغيل من يقل عمره عن (١٣) عاماً ، ومستوجبة في مادتها الثالثة عدم تعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامي وألا يقل سن الالتحاق بالعمل عن سن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي ، ومستزمة عدم تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة ، مع جواز تشغيل من بلغ الرابعة عشرة في الأعمال الصناعية الخفيفة ، وحظر تشغيل من لم يبلغ الثامنة عشرة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالأخلق والصحة (المادة ١٠) . واستوجب المادة (١١) إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ، مع إجرائه بشكل دوري في مدة أقصاها سنة .
- واستمراراً لبيان ضوابط تشغيل الأحداث فقد نصت المادة (١٥) على حظر تشغيل الأحداث ليلاً ، وألا تزيد ساعات عملهم اليومي - طبقاً للمادة (١٧) - عن ست ساعات تتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة . ونصت المواد من ١٩ - ٢٢ على عدم جواز تكليف الحدث بأعمال إضافية مع منحه راحة أسبوعية

إلزامية مدفوعة الأجر ، واستحقاقه لجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن (٢١) يوماً مع وجوب تمتعه بثلثي الإجازة دفعة واحدة .

كذلك فقد نصت المواد من ٣٠-٢٣ على التزامات صاحب العمل على نحو يوفر الحماية والرعاية للحدث .

٣- حظر العمل الجبري :

تمشياً مع التوجهات العالمية في مقاومة الرق وأعمال السخرة، والتي جسدها العديد من الاتفاقيات الدولية ، خاصة ما تضمنته الاتفاقيات رقم (٢٩) ، (١٠٥) بشأن العمل الجبري ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق بيانها ، وذلك لتعارضها مع الكرامة الإنسانية . لذلك فقد تضمنت معايير العمل العربية النص على حظر العمل الجبري ، وهو ما قررته المادة السابعة من الاتفاقيتين رقمي (١) لسنة ١٩٦٦ ، (٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل من أن " يجب أن تتضمن تشريعات العمل حرية العمل وتحريم السخرة بما يكفل حق الأفراد في الاختيار الحر للعمل " .

٤- حظر التمييز في الاستخدام ومبشرة المهن :

ومراعاة لما يؤدي إليه التمييز في مجال الاستخدام والمهن من آثار خطيرة على علاقات العمل ، وهو ما استوجب حظره بموجب العديد من اتفاقيات العمل الدولية ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية . لذلك ، فقد كفلت الاتفاقيتان العربيتان رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، (٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل حماية ضد التمييز ، وذلك فيما نصت عليه المادة الثامنة منها من أنه يجب أن تكون المعاملة واحدة بالنسبة لجميع العمال ولا تقبل التفرقة أو التمييز بسبب الجنس أو الأصل العنصري أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي .

كذلك ، فقد نصت بعض اتفاقيات العمل العربية الأخرى على ما يؤكد مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الاستخدام . ومن أمثلة ذلك الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة ^(١٢٥) ، والاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية ^(١٢٦) ، والاتفاقية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية ^(١٢٧) ، والاتفاقية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ^(١٢٨) .

□□□

المبحث الثالث

الحماية الوطنية للحقوق الأساسية في العمل

سبق أن عرضنا بعض مظاهر الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل في الدول العربية وغيرها من الدول ، وذلك لدى تناولنا لما هيأته الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل وأشارنا إلى أن النص على هذه الحقوق في الوثيقة الدستورية يعتبر من أقوى الضمانات لما يتمتع به الدستور من سمو وعلو في مراتب القواعد القانونية في الدولة ، ولتنظيمه للعلاقة بين السلطات الثلاث بها . ونعرض فيما يلي لهذه المظاهر في دساتير الدول العربية وضمانات هذه الحماية ، وذلك من خلال استعراضنا لفئات الأربع للحقوق الأساسية في العمل .

١ - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية :

ساهمت المعايير الدولية المتعلقة بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية سواء تلك التي قررتها اتفاقيات العمل الدولية أو الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تعزيز الإيمان لدى مختلف دول العالم بأهمية الاعتراف بالحقوق الأساسية في العمل ويفعها إلى النص عليها في دساتيرها الوطنية وإحاله تنظيمها للقوانين أو اللوائح التي تصدر في هذا الشأن .

ولم تخرج الدساتير العربية عن هذا التوجه الدستوري ، حيث أكدت الدساتير العربية على هذا الحق وجرى التعبير عنه بصورة وصيغ مختلفة ، ترددت بين النص على أن حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون (١٧٤) وأن حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أساس وطني والأهداف مشروعة ووسائل سلمية مكفولة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها

القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها^(١٨٠) ، أو الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفالة التطبيق الكامل للحقوق والحرفيات المنصوص عليها فيه^(١٨١) .

ولم تقت الدساتير عند إقرار الحرية النقابية أو تكوين الجمعيات ، وإنما كفلت لها الحماية الازمة في مظاهرها المختلفة ، والمت坦لة في الحماية المدنية والجنائية والإدارية والحماية القضائية . وإذا كانت الحماية القضائية هي موضوع الباب الثاني من هذه الدراسة ، فإن الحماية المدنية تشمل تقرير المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على الحرية النقابية أو عدم ممارستها من خلال الرقابة السياسية والشعبية والإدارية ، كما تشمل الحماية المدنية أيضاً تقرير الحق في التظلم والشكوى الذي تتصل عليه العديد من الدساتير العربية ، وألا يؤدي تنظيم الحق أو الحرية من النيل من جوهرها . أما الحماية الجنائية ، فهي تمثل دعامة هامة وأساسية لحماية الحقوق الأساسية في العمل ، وذلك عن طريق توقيع الجزاء الجنائي ، وتطبيق عدد من المبادئ التي تمثل الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية وهي مبدأ **شخصية العقوبة** ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بذنب ، ومبدأ **قرينة البراءة** ، وعدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي ، ومبدأ **البطلان للإجراءات القضائي المخالف** ، وحق الطعن في الأحكام^(١٨٢) .

وفضلاً عما تقدم ، فإن قيام عدد من الدول العربية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بتقرير الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ، وفي مقدمتها الاتفاقيتين رقمي ٩٨،٨٧ ، سوف يساهم في تعزيز مبدأ الحرية النقابية ، وذلك لما يؤدي إليه اندماج هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول من تفعيل لـ**المبدأ وكفالة تطبيقه** .

٢ - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري :

حرصت الدساتير العربية على تأكيد إقرارها بحظر العمل الجبري وعدم الالتجاء إليه ، وذلك لتعارضه مع الكرامة الإنسانية ، وتأكيداً على إقرارها لحق العمل وحرি�ته ، وحق العامل في اختيار المهنة أو الحرفة التي تناسب وقدراته ومؤهلاته في حدود القانون .

من أجل ذلك ، فقد تلقت الدساتير العربية على النص على أنه " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، أو تتفيداً لحكم قضائي وبشرط التعويض عنه " ^(١٨٣) .

وتكتف الدساتير العربية الحماية الضرورية لـ"العمل" مبدأ القضاء على العمل الجبري من خلال النص على أساليب الحماية بصورةها العديدة التي أشرنا إليها لدى تناولنا للحرية النقابية .

هذا فضلاً عما يوفره التصديق على الاتفاقيات الدولية ، سواء تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من حماية لجميع الحقوق والحريات الأساسية في العمل نتيجة لاندماج هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول .

يضاف إلى ذلك أن تصديق جميع الدول العربية على الاتفاقية رقم (٢٩)، وكذلك الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن العمل الجيري ، باستثناء دولتين لم تصدق على الاتفاقية الأخيرة ، من شأنه أن يؤدي إلى القضاء الفعلي على العمل الجيري .

٣ - القضاء الفعلى على عمل الأطفال :

احتل موضوع الطفولة وحمايتها مكانه اللائق في دساتير الدول العربية التي حرصت على تسجيل اهتمامها به تمشياً مع ما حظيت به قضية الطفولة من

اهتمام على المستوى الدولي ، سواء على صعيد معايير العمل الدولية ، أو من خلال ما تبنته الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات في هذا الخصوص .

من أجل ذلك ، فقد أكدت الدساتير العربية أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوى أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ويحميه من الاستغلال ويقيه الإهمال الأدبي والجسmani والروحي ، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي ^(١٤٤) .

وتتفيداً لما تضمنته الدساتير ، فقد صدرت العديد من قوانين العمل العربية التي تكفل الحماية للطفلة وتحظر تشغيل الأطفال دون الحد الأدنى للسن المقرر في معايير العمل الدولية ، وهو (١٥) سنة ^(١٤٥) ، بل إن بعض الدساتير ، كالدستور الصومالي ، نص على الحد الأدنى لسن العمل في نصوصه (المادة ٥٧ من الدستور). كذلك ، فقد بادرت بعض الدول العربية - وعلى ما نحو ما سبق بيانه - إلى التصديق على اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل ^(١٤٦) ، وهي الجزائر تونس ، العراق ، مصر ، الأردن ولibia ، تأكيداً منها لاقرارات الحماية للطفلة ، وصدقت ثلاثة من هذه الدول على الاتفاقية رقم (١٨٢) ، بالإضافة إلى كل من قطر والكويت واليمن . كما حظيت اتفاقية حقوق الطفل الدولية بتصديق معظم الدول العربية ، وذلك تقديراً منها لكافالة الحماية للطفلة .

وتكتفى أساليب الحماية السالف الإشارة إليها بصورها المتعددة، ومن خلال النص عليها في الدستور ، أو في القوانين المكلمة له ، الالتزام بتنفيذ النصوص المتعلقة بالقضاء على عمال الأطفال .

وفضلاً عما تقدم ، فإن الاتفاقيات الدولية ، وبعد التصديق عليها ، تساهم في تفعيل القضاء على عمال الأطفال وكفالة الحماية الازمة لهم .

٤- القضاء في التمييز في الاستخدام و مباشرة المهن :

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الإنسانية السامية واللصيقة بالكرامة الإنسانية . ولذلك بعد هذا المبدأ من أسس العدل والسلام الاجتماعي وصيانة الحقوق والحريات . وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية سواء تلك الصادرة في نطاق منظمة العمل الدولية أو في إطار الأمم المتحدة والتي جاءت ، ترجمة لهذا المبدأ الإنساني الرأقي . من أجل ذلك ، فقد أكدت جميع الدساتير العربية على إقراره ونص عليه ، تأكيدا منها للاعتبارات المتقدمة .

وقد جرى التعبير عن هذا المبدأ في الدساتير العربية بصيغ مختلفة ، حيث نصت على أن المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص للمواطنين، دعامت للمجتمع تكفلها الدولة ، وأن جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية ، أو المركز الاجتماعي ^(١٨٦) ، وأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى الأفراد لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ^(١٨٧) .

ويوفر تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الدولية واندماجها في القوانين الداخلية ، ضمانا أساسيا لتطبيق المعايير الدولية في مجال عدم التمييز في الاستخدام والمهن ، حيث صدقت معظم الدول العربية على الاتفاقيتين رقمي (١٠٠) ، (١١١) . وينبغي الإشارة في النهاية إلى أن تصديق جميع الدول العربية على العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأخيرة ، من شأنه أن يساهم في تعزيز عدم التمييز في الاستخدام والمهن ، وغيرها من الحقوق الأساسية للعمل والسابق بيانها في الفقرات الثلاث المتقدمة .

الباب الثاني

الحماية القضائية للحقوق الأساسية في العمل

يحتوى هذا الباب على أربعة فصول ، حيث نعرض في الفصل الأول لما هي
الحماية القضائية ، ثم نتناول في الفصول الثلاثة التالية الحماية القضائية للحقوق
الأساسية في العمل على المستوى الدولي والإقليمي والوطني .

الفصل الأول

ما هي المعايير القضائية وضماناتها

إذا كانت الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل تتمثل في النص
دستورياً عليها ووضع الضمانات اللازمة لها وكفالة ممارستها، يستوي في ذلك
أن يكون موضع النص عليها اتفاقية دولية أو إقليمية أو دستور أو تشريع وطني،
فإن الحقوق موضوع الحماية تبقى في حالة سكون ، وتصبح ناقدة ومحركة
بالانتقال بها من النص الدستوري إلى التنظيم القانوني أو اللانحji الذي يكفل
ممارستها في إطار مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، وذلك من خلال إقرار
ضمانات ، من أهمها وجود رقابة قضائية يتمتع فيها القضاء بالاستقلال
والحيادية ، وإقرار رقابة دستورية للقوانين . وهو ما نتناوله فيما يلى :

١ - استقلال القضاء وحيادته :

ويتمثل السبيل في تحقيق مبدأ سيادة القانون في وجود رقابة قضائية توفر

الضمان لممارسة الحقوق والحريات الأساسية في العمل من خلال الاطمئنان إلى سلامة تطبيق النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل ، ووضع الجزاء المناسب في حالة مخالفتها، وتحقيق العدالة والإنصاف . وللهذا نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون . فالقضاء بما يتوافر له من استقلال وحيدة وتجدد ، قادر على تحقيق العدالة . ولذلك كان من أسس العدالة ، وجوب أن يوفر للمتقاضى ما يشعره بحيدة قضااته ونزاهتهم وتمكينهم من دراسة قضيته وفهمها، ثم قول كلمة العدل ^(١٨٨) . ولعل هذا الفهم يتلاقي مع ما تقرره المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين تنص على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". وهو ما تسانده أيضاً - مع قدر من التفصيل - المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وعلى ذلك فلا سبيل إلى صون الحقوق والحريات وحمايتها إلا بكفالة حق التقاضي ، كي لا تكون الحقوق المنصوص عليها في الدستور مجرد من وسيلة حمايتها ، بل معازة بها لضمان فعاليتها . ولذلك فإن الدساتير بكفالتها لحق التقاضي يعتبر مفترضاً لازماً لتحقيق العدالة . وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا بمصر بقولها بأن " حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ولا تبلغ غايتها ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلّ منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعمها ^(١٨٩) .

على أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعدى دوماً أن يقترب هذا النفاذ بازالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها^(١٩٠) .

وكفالة الدولة لحق التقاضي لا ينبغي أن تكون قصراً على مواطنها وأن تجده على غير مواطنها اللجوء إلى محاكمها للدفاع عن حقوقهم التي تكشفها القوانين الوطنية ، وإلا أعتبر إعراضها عن توفير هذه الحماية أو إغفالها ، إنكاراً للعدالة تقوم به مسؤوليتها الدولية ، ويوقعها في حومة المخالفة الدستورية ، ذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها - في نطاق إقليمها - على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يمكن الأجنبي من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقاً لنظمها القائمة^(١٩١) .

يضاف إلى ذلك أن حق التقاضي في أصل شرعته ، هو حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، بما لا يجوز معه قصر مبادرته على فئة منهم دون أخرى ، كما لا يجوز تقييده بعوائق تصل إلى حد مصادرته^(١٩٢) .

ويعني ذلك إقرار المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وغيرهم أمام القضاء وأمام القانون ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تطال منها أو تقييد ممارستها^(١٩٣) .

وكما أن حق التقاضي ، وإنماً لمبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، يعني عدم التمييز بين المواطنين في ممارسته أو بينهم وبين غيرهم من المقيمين على إقليم الدولة ، فإن الحماية القضائية التي يتحققها ممارسة حق التقاضي ليست قصرًا على فئة من الحقوق دون غيرها . فالحماية القضائية لا تقتصر على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور فقط ، بل تتپسّط على كل الحقوق والحرّيات التي كفلها المشرع .

- وتطبيقاً لذلك ، ذهب القضاء الدستوري إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون - ويتضمن مبدأ المساواة أمام القضاء - مؤداته عدم جواز الإخلال بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها ، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع ، وأن هذا المبدأ يعصم النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تناقض فيه المراكز القانونية المتماثلة^(١٩٤) .

كما ذهب المجلس الدستوري في فرنسا إلى أن النص التشريعي الذي يجعل الإخلال بالشروط الواردة في اتفاقية العمل الجماعي التي جاءت استثناءً من نصوص قانون العمل ، بمنأى عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون ، يعتبر منطويًا على ميزة تخالف مبدأ المساواة^(١٩٥) .

وإذا كان حق التقاضي مدخلاً لتوفير الحماية القضائية ، فإنه يتعرّن لتحقيق تلك الحماية ضمان استقلال القضاء وحيثته . ذلك أن هذا الاستقلال - في جوهره معناه وأبعاد آثاره - ليس مجرد عاصمة من جموح السلطة التنفيذية يكتفّ بها عن التدخل في شئون العدالة ، ويعنّها من التأثير فيها إضراراً بقواعد إدارتها ، بل هو فوق هذا ، مدخل لسيادة القانون بما يصون للشرعية ببنائها ، ويرسم تحومها ، تلك السيادة التي تكفلها الدساتير الوطنية^(١٩٦) .

فاستقلال القضاء واعتباره سلطة ، ليس هو الضمان الأساسي لدولة القانون وسيادته فحسب ، وإنما هو الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، وأنه بدون وجود سلطة قضاء مستقل ومحايد لن تكون هناك جدوى من أي إعلان عن الحقوق والحريات أو عن المساواة أمام القانون أو حتى عن كفالة حق الدفاع^(١٩٧) .

وتؤكدأ لاستقلال القضاء ، فقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة ١٩٨٣ إعلان عالمي لاستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم العادلة، أو من قبل المحاكم القضائية ، وتكون خاضعة لإعادة النظر (الطعن) من قبل المحاكم العليا ، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كليتها ، وألا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه ، كما لا يجوز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحيل القضائي لأحد النزاعات ، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم .

وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمـين والـذي عـقد في ميلانو بإيطاليا سـنة ١٩٨٥ ، وقد دعا المؤتمـر في قرارـه المـتعلق بهذه المـبادـىـ إلى تـنفيـذـهاـ فيـ المجالـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ ، وـدـعاـ الأمـمـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـالأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ يـتـخـذـ خطـوـاتـ لـضـمـانـ نـشـرـهاـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ ، وـأـنـ يـعـدـ تـقـرـيرـاـ بـشـأنـ تـنـفـيـذـهاـ^(١٩٨) .

كذلك ، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمانـهـ استقلـالـ القـضاـءـ

بقراريها الصادرتين في ٢٩/١٢/١٩٨٥ و ١٢/١٩٨٥ والمعتليين بإعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء ، حيث قرر الإعلان بوضوح أن المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ينبغي الفصل فيها بطريقية محايدة ، وعلى ضوء وقائعها ووفقاً لحكم القانون بشأنها ، مع تجerd قضاتها من عوامل التأثير والتحريض ، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشراً كان أم غير مباشر - وأياً كان مصدرها أو سببها .

وهو ما حرص القضاء الدستوري على ترسيخه وتعزيزه دوماً حين قضى بأن " استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون ، وللحصول ما يلزمن به على الترضية القضائية التي يطلبونها ، عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم ، إلا أن حيدة تلك السلطة عنصر فاعل في صون رسالتها لا نقل شأنها عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما . ذلك أن استقلال السلطة القضائية ، يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها ، فيميلون معها عن الحق ، إغواءً أو إرغاماً ، ترغيباً وترهيباً ، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم ، وانحيازاً لغيره ، كان ذلك منافيًّا لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية ، ولحقيقة أن العمل القضائي لا يجوز أن يثير ظللاً قائمة حول حياته فلا يطمئن إليه متلقون داخلتهم الريب فيها بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية " ^(١٩٩) .

لذلك يتعمّن لضمان استقلال القضاء وحياته إلا يخضع للتأثير من أيّة سلطة أخرى كالسلطة التشريعية ، أو السلطة التنفيذية ، وأن الذي يراد من القضاء أداؤه لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان القضاء سلطة محايدة ومستقلة تماماً عن السلطاتين التشريعية والتتنفيذية ، ومتوافرة على مقومات المهمة الدقيقة المنوطة بها من علم وخبرة تمرس وتفرغ في المجال القانوني ^(٢٠٠) .

٢- الرقابة على دستورية القوانين :

أسلفنا القول بأن النص على الحقوق الأساسية في العمل في الوثيقة الدستورية يعتبر ضمانة هامة وأساسية ، وذلك لما يتسم به الدستور من السمو والعلو ، ولازمه التزام الهيئة الحاكمة به ، وألا يصدر المشرع قانوناً يخالف الدستور نصاً أو روحـاً ، وإلا كان باطلـاً وغير مشروع . ولا سـبيل إلى تـرير بـطلان القانون أو عدم دستوريته إلا من خـلال جهة يـعهد إـليـها برـقـابة دـسـتـورـيـة القـوانـين ، أي وجـوب مـطـابـقـة القـوانـين لأـحـكـامـ الدـسـتـورـ وـعـدـمـ خـروـجـهاـ عـلـيـهـ نـصـاـ وـرـوـحـاـ ، من خـلالـ رـقـابةـ سـيـاسـيـةـ أـوـ رـقـابةـ قـضـائـيـةـ .

وتدل السوابق التاريخية على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي دائمـاً أـبـرـزـ الـحـلـولـ الجـديـةـ لـضـمانـ سـيـادـةـ الدـسـتـورـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـثـورـ فـيـهاـ الـبـحـثـ عـنـ الـوـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـكـفـيلـةـ بـضـمـانـ خـضـوعـ سـلـاطـاتـ الـدـوـلـةـ -ـ وـالـسـلـاطـةـ التـشـريعـيـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ -ـ لـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـ وـحـدـودـ اـقـتضـاءـ حـمـاـيـةـ سـيـادـتـهـ وـالـحـرـصـ دائمـاً عـلـىـ اـحـتـراـمـ الـقـوانـينـ العـادـيـةـ لـهـ وـعـدـمـ مـخـالـفـتهاـ لأـحـكـامـهـ (١٠١) .

وتحصر رقابة دستورية القوانين - وكما تقول المحكمة الدستورية العليا بمصر - في إزالـ حـكمـ الدـسـتـورـ عـلـىـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـطـرـحـ عـلـيـهاـ وـتـثـورـ شـبـهـ قـوـيـةـ فـيـ شـأنـ مـخـالـفـتهاـ لـقـوـاعـدـهـ سـوـاءـ أـحـيلـتـ إـلـيـهاـ هـذـهـ النـصـوصـ مـباـشـرـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ عـرـضـهاـ عـلـيـهاـ أـحـدـ الـخـصـومـ خـلـالـ الـأـجـلـ الـذـيـ ضـرـبـتـهـ لـهـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ بـعـدـ تـقـديرـهاـ لـجـديـةـ دـفعـهـ بـعـدـ دـسـتـورـيـتـهاـ بـمـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ الـمـسـائـلـ الـدـسـتـورـيـةـ دـونـ غـيرـهـاـ هـيـ جـوـهـرـ رـقـابـتهاـ ،ـ وـهـيـ الـتـيـ تـجـيلـ بـصـرـهاـ فـيـهاـ بـعـدـ إـحـاطـتـهاـ بـأـبعـادـهاـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـمـتـدـ بـحـثـهاـ لـسـواـهـاـ وـلـاـ تـخـوضـ فـيـ غـيرـهـاـ وـهـوـ مـاـ أـضـفـيـ عـلـىـ الـدـعـوـيـ الـدـسـتـورـيـ طـبـيعـتـهاـ الـعـيـنـيـةـ باـعـتـبارـ أـنـ قـوـامـهاـ مـقـابـلـةـ النـصـوصـ الـتـشـريعـيـةـ الـمـدـعـىـ مـخـالـفـتهاـ لـلـدـسـتـورـ بـالـقـيـودـ الـتـيـ قـرـضـهاـ لـضـمانـ التـزـولـ عـلـيـهاـ (١٠٢) .

أما خاتمة رقابة الدستورية ، فهي حماية الشرعية في أعلى مدارجها ، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية يتعلق بنصوص تشريعية تتسم بالعمومية والتجريد ويتحدد المخاطبون بها بأوصافهم لا بذواتهم، وتضحي النتائج المتترتبة على الحكم بعدم الدستورية مترامية في مداها، خطيرة في عوقيها (٢٠٣) .

والقانون لا يستعصي بطبيعته على قيام مثل هذه الرقابة ، ولكن اختلفت أنظمة الدول في قيامها أو عدم قيامها ، وفي كيفية ومداها (٢٠٤) .

وبالرجوع إلى دساتير الدول العربية يبين أنها تعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية عليا ، كمحكمة دستورية (٢٠٥) أو إلى مجلس دستوري (٢٠٦) .

ولقد ساهم القضاء الدستوري - وعلى ما اتضح من دراسة الباب الأول - في حماية الحقوق الأساسية في العمل وكفالة الضمانات الازمة لها ، وهو ما سوف نزيده ايضاحاً فيما بعد .

□ □ □

الفصل الثاني

العماية الفضائية للحقوق الأساسية

في العمل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

يتضح من مطالعة الاتفاقيات والإعلانات الدولية العديدة التي ذكرناها من قبل، أن هناك عدداً من الضمانات التي تضمنتها هذه المعايير الدولية التي تساهم في تعزيز وترسيخ الحقوق والحريات الأساسية في العمل وكفالة ممارستها ودفع الاعتداء عليها .

وباستعراض ما تضمنته هذه المعايير الدولية ، يبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد أكد في مادته التامنة حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

وقرر الإعلان في المادة العاشرة ، بأن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقبل ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه .

ونصت المادة (١١) من الإعلان على مبدأ دستوري في مجال الاتهام الجنائي، وهو أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة علنية منصفة توافر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

وقد ذهب القضاء الدستوري ، إلى أن الحق في المحاكمة المنصفة التي كفلتها الدستور ، يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرر في مادته

العاشرة والحادية عشرة أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافأً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة وتكتفل له فيها ضمانت الدفاع عن نفسه ، وليس ذلك إلا تردیداً لقاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية وتنع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تتصل بشكل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية^(١٠٧) .

ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤) مبدأ مساواة الناس جميعاً أمام القضاء ، وكذلك مبدأ المحاكمة المنصفة والعادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون وذلك على تفصيل أورده هذه المادة ، وكذلك المادة (١٥) من العهد .

ويؤكد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في المادة الثانية منه على حق الأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم الواردة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استغفروا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول .

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد نصت في مادتها السادسة على التزام الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بقصد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافي مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المنكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز .

وتقرر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مبدأ الحماية القضائية في المواد ١٦، ١٧، ١٨ من بينها حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها ، وتتضمن تفصيلاً لأوجه الحماية الجنائية في حالات القبض والاتهام والمحاكمة ، وستوجب إجراءات خاصة بالنسبة للأحداث ، وذلك مراعاة لأعمارهم والعمل على تأهيلهم، ومع مراعاة الاعتبارات الإنسانية في جميع الحالات .

يضاف إلى ذلك ما تقرره المادة (٢٣) من الاتفاقية من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات الفنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وكذلك ما تنص عليه المادة (٢٤) من الاعتراف للعامل المهاجر ولكل فرد في أسرته في كل مكان بوصفه شخصاً أملما القانون.

وتتوفر المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الحماية القضائية للطفل من خلال نصها على التزام الدول الأطراف في حالة الإدعاء بانتهاء طفل لقانون العقوبات أو الاتهام بذلك بمعاملته بما يعزز احترام حقوق وحريات الطفل ، مع وجوب قيام هيئة قضائية محايده ومستقلة بالفصل في دعواه مع كفالة كافة الضمانات الازمة التي أوردتها المادة المذكورة .

وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (١٥) على أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون يستوجب أيضاً تمنع المرأة بحقوق متساوية للرجل في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة أما المحاكم والهيئات القضائية .

ولن كانت محكمة العدل الدولية تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقاً لل المادة (٩٢) من الميثاق ، وان الأفراد العاديين لا يمكنهم الالتجاء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعه عليهم نزولاً على نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقرر بان "للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة " ، فإن المحكمة تقوم بدور هام في توفير الحماية الازمة لحقوق الأساسية في العمل وغيرها من حقوق الإنسان من خلال نظرها المنازعات المتعلقة بها لدى تصدّيها لبحث تنفيذ أو تفسير الاتفاقيات المتعلقة بها. وقد عالجت المحكمة بالفعل عدداً من هذه المسائل (٢٠٨) .

كذلك تختص محكمة العدل الدولية ببحث الشكاوى التي تحال إليها طبقاً للمادة (٢٩) من دستور منظمة العمل الدولية والمتعلقة بعدم قيام إحدى الدول بالتقدير الفعلي بأية اتفاقية هي عضو فيها ، ومنها ما يتعلق بالحقوق الأساسية في العمل وللمحكمة وفقاً للمادة (٣٢) أن تعدل أو تلقي أية نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق ويكون قرار المحكمة - وطبقاً للمادة ٣١ من الدستور - نهائياً ولا يقبل الاستئناف .

□□□

الفصل الثالث

الحماية القضائية للحقوق الأساسية

في العمل في الاتفاقيات الإقليمية

تتسم الحماية القضائية على الصعيد الإقليمي بطابع أكثر فعالية من نظيرتها على المستوى الدولي ، سواء من حيث قيام الأجهزة القائمة على اتخاذ القرار الملزم ، أو من حيث قوة الجرائم الموقعة .

وعلى الصعيد الإقليمي ، يمكن التمييز بين ما تضمنته الأنظمة الإقليمية السابقة بيانها من أجهزة قضائية ، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . وننتمي فيما يلي دور كل منها في حماية الحقوق الأساسية في العمل .

١ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تعتبر المحكمة هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لرقابة تطبيقها وضمان احترام تعهدات الدول الأطراف . وقد أنشئت المحكمة بمقتضى المادة (٣٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وتتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء مجلس أوروبا ، يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف ، ويتم انتخابهم بواسطة " الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا " وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا .. ويرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة ، اثنان منهم على الأقل من جنسيته ، على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها

أكثر من قاض واحد من ذات الدولة ، ويجب أن يكون المرشحون لشغل هذا المنصب من ذوى الصفات الخلقية العالية ومتوازف لديهم الشروط الازمة لشغل أرفع المناصب القضائية .

ويتم انتخاب قضاة هذه المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتمتع هؤلاء القضاة بكل الضمانات والمحاصنات التي حدتها المادة (١٠) من ميثاق مجلس أوربا .. ويحضر على أي قاض - وفقاً لنص المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة - أن يشارك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق أن تدخل فيها بوصفه وكيلاً أو مستشاراً لأحد أطرافها أو لشخص معنوي بها ، أو كان عضواً محكماً أو لجنة تحقيق أو لجنة أخرى سبق أن عرضت عليها القضية .

وتعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة سترايسبروج بفرنسا ، وحتى تكون جلسات المحكمة صحيحة ، يشترك تواجد أحد عشر قاضياً على الأقل من قضاة المحكمة .. وعلى خلاف "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" فإن جلسات المحكمة تكون علنية إلا إذا ارتأت المحكمة غير ذلك .

وفيما يتعلق بحق الالتجاء إلى المحكمة ، فهو قاصر على الدول الأطراف واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وعلى ذلك فليس للفرد حق المثول أمام المحكمة أو حتى اللجوء إليها في قضية تتصل بحقوقه المقررة في الاتفاقية ، فالفرد في مثل هذه الحالة يعد موضوعاً في القضية وليس شخصاً أو طرفاً فيها . وهذا ما أكدته المادة (٤٨) من الاتفاقية بتقريرها أن الالتجاء إلى المحكمة يجوز لكل من اللجنة ، والدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص المعتدى على حقوقه ، والدول الطرف التي لجأت إلى اللجنة ، والدولة الطرف التي لها شأن في الدعوى . وذلك بشرط أن تكون الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الشأن

خاضعة للقضاء الإجباري للمحكمة ، وعند تخلف ذلك يشترط موافقة الدولة أو الدول المشار إليها على اللجوء إلى المحكمة.

ولا تعرض القضية على المحكمة بداعية أو بمجرد إثارة المشكلة، وإنما يتبعين أن تكون اللجنة قد قامت ببحثها ودراستها وتبيّن لها عدم إمكان التوصل إلى تسوية ودية بشأنها ، ثم يتبعن بعد ذلك أن تعرض القضية على المحكمة من قبل اللجنة أو من قبل الدولة الطرف خلال ثلاثة أشهر التالية لإحالة تقرير اللجنة (المتضمن لواقع المشكلة ذات الشأن للإلتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً للاتفاقية) إلى لجنة الوزراء . وعلى ذلك يكون عرض المشكلة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراء حتمي مسبق قبل أن تحال إلى المحكمة.

وفضلاً عما تقدم ، فقد أضاف البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ الاعتراف للجنة الوزراء وحدها بحق التقدم إلى المحكمة بطلب رأى استشاري .

أما عن اختصاصات المحكمة ، فإنها تباشر نوعين من الاختصاصات ، اختصاص قضائي ، واختصاص استشاري .

والاختصاص القضائي للمحكمة ، هو اختصاص الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بقرار ملزم للأطراف ، وهو الاختصاص الأصيل للمحكمة والذي يمتد ليشمل كافة الدعاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول الأطراف أو اللجنة .

أما في حالة الاختصاص الاستشاري فلا تختص المحكمة النزاع، فالرأي الاستشاري الذي يصدر عنها لا يعتبر ملزماً من الناحية القانونية ، وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل . وينحصر هذا الاختصاص الاستشاري في المسائل القانونية المتعلقة

بتفسير الاتفاقية ولا يمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها . ولعل مقصود هذا التقييد هو منع المحكمة من إعطاء رأى مسبق حول مضمون الحقوق والحريات بما قد يؤثر فيما بعد على عمل أجهزة الرقابة وفتح ثغرات أمام الدول للتهرّب من تعهداتها^(٢٠٩) .

٢- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة يتم انتخابهم لمدة ست سنوات من قبل الدول الأطراف ، ويجب أن يكون هؤلاء القضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية . وفي حين تتخذ اللجنة الأمريكية مقرها لدى منظمة الدول الأمريكية في واشنطن ، فقد اتخذت المحكمة مدينته سان خوسيه ب哥ستاريكا مقرًا لها ، ولم يتم تشكيل المحكمة إلا في عام ١٩٧٩ ، وللمحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي واحتياطي استشاري :

١- الاختصاص القضائي للمحكمة :

جاء النص على هذا الاختصاص في المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها " يمكن لأي دولة طرف عندما توافق وثيقة تصدقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت لا حرج ، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم ، في ذات نفسه ، ودونما حاجة إلى اتفاق خاص ، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ... "(٣) يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط ، أو شرط المعاملة بالمثل ، أو لمدة محددة ، أو لقضايا محددة . ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها ، بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية - أو تكون قد سبق لها أن

اعترفت - بهذا الاختصاص ، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص .

ويتضح من هذه المادة أن التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يكفي وحده للخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة ، وإنما يتعمّن على الدول التي تعرف بذلك الولاية أن تصدر إعلاناً خاصاً بذلك وفقاً لما هو منصوص عليه .

والدول وحدها - بالإضافة إلى اللجنة الأمريكية - لها الحق في اللجوء إلى المحكمة ، ومن ثم فإن الأفراد لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة .

والأحكام الصادرة من المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن ، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام في كل حالة تكون قد شاركت فيها كخصيم في الدعوى (المادة ٦٧ من الاتفاقية) . وطبقاً لنص المادة ٦٥ من الاتفاقية فإنه فيما يتعلق بالدول التي لا تمتثل لأحكام المحكمة ، فإنه يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عنها خلال تقرير سنوي تقدم به عن أعمالها للدورة العادية للجمعية العامة المنظمة ، ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة .

٢ - الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

تنظم المادة ٦٤ من الاتفاقية هذا الاختصاص بقولها "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية ، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس أيرنس - ضمن نطاق اختصاصها - أن تطلب استشارة المحكمة . ويمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة ، أن تزود تلك الدولة

بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر" ، وقد أسممت المحكمة - بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها - في تحقيق تطوير متاجنس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء ، ورغم أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة إلا أنها تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها ^(١١) .

□□□

الفصل الرابع

الحماية القضائية للحقوق

الأساسية في العمل على المستوى الوطني

سبق أن أشرنا إلى أن النص في الوثيقة الدستورية على الحقوق الأساسية في العمل يمثل ضمانة هامة وأساسية لحمايتها ، وأن قيام سلطة قضائية مستقلة يعتبر الضمان لممارستها من خلال الإطمئنان إلى سلامة تطبيق النصوص المتعلقة بها ، ووضع الجزاء المناسب في حالة مخالفتها .

من أجل ذلك تحرص الدساتير الوطنية في مختلف الدول - على الرغم من تعدد نزعاتها - على أن تؤكد - وبعبارات مختلفة - أن استقلال سلطة القضاء ، هو الشرط الأول لكفالة الحريات ، وأن السلطة القضائية هي الأمينة على الحقوق والحراء التي حددها الدستور والقانون ^(١١) ، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة أساس الملك وضمان للحقوق والحراء ^(١٢) ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير ضمائرهم وهم لا يتلزمون في قضائهم إلا بأحكام الدستور والقانون ^(١٣) ، والسلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو فسي شئون العدالة ^(١٤) ، وأن العدل أساس الملك ، والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أدائهم واجبهم لغير القانون وضمائرهم ^(١٥) ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ^(١٦) ، والسلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون، وتحمي السلطة القضائية المجتمع والحراء ، وتتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ^(١٧) ، والسلطة القضائية مستقلة عن

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس حكمه ، وأن السلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون^(١١٩) ، والقضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية^(١٢٠) ، وينص الدستور الأمريكي على أن "نطاط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتئى الكونجرس، وينشئه من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتناقضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثاء استمرارهم في مناصبهم"^(١٢١) ، والقضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى^(١٢٢) .

وفضلاً عن استقلال القضاء وحياته ، كضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية في العمل ، فقد سبق أن أشرنا إلى رقابة دستورية القوانين باعتبارها الضمان لسيادة الدستور واحترام القوانين العادلة له ، ومن ثم حماية الحقوق والحريات الأساسية في العمل ، وعرضنا لموقف الدساتير العربية من الرقابة على دستورية القوانين.

ونعرض فيما يلي بعض التطبيقات القضائية الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل ، ولعل أكثر الأحكام القضائية وفرة وغزاره كانت في مجال الحرية النقابية ، وذلك نظراً لأهميتها ودورها الفاعل في ترسیخ حرية الرأي وحرية التجمع .

فقد أكد القضاء مبدأ الحرية النقابية وذلك بتاكيده مبدأ اختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعدم جواز تعطيل هذا الحق وكان مما قضى به أن " :

النص في الدساتير على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، إنما عنى بهذا الأساسي توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقتضي - من بين ما يقتضي به - أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهار هذا الحق بحظره أو تعطيله .

ولما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن تستوي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين - من تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريقة الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه من تعطيل انتخاب النقيب ومجلس النقابة... يكون قد خالف المادة ٥٦ من الدستور لخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطي الذي أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابي... مما يتعمّن الحكم بعدم دستوريته...^(٢٢).

ولم يكتف القضاء الدستوري بالقضاء بعدم دستورية تعطيل حق الانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة ، بل قضى - استناداً لمبدأ الديمقراطية النقابية - بعدم دستورية تقييد حق الطعن في الانتخاب ، كاشترط أن يكون الطعن مقدماً من عدد معين من الأعضاء (مائة عضو) ، أو أن يكون تقرير الطعن مصدقاً عليه من الجهة المختصة ، كما هو الشأن في نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، حيث

ذهب القضاء إلى أن "النص التشريعي المطعون فيه قد تضمن قيدين خطيرين يعصفان بحق عضو النقابة في الطعن في انتخاب نقيبها ، أولهما إيجابه أن يكون الطعن في انتخابه مقدماً من مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة ممن حضروا جمعيتها العمومية ، وثانيهما أن يكون الطعن بتقرير مصدق على الإحصاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، وقد قرر المشرع هذين القيدين بجزاء رتبه على تخلف أحدهما أو كليهما ، هو اعتبار الطعن غير مقبول بقوه القانون". وخلصت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية النص المذكور استناداً إلى ما يودى إليه من "إرهاق الطعن بقيود إجرائية أحاطته تجعله أكثر عسراً وأبهظ مشقة ، وليس ذلك إلا إعانتاً يخل بما لكل مواطن من حق يتكافأ فيه مع غيره في اللجوء إلى القضاء ، وينحدر بالنفذ إلى مرتبة الحقوق محدودة الأهمية التي يجوز الانتهاص منها ... وليس هذا ما يقصده الدستور من أن يكون إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي " ^(٤٤) .

ويؤكد القضاء على المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدوليـتان رقمـا (٩٨،٨٧) وفي مقدمتها حرية العمال في تكوين تنظيمـهم النقابـي ، وكذلك حرية النقابة ذاتـها في إدارة شؤونـها ، وذلك حين قضـي بأن "حيث إنـ الـبيـنـ منـ دـسـتـورـ منـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـةـ ،ـ أـنـ مـبـداـ الـحـرـيـةـ الـنـقـابـيـ يـعـتـرـ لـازـمـاـ لـتـحـسـينـ أـوضـاعـ الـعـالـمـ وـضـمـانـ الـاسـتـقرارـ وـالـسـلـامـ الـاجـتمـاعـيـ ،ـ كـذـلـكـ تـعـاملـ حـرـيـةـ التـعبـيرـ وـالـحـرـيـةـ الـنـقـابـيـ باـعـتـارـهـماـ مـفـرـضـيـنـ لـازـمـيـنـ لـاطـرـادـ التـقدـمـ .ـ

وحيث إن حرية العمال في تكوين تنظيمـهم النقابـي ، وكذلك حرية النقابة ذاتـها في إدارة شؤونـها ، بما في ذلك إقرارـ القـوـاـدـ التيـ تـنظـمـ منـ خـلـالـهاـ اـجـتمـاعـاتـهاـ ،ـ وـطـرـائقـ عملـهاـ ،ـ وـشـكـيلـ أـجهـزـتهاـ الـدـاخـلـيةـ ،ـ وـأـحوالـ انـدـماـجـهاـ فـيـ غـيرـهاـ ،ـ وـمسـاعـلـتهاـ لـأـعـضـائـهاـ عـماـ يـقـعـ مـنـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـنـظـمـهاـ ،ـ لـاـ يـنـفـصـلـانـ عـنـ اـنـتـهـاجـهاـ

الديمقراطية أسلوباً وحيداً يهيمن على نشاطها ويُكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها . وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها - المزهلين منهم وغير المزهلين - دون قيد يتعلق بعدد الأولين منسوباً إلى عدد العمال غير المهنيين ، ذلك أن مبدأ الحرية النقابية يعني حق العمال - وأيا كان قطاع عملهم ودون ما تمييز فيما بينه في تكوين منظماتهم النقابية بغض النظر عن معتقداتهم أو آرائهم السياسية أو توجهاتهم أو انتماماتهم ، دون إخلال بحق النقابة ذاتها في أن تقرر بنفسها أهدافها ووسائل تحقيقها وطرق تمويلها ، وإعداد القواعد التي تنظم بها شئونها .

ولا يجوز - بوجه خاص - إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها للتلك الحقوق، أو تعلق تتمتعها بالشخصية الاعتبارية على قبولها الحد منها، ولا يكون أن تأسيسها رهنأً بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة في عملها بما يعوق إدارتها لشنونها، ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقاباً لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها، وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن تكوين التنظيم النقابي لا بد أن يكون تصرفاً إرادياً حرّاً ، لا تتدخل فيه السلطة العامة ، بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها .

ومن ثم تتحمّض الحرية النقابية عن قاعدة أولية في التنظيم النقابي ، تمنحها بعض الدول قيمة دستورية في ذاتها ، لتكتفى بمقتضاها حق كل عامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها ، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من بينها - عند تعددتها - ليكون عضواً فيها ، وفي أن ينعزل عنها جميعاً فلما يلتج أبوابها . وكذلك أن يعدل عن البقاء فيها منها عضويته بها .

وهذه الحقوق التي تتفرع عن الحرية النقابية ، تعد من ركائزها، وتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها ، وبوجه خاص لرد خطرين عنها لا يتعادلان

في آثارها ويتأثيران من مصادرتين مختلفتين ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها قد تبادر ضغوطها في مواجهة العمال غير المنضمين إليها لجذبها لدائرة نشاطها توصلاً لاحكام قبضتها على تجمعاتهم ، وقد يتدخل رجال الصناعة والتجارة في أوضاع الاستخدام في منشآتهم ، أو بالتهديد بفصل عمالهم ، أو بمساعلتهم تأديبياً أو بارجاء ترقياتهم ، لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابي ، أو لحملهم على التخلّي عن عضويتهم فيه .

وحيث إن الحرية النقابية - محدداً إطارها على النحو المتقدم - لا تعارض ديمقراطية العمل النقابي ، بل هي المدخل إليه ، ذلك أن الديمقراطية النقابية هي التي تطرح - بوسائلها وتوجهاتها - نطاق للحماية يكفل للقوة العاملة مصالحها الرئيسية ، ويباور إرادتها وينقض عن تجمعاتها عوامل الجمود . وهي كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتها ومناصبها ، ولا زمامها أمران : أولهما أن يكون الفور داخل النقابة بمناصبها المختلفة - على تباين مستوياتها وأيا كان موقعها - مرتبطة بالإرادة الحرة لأعضائها وبشرط أن يكون لكل عضو انتظام إليها - الفرص ذاتها - التي يؤثر بها - متكافئاً في ذلك مع غيره - في تشكيل سياستها العامة وبناء مختلف تنظيماتها وفاء بأهدافها وضماناً لنهاوضها بالشئون التي تقوم عليها . ثانيهما : أن الحرية النقابية لا تعتبر مطلباً لفترة ذاتها داخل النقابة الواحدة ، ولا هي من امتيازاتها . بل يتعمّن أن العمل النقابي إسهاماً جماعياً لا يتمحض عن انتقاء حلول بذواتها تستقل الأقلية بتقديرها وتفرضها عنوة ، ذلك أن تعدد الآراء داخل النقابة الواحدة وتفاعلها ، إثراء لحرية النقاش فيها ، لتعكس قراراتها ما تتصوره القاعدة الأعرض من الناخرين فيها مبلوراً لأفكارهم ، ومحدداً لمطالبهم، إنفاذاً لإرادتهم من خلال أصواتهم التي لا يجوز تقييد فرص الإدلاء بها دون مقتض ، ولا فرض الوصاية عليها ^(٢٤٥) .

كذلك ، فقد تصدى القضاء لوضع القيود التي تحد من ممارسة حق الترشيح

والاقتراح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتدخل بمبدأ ديمقراطية التنظيمات النقابية ويمبدأ المساواة أمام القانون ، كحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية وذلك فيما يزيد عن نسبة معينة من مجموع عدد أعضاء المجلس حيث قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس ، وكان مما قضى به " وحيث إن الدساتير المصرية جميعاً بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة القانونية De Jure كافلة تطبيقه على جميع المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وباعتباره الضمانة الرئيسية لصون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تزال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ في جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلتها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتبه محققاً للمصلحة العامة .

متى كان ذلك وكان النص المطعون عليه قد استبعد المهنيين – الذين تزيد نسبتهم في مجلس إدارة المنظمة النقابية عن ٢٠٪ من مجموع مقاعده – من الظفر بعضوية هذا المجلس رغم تماثلهم مع عمال النقابة من غير المهنيين فسي مركزهم القانونية لأنضوائهم جميعاً تحت نقابة واحدة تتکافأ حقوقهم وواجباتهم فيها ، ودون أن يستند التمييز بين هاتين الفئتين إلى أساس موضوعية يقتضيها التمثيل في مجلس إدارة تلك المنظمة ، فإن هذا التمييز يكون تحكمياً ، ومنهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون عليه يخل بالحقوق التي كفلها الدستور في مجال تكوين التنظيم النقابي على أساس ديمقراطي ، وكذلك حرية التعبير والاجتماع ، وبتحقيق الترشيح والاقتراع وبمبدأ المساواة أمام القانون ، وهي الحريات والحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٠، ٥٥، ٥٦، ٦٢ من الدستور ، فإنه يكون قد وقع في حماة المخالفة الدستورية ، ويتعين الحكم ببطلانه" (١١٦) .

وتتيح معطيات القضاء أيضاً ، أن مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهن قد حظي بتطبيقات قضائية عديدة . ومن أحكام القضاء في هذا الخصوص ، وما قضي به " أن مبدأ المساواة يمثل الضمانة الرئيسية لصون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقييد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتنزيل الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للمصلحة العامة " وفي موضع آخر يقرر الحكم : " إن الاتفاقية رقم (١١١) في شأن التمييز في مجال الاستخدام و مباشرة المهن

Convention (NO.111) Concerning discrimination in respect of employment and occupation والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونيو ١٩٦٠ إبان دورته الثانية والأربعين - والنافذة لأحكامها اعتباراً من ١٥ يونيو ١٩٦٠ - تقرر في مادتها الأولى أصلاً عاماً مؤداه أن التمييز المحظوظ بموجبه يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وشرط ذلك أن يكون متضمناً تفرقة distinction أو استبعاداً exclusion أو تفضيلاً preference يقوم على أساس من الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني national

أو المنشأ الاجتماعي إذا كان من شأن هذا التمييز - سوء تناول extraction حق الأشخاص في النفاذ إلى الاستخدام وامتهان الأعمال أو الشروط التي تنظمها، أو تدريبيهم مهنياً أبطال تكافؤ الفرص ، أو المعاملة المتساوية ، أو تعويق أيهما في مجال العمل .

ولئن كان الأصل في أشكال التمييز التي حظرتها تلك الاتفاقية ، هو إهارها، إلا أن الاتفاقية ذاتها تنص في الفقرة الثانية من المادة (٥) بصريح لفظها على أن التدابير الخاصة التي تتخذها إحدى الدول الأعضاء بعد التشاور مع المنظمات الممثلة للعمال ومستخدميهم، إن وجدت لا تعتبر تمييزاً إذا كان هدفها إيلاء الاعتبار لأشخاص تبلور خصائص متطلباتهم الناشئة عن بعض العوارض التي تتصل بهم - كتلك التي تتعلق بجنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو مركزهم الاجتماعي أو الاقتصادي إعترافاً عاماً بحاجتهم إلى حماية أو مساعدة من نوع خاص .

Any Member may , after consultation with representative employers and workers organisations ,where such exist , determine that other special measures designed to meet the particular requirements of persons who for reasons such as sex , age , disablement , family responsibilities or social or cultural status , are generally recognised to require special protection or assistance , shall not be deemed to be discrimination⁽²²⁷⁾



المراجع

- ١ - د. محمد حافظ خاتم ، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية والذي صدر عن معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٧٦؛ د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .
- ٢ - راجع في ذلك د. احمد أبو الوفا ، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨ ، المجلد ٤٥ ص ٥٦.
- ٣ - د. احمد فتحى سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص ٣٨ وما بعدها ؛ د. على سيد حسن، حماية حقوق الإنسان بين الواقع والقانون، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة س، ع ٦٢ ص ١ وما بعدها .
- ٤ - د. صلاح الدين عامر ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، س ٥٠ عدد خاص عن دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ١٩٨٠ ص ٢٩٢ .
- ٥ - انظر د . محمود سلامة جبر " الوسيط في عقد العمل الفردي " الجزء الأول ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٦٦١ وما بعدها .
- ٦ - انظر عرضاً لهذه الاتفاقيات في مقال الدكتور صلاح الدين عامر ، سالف الإشارة، ص ٢٩٨ هامش (٣) .
- ٧ - انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، ١٩٩١ ، ص ٤٣٦ وما بعدها ؛

- د. عبدالعزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ١٩٨٨ ، ص ١٦ وما بعدها .
- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ١٣١٣ . دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد (٢٢) في ١٩٩٤/٦/٢٢ .
- انظر لمزيد من التفصيل د. احمد حسن البرعاي ، الوسيط في القانون الاجتماعي ، الجزء الأول ، ١٩٩٨ ، ص ٣٩٦ وما بعدها.
- انظر لمزيد من التفصيل تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم إلى الدورة (٨٧) لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٩٩ ، موضوعه "العمل اللائق" ، والذي تضمن الإشارة إلى عدد من البرامج التي تقوم بها المنظمة في إطار النهوض بالعمالية في ظل المتغيرات العالمية ، منها البرنامج المركزي الدولي لحفظ العمالة عن طريق تنمية المنشآت الصغيرة، ص ١٠ من التقرير ، وبرنامج إعادة البناء والاستثمار كثيف العمالة ص ٣٦ ، وبرنامج وظائف من أجل أفريقيا ص ٦٠ .
- انظر لمزيد من التفصيل التقرير الخامس المقدم للدورة (٨٣) لمؤتمر العمل الدولي ، ١٩٩٦ ، موضوعه "سياسة العمالة في سياق عالمي " ، وبصفة خاصة ص ١ ، ١٢٥،٢ و ١٢٥،٢ وما بعدها .
- د. عبدالواحد محمد الفار ، ص ٥٤ .
- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، الذكرى الثلاثون ، نيويورك ١٩٧٨ ، ص ٦٤
- انظر مؤلف د . محمود سلامه جبر " الوسيط في عقد العمل الفردي" الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ٦١١ وما بعدها .
- د. صلاح الدين عامر ، المقال السابق ، ص ٢٩٢ .

١٦ - انظر لمزيد من التفصيل "الوسيط في عقد العمل الفردي" المرجع السابق، وبصفة خاصة، جهود الأمم المتحدة لحماية المرأة العاملة، ص ٦١؛ الحماية الدولية والعربيّة للمرأة العاملة، للدكتور محمود سلامة جبر منشور بمجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، س ٢٣ ع ٣٢٠ وما بعدها؛ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ص ٦٤ وما بعدها؛ د. احمد زكي بدوي ، الأحكام المنظمة لتشغيل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية ، مكتب العمل العربي ، ١٩٨٣ ، ص ٩٨ وما بعدها .

١٧ - انظر لمزيد من التفصيل بشأن تطور حرية العمل ، د. علي العريف، حرية العمل ، مجلة المحاماة ، س ٤٨ ، ع ٣ ص ٩٩؛ وقد عرفت محكمة القضاء الإداري بمصر الحرية بأنها " ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ، ولا توجدها القوانين ، بل توفق بين شئون مناحيها ومختلف توجهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام ، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوجباً تلك الأغراض " ، حكمها في القضية رقم ٢١٧/٤٦ق ، جلسة ١٩٥١/٣/٧ ، مجموعة س ٥ ص ٦٩٩ قاعدة ١٩٤ ، وانظر واقعات هذا الحكم دكتور محمود سلامة جبر. " عقد العمل الفردي" ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، الجزء الثاني ، ص ٦٥ .

١٨ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في " القضية رقم ٦٢ لسنة ١٨١٨ق ، جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ ، الجريدة الرسمية - العدد (١٣) في ١٩٩٧/٣/١٧ .

١٩ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٣ لسنة ١٦١٦ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد (٩) في ٦

مارس ١٩٩٥؛ وحكمها في القضية رقم ٦٢ لسنة ١٨٦ق، دستورية، جلسة ١٥/٣/١٩٩٧، الجريدة الرسمية العدد (١٣) في ٢٢/٣/١٩٩٧؛ وحكمها في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨٦ق دستورية، جلسة ٧/٦/١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد (٢٥) في ١٩/٦/١٩٩٧؛ وحكمها في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨٦ق دستورية، جلسة ٦/١١/١٩٩٩، الجريدة الرسمية، العدد (٤٦) في ١٨/١١/١٩٩٩؛ وحكمها في القضية رقم ١٧١ق، دستورية، جلسة ٥/٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد (٧) في ١٧/٢/٢٠٠٠.

- ٢٠ حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في القضية رقم ٣٠ لسنة ٦٦ق. دستورية، جلسة ٦/٤/١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد (١٦) في ١٦/٤/١٩٩٦.

- ٢١ حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في القضية رقم ٢١٢ق، دستورية، جلسة ٦/٥٥/٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد (٢٠) في ١٨/٥/٢٠٠٠.

- ٢٢ حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦٦ق دستورية، جلسة ٦/٤/١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد (١٦) في ١٨/٤/١٩٩٦.

- ٢٣ من هذه الدساتير: الإماراتي، البحريني، الكويتي، المصري، اليمني، سعودي، القطري، الإنجليزي، الألماني، الهولندي، البلجيكي.

- ٢٤ من هذه الدساتير: البحريني (م ١٣)، المصري (م ١٣)، الصومالي (م ٢١)، العراقي (م ٣٢)، السوري (م ٣٦)، الكويتي (م ٤١).

- ٢٥ راجع في ذلك د. عبدالواحد محمد الفار، ص ٤٤، د. محمد الحسيني مصيلحي، ص ١٤٤.

- ٤٦ - د. محمد الحسيني مصيلحي ، ص ١٥٢ .
- ٤٧ - د. عبدالواحد الفار ، ص ٣٤٦ وما بعدها .
- ٤٨ - د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢ ; د. محمد عصفور ،
ضمانت الحرية ، مقال منشور بمجلة المحاماة ، س ٤٨ ع ٣ مارس
١٩٦٨ ، ص ٦٩ .

٤٩ - انظر لمزيد من التفصيل مقال

Mark Janis , la notion de droits fondamentaux aux Etats-Unis d Amerique , Actualite Juridique Droit Administratif 20 Juillet – 20 Aout , Special 1998.p.52-55

وانظر عرضاً للتطبيقات القضائية للحقوق الأساسية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية ص ٥٤،٥٣ من المقال ؛ وراجع أيضاً د. احمد فتحى سرور ، ص ٤٨

30-Alessandro Pizzorusso , Les droits fondamentaux en Italie , 1 Actualite jurldique Droit administratif , 20 juille 20 Aout 1998 , special , p55 et Su .

٤١ - راجع في ذلك Alessandro Pizzorusso في مقاله السابق ، ص ٦٢ .

32 - Olivier Jouanjan , la theorie allemande des droits fondamentaux , p, Actualite juridique Droit administratif , 20 juiller/20 Aout 1998 , special , p44 et Su .

وقد أشار الكاتب في هامش ٢١ من ص ٤٦ من المقال إلى أحكام لاحقة لحكم Effes

Arret du 16 janvier 1957. BverfGE 6,32(41) . Pour des decisions plus recentes de 1994 : arret Usage de drogues douces . BverfGE 90, 145.O.Jouanjan , Annuaire int just . conslit . X 1994 , p.739, et Correspondance des detenus , BverfGE 90.255.O.Jouanjan , Annuaire int .Just Constit =X1994.P.749 .

وراجع أيضاً د. احمد فتحى سرور ، ص ٤٨ .

33 - Olivier Jouanjan , op .cit , p. 44 .

وأنظر د. احمد فتحى سرور ، ص ٤٩

34- Etienne picard : Lemergence des droits fondamentaux en France .l actualite juridique Droit administratif , Juillet –Aout 1998.special .pp. 11 et 12 .

وأنظر أيضاً د. احمد فتحى سرور ، ص ٤٩

35- Cons . Const 80-117 Dc.Rec.p.42;Rec.jur..Const .1-81 avec lesref ..Jur . const . (1959-1993) . p.81 .

36- Prcard , op.cit .,p.17.

٣٧ - د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

٣٨ - د. عدنان خليل التلاوى ، القانون الدولى للعمل ، ١٩٩٠ ، ص ١٤١ .

٣٩ - من ديباجة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٨ .

٤٠ - تحرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، صوتك فى العمل ، المقدم للدورة (٨٨) يونيه ٢٠٠٠ ص ١ .

٤١ - انظر د. محمد فتحى محمد حسنين ، الحماية الدستورية للموظف العام ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، ١٩٩٦ ، ص ٤٩ ، حيث يشير إلى أن تعديل الحماية الدستورية استخدمه الكثير من قهاء القانون العام دون أن يضعوا تعريفاً له . وفي فرنسا استخدم تعديل الحماية القانونية للموظف العام، ويرجع ذلك إلى أن الدستور الفرنسي قد أحال إلى القانون بشأن تحديد الضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة (المادة ٣/٣٤ من دستور ١٩٥٨) .

٤٢ - انظر على سبيل المثال : المادة (١٣) من الدستور المصري ، والمادة (١٣/أ) من الدستور البحريني ، والمادة (٢١) من الدستور الصومالي ،

والمادة (٤١) من الدستور الكويتي ، والمادة (٣٦) من الدستور السوري ،
والمادة (٢٩) من الدستور اليمني .

٤٣ - انظر على سبيل المثال : المادة (١٣) من الدستور المصري ، والمادة (٣٤) من الدستور الإماراتي ، والمادة (١٣/ج) من الدستور البحريني ،
والمادة (٤٢) من الدستور الكويتي .

٤٤ - المادة (٥٦) من الدستور المصري .

٤٥ - المادة (٣٣) من الدستور الإماراتي .

٤٦ - المادة (٢٧) من الدستور البحريني ، والمادة (٤٢) من الدستور الكويتي .

٤٧ - المادة (٩) من الدستور المغربي .

٤٨ - د. محمد فتحي حسنين ، ص ٧٥ .

٤٩ - تشمل هذه الاتفاقيات ما يلي :

- الاتفاقية رقم ١٩٣٠/٢٩ بشأن حظر العمل الجيري .

- الاتفاقية رقم ١٩٤٨/٨٧ بخصوص الحرية النقابية .

- الاتفاقية رقم ١٩٤٩/٩٨ بخصوص حق التنظيم والتفاوضة الجماعية

- الاتفاقية رقم ١٩٥١/١٠٠ بخصوص المساواة في الأجر لدى تساوى
العمل .

- الاتفاقية رقم ١٩٥٧/١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجيري .

- الاتفاقية رقم ١٩٥٨/١١١ بشأن التمييز في العمل وممارسة المهن .

- الاتفاقية رقم ١٩٧٣/١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل .

- الاتفاقية رقم ١٩٩٩/١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال .

٥٠ - راجع في ذلك د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٤٢

٥١ - راجع في ذلك نص المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية، والمواد من ١٦-٢٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، والمادة (٩) من الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري .

- ٥٢- انظر لمزيد من التفصيل ، د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٢٢ وما بعدها ؛ د. عبدالعزيز سرحان ، ص ١٢٤ وما بعدها ؛ د. احمد أبو الوفا ، ص ٨٤ وما بعدها.
- ٥٣- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ١٥/١٥ أق . دستورية، جلسة ١٩٩٤/٤/١٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد (٥١) في ١٩٩٤/٤/١٢ .
- ٥٤- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في ١٩٩٤/٥/٢ في القضية رقم ١٥/٢٢ أق . دستورية ، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩٩٤/٢/٢٤ .
- ٥٥- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في ١٩٩٢/٤/١٨ في القضية رقم ١١/١٣ دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، ص ٢٨٥ .
- ٥٦- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩٣/٢/١ في القضية رقم ١٢/٢٣ دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ١٣١ ؛ وحكمها الصادر في القضية رقم ١٠٤/١٠٤ دستورية ، جلسة ١٩٩٩/٧/٣ ، الجريدة الرسمية العدد (٢٨) في ١٩٩٩/٧/١٥ .
- ٥٧- د. احمد فتحي سرور ، ص ٨٢ .
- ٥٨- د. محمد فتحي حسانين ، ص ٢٦٥ ؛ د. محمد عبدالحميد ابوزيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، ١٩٨٩ ، ص ١٩ .
- ٥٩- د. محمد فتحي حسانين ، ص ٢٦٨ .

- ٦٠- من أمثلة ذلك بعض التشريعات المناهضة للتمييز الصادرة في بعض أقاليم كندا وقانون التعليم البوليفي الصادر عام ١٩٥٥ وقانون حظر التمييز في بينما الصادر عام ١٩٥٦ ، انظر لمزيد من التفصيل الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص ٦٩ .
- ٦١- د. احمد فتحى سرور ، ص ٧٠ د. عبدالواحد الفار ، ص ١٠١ .
- ٦٢- د. احمد فتحى سرور ، ص ٧١ .
- ٦٣- د. احمد فتحى سرور ، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٠ .
- ٦٤- د. محمد حافظ غانم ، ص ١٣٧ ، مشار إليه فسي د. عبدالواحد الفار ، ص ١٠١ هامش (٢) .
- ٦٥- حكمها في القضية رقم ١٥/٥ أق ، دستورية ، الجريدة الرسمية العدد (٢٣) في ١٩٩٥/٦/٨ وحكمها الصادر في ١٩٩٥/٧/٣ في القضية رقم ١٦/٢٥ ، دستورية ، الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ١٩٩٥/٧/٢٠ .
- ٦٦- حكمها الصادر في القضية رقم ١٦/٤٠ أق ، دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٩/٢ ، الجريدة الرسمية العدد (٣٧) في ١٩٩٥/٩/١٤ .
- ٦٧- حكمها الصادر في القضية رقم ١٦/٨ أق. دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٨/٥ ، ١٩٩٥/٨/٣١ .
- ٦٨- د. احمد فتحى سرور ، ص ٧٤ .
- ٦٩- د. احمد فتحى سرور ، ص ٨٠ .
- ٧٠- حكمها الصادر في القضية رقم ١٧/٣٥ أق . دستورية ، جلسة ١٩٩٧/٨/٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد (٣٣) في ١٩٩٧/٨/١٤ .
- ٧١- د. احمد فتحى سرور ، ص ٧١ .
- ٧٢- انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد الفار ، ص ١٠١ .

- ٧٣- انظر عرضاً لهذه الاتفاقيات في مؤلف د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٥ هامش (١) .
- ٧٤- انظر أيضاً حكمها الصادر في القضية رقم ٦/٨ اق. دستورية ، جلسة الجريدة الرسمية، العدد (٢٥) في ١٩٩٥/٨/٣١ .
- ٧٥- د. احمد فتحي سرور ، ص ٧٦ .
- ٧٦- د. احمد فتحي سرور ، ص ٧٧،٧٦ .
- ٧٧- د. عبدالواحد الفار ، ص ١١٥ .
- ٧٨- د. جعفر عبدالسلام ، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧ ، ١٩٧١ ، ص ٦١ .
- ٧٩- د. عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ص ٩٩ .
- ٨٠- د. احمد فتحي سرور ، ص ٧٨ .
- ٨١- د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٣٩ .
- ٨٢- د. محمد عبدالحميد أبو زيد ، ص ٦٣ ؛ د. محمد فتحي حسانين ، ص ٢٦٩.
- ٨٣- فقد تعهد الدساتير برقابة دستورية القوانين وتنسir نصوصها إلى محكمة دستورية عليا . ومن أمثلة ذلك دساتير كل من مصر (المادة ١٧٥) ، البحرين (المادة ١٠٣) ، الإمارات (المادة ٩٩) ، الكويت (المادة ١٧٣) ، سوريا (المادة ١٤٥) ، السودان (المادة ١٠٥) ، الصومال (المادة ١٠٧) . وقد يعهد البعض الآخر من الدساتير بالرقابة والتنسir إلى مجلس دستوري . ومن أمثلة ذلك دساتير كل من الجزائر (المادة ١٦٥) ، جزر القمر (المادة ٣٦) و Moriitania (المادة ٨٦) .

- ٨٤- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٢٢/١٩٩٢، دستورية ، جلسة ١٩٩٢/٤ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس، المجلد الأول ، ص ٨٩ .
- ٨٥- د. عدنان التلاوي ، ص ١٥٦ وما بعدها ؛ د. جعفر عبدالسلام ، ص ٦١ .
- ٨٦- انظر لمزيد من التفصيل مقال د. محمد السعيد الدقاد، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشور في مؤلف حقوق الإنسان، د. محمود شويف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاد، د.عبدالعظيم وزير ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ مكتبة دار العلم للملاتين، الجزء الثاني، ص ٧٥ .
- ٨٧- انظر لمزيد من التفصيل القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣ وما بعدها حيث أورد بعض اتفاقيات و توصيات العمل الدولية التي تضمنت نصوصاً خاصة بالحرفيات النقابية في مجالات العمالة المهاجرة والسياسة الاجتماعية والسكان الأصليين والقبليين والمزارع والتجارة والتمريض والشروط العامة للاستخدام والعمل الجبري والتدريب والعلاقات الصناعية و مشاورات أصحاب العمل والعمال ،
- ٨٨- انظر مبادئ منظمة العمل الدولية ومعاييرها وإجراءاتها في مجال الحرفة النقابية ، ١٩٨٩ ، ص ١٣ .
- ٨٩- انظر د. عدنان التلاوي ، ص ٢٧٨ ؛ مبادئ منظمة العمل الدولية ومعاييرها وإجراءاتها في مجال الحرفيات النقابية ، ص ١٩ .
- ٩٠- انظر لمزيد من التفصيل مبادئ منظمة العمل الدولية في مجال الحرفيات النقابية ، ص ٢٣.
- ٩١- راجع في ذلك مبادئ منظمة العمل الدولية في مجال الحرفيات النقابية ، ص ٦ ، وانظر عرضاً للمبادئ التي تضمنها هذا القرار في تقرير المدير

- العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧٥) لمؤتمر العمل الدولي ١٩٨٨ وموضوعه "حقوق الإنسان مسؤولية الجميع" ، ص ١٦ .
- ٩٢- د. عدنان التلاوي ، ص ٢٨٣ .
- ٩٣- د. عدنان التلاوي ، ص ٢٨٤ .
- ٩٤- راجع مبادئ منظمة العمل الدولية ومعاييرها وإجراءاتها في مجال الحرية النقابية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
- ٩٥- انظر مبادئ منظمة العمل الدولية ومعاييرها وإجراءاتها في مجال الحرية النقابية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- ٩٦- انظر د. عدنان التلاوي ، ص ٨٢٤ .
- ٩٧- انظر لمزيد من التفصيل د. عدنان التلاوي ، ص ٣٠٦ وترى لجنة الخبراء أن برامج التدريب المهني الإلزامي بالقياس مع التعليم العام الإلزامي أو امتداد له لا يعتبر من قبيل العمل أو الخدمة الاجبارية بحسب مفهوم اتفاقيات العمل الجبري (انظر تقاريرها للعام ١٩٦٢ صفحتي ١٩٥٢ و ١٩٥٣، العام ١٩٦٨ فقرة ٢٦ وفقرة ١٣٧، وتقاريرها للعام ١٩٧١ (التقرير العام) فقرة ٥ ، وتقاريرها لعام ١٩٧٩ فقرة ٢٠ مشار إليها في مؤلف د. عدنان التلاوي ، ص ٣٠٩ هامش (١)).
- ٩٨- المادة ١٠ فقرة ١ من الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ .
- ٩٩- المادة (٩) من الاتفاقية .
- ١٠٠- المادة (١١) من الاتفاقية .
- ١٠١- انظر لمزيد من التفصيل د. عدنان التلاوي ، ص ٣١١ وما بعدها ، حيث يشير في هامش (٢) ص ٣١٢ إلى تقريري لجنة الخبراء المقدمين إلى الدورتين السادسة والأربعين (١٩٦٢) والدورتين الثانية والخمسين (١٩٦٨)، وتقرير لجنة المؤتمر في هاتين الدورتين. وكذلك تقرير المدير العام إلى

المؤتمر في دورته الثانية والخمسين (١٩٦٨) المعنون "منظمة العمل الدوليّة وحقوق الإنسان" وتقدير اللجنة لعام ٧٩ وعنوانه .. "Abolition travail force" إلغاء العمل الجبري (دراسة عامة مقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي - الدورة الخامسة والستون - التقرير الثالث - الجزء /٤ باء) .

١٠٢- انظر لمزيد من التفصيل بشأن المشاكل التي يشيرها تطبيق الاتفاقية د. عدنان التلاوي، ص ٣١٣ وما بعدها .

١٠٣- راجع في ذلك تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧٥)، يونيو ١٩٨٨ وموضوعه "حقوق الإنسان مسؤولية الجميع" ، ص ٣٠ .

١٠٤- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل ، ص ٤٥٠ .

١٠٥- راجع في تفصيل ذلك ، الأحداث في قوائين العمل العربية والأجنبية ، مكتب العمل العربي، ١٩٨٤ ، د. احمد زكي بدري، ص ١١٩ وما بعدها .

١٠٦- المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ .

١٠٧- م ٣ فقرة ١ من الاتفاقية الدوليّة رقم (٦٠) .

١٠٨- انظر لمزيد من التفصيل بشأن الاتفاقية (١٣٨) تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم لدوره (٨٦) وموضوعه "عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة" ، د. عدنان التلاوي ، ص ٥٢٩ .

١٠٩- م ٢ فقرة ١ من الاتفاقية الدوليّة رقم ٧٩ .

١١٠- م ٢ فقرة ٢ من الاتفاقية الدوليّة رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ .

١١١- م ٤ من الاتفاقية الدوليّة رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ .

١١٢- الاتفاقية الدوليّة رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن العمل الليلي للأحداث المستغلين في الصناعة .

١١٣- م ٢ من الاتفاقية الدولية رقم ٩٠ .

١١٤- د. عدنان التلاوي ، ص ٥٣٨ ، حيث يشير في هامش (٣) إلى تقرير لجنة الخبراء لعام ١٩٦٠ .

١١٥- م ٥ من الاتفاقية الدولية رقم ٣٣ و م ٥ من الاتفاقية الدولية رقم ٦٠ و م ٤ من الاتفاقية الدولية رقم ٧٧ و م ٤ من الاتفاقية الدولية رقم ٧٨ و م ٥ من الاتفاقية الدولية رقم ٧٩ ، و م ٣/٢ من الاتفاقية رقم (١٢٢) ، وما تنص عليه كل من التوصية رقم (٩٦) بشأن الحد الأدنى في مناجم الفحم والتوصية رقم (١٢٤) بشأن شروط استخدام الشباب تحت الأرض في المناجم ، والاتفاقية (١١٥) بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠ فيما تنص عليه من عدم تشغيل من هم دون السادسة عشرة في أعمال من شأنها تعريضهم للإشعاعات المؤينة (م ٦) والبند (٢٠) من التوصية رقم (١٤٤) بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين .

١١٦- م ٣ من الاتفاقية الدولية رقم ٣٣ و م ٣ من الاتفاقية الدولية رقم ٦٠ ، والبند ١٦ من التوصية ١١٦ .

١١٧- م ٤ من الاتفاقية الدولية رقم ٥ .

١١٨- م ٤ من الاتفاقية الدولية رقم ٧ .

١١٩- م ٤ من الاتفاقية الدولية رقم ١٢٤ .

١٢٠- د. عدنان التلاوى ، ص ٥٣١ ، حيث يشير في هامش ٢،١ إلى تقرير لجنة الخبراء لعام ١٩٨١ وموضوعه "الحد الأدنى لسن العمل ، وكذلك تقرير لجنة الخبراء عن عامي ١٩٦٩، ١٩٦٠ .

١٢١- د. عدنان التلاوى ، ص ٥٣٣ ، حيث يشير إلى تقرير مكتب العمل الدولي "الحد الأدنى لسن العمل" ، دراسة لمجموعة الوثائق الخاصة بالاتفاقية رقم ١٣٨ والتوصية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ .

(التقرير الثالث الجزء ٤ ب) مؤتمر العمل الدولي الدورة ٦٧ لعام ١٩٨١، ص ١ ما بعدها .

١٢٢- راجع الفصل الثالث ، توسيع العمالة المنتجة والحد من البطالة ، البند جيم ، تحسين نوعية العمل والعمالة .

١٢٣- انظر ص ١٠٩ وما بعدها من التقرير .

١٢٤- وقد لاقت الاتفاقية الجديدة دعماً مباشراً من العديد من المتحدثين في مؤتمر العمل الدولي خاصة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ، السيدة روث دريفوس رئيسة الكونفرالية السويسرية . والسيد هنري كونان بودييه رئيس جمهورية كوات دوفوار . وكان الرئيس الأمريكي كلينتون هو أول من تحدث أمام مؤتمر منظمة العمل الدولية السنوي في جنيف ، حيث ودع بالدفع من أجل التصديق المبكر على الاتفاقية من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي . وقال الرئيس " بإعطائنا الحياة لمعايير العمل الأساسية ، وبالعمل الفعال من أجل رفع عبئ المديونية ، وبإعطاء وجه أكثر إنسانية لنظام التجارة الدولية والاقتصاد المعلوم ، وبوضع حداً لأسوأ أشكال عمل الأطفال نكون قد أعطينا أطفالنا في القرن الواحد والعشرين الذي يستحقون " وأضاف الرئيس الأمريكي " أنها هيئه لأطفالنا يستحقونها بجدارة في الألفية القادمة " . جدير بالذكر أنه قد صوت إلى جانب الاتفاقية ٤١ عضواً ، ولم يسجل أي اعتراض أو امتناع عن التصويت . كما نالت التوصية ٣٢٨ صوتاً دون أي اعتراض أو امتناع أيضاً ؛ راجع في ذلك مجلة عالم العمل ، العدد ٢٩ أغسطس ١٩٩٩ ، ص ٤ . وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية رقم (١٨٢) حتى انعقاد الدورة (٢٧٩) لمجلس إدارة منظمة العمل الدولي في نوفمبر ٢٠٠٠ (٤١) دولة مما يجعلها الاتفاقية الأسرع في التصديق في عمر المنظمة منذ عام ١٩١٩ .

- ١٢٥ - د. ثروت بدوى ، النظم السياسية ، ١٩٧٥ ، ص ٤٣٩ .
- ١٢٦ - د. عبدالفتاح أبو الليل، مبدأ المساواة في أحكام المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية في مصر، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٤٩ - ٤٥٠ - يناير/أبريل ١٩٩٨ ، ص ٢٢٨ .
- ١٢٧ - د. مصطفى أبوزيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٥ .
- ١٢٨ - راجع تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧٥) لمؤتمر العمل الدولي وموضوعه " حقوق الإنسان مسؤولية الجميع " ص ١٩ .
- ١٢٩ - د. عدنان التلاوى ، ص ٣٣٦ .
- ١٣٠ - راجع تقرير مكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧١) لمؤتمر العمل الدولي (١٩٨٥) ، التقرير السابع وموضوعه " تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة " ص ٥٣ .
- ١٣١ - المادة ١ فقرة ٣ من الاتفاقية ، وال الفقرة ١ بند ٣ من التوصية .
- ١٣٢ - فقرة ١ من التوصية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ .
- ١٣٣ - فقرة ١ بند / ف من التوصية ١١١ لعام ١٩٥٨ .
- ١٣٤ - انظر لمزيد من التفصيل التقرير السابع لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧١) لمؤتمر العمل الدولي ، سالف الإشارة إليه ، ص ١٠٥ .
- ١٣٥ - انظر على وجه الخصوص ما تنص عليه المادتان ٣،٤ من الاتفاقية .
- ١٣٦ - المادة ١ فقرة ٢ ج من الاتفاقية ، والبند من التوصية .
- ١٣٧ - المادة ١ فقرة ٥ من الاتفاقية ، والبند ثانياً ٤ من التوصية .
- ١٣٨ - المواد ٣،٤،٦،٧ من الاتفاقية .
- ١٣٩ - راجع البند ثانياً من التوصية ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ في ذات الموضوع .

٤٠ - انظر لمزيد من التفصيل بشأن جهود منظمة العمل الدولية بشأن رعاية وتشغيل المعاين واهتمامها بقضاياهم منذ بداية نشأتها ، الدكتور محمود سلامة جبر الوسيط في عقد العمل ، الجزء الأول ، ١٩٩٩ ص ٧٥٩ .
وانظر أيضا حكما شهيرا للمحكمة الدستورية العليا بمصر صادر في القضية رقم ١٦/٨ دستورية ، جلسة ١٨٨٥/٨/٥ ، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، س.٤٠ ع ٢٤ ، ابريل / يونيو ١٩٩٦ ، ص ٤٣ . وقد أكد الحكم على أنه وقد تعذر على المعاين عملاً أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم ، أن يكون هذا التكافؤ مكفولاً قانوناً . وأورد الحكم - بعد أن أشار إلى الاتفاقية رقمه ١١١ لسنة ١٩٥٨ - أن التدابير التي تتخذها الدول بهدف إيلاء الاعتبار للمعاين مراعاة لعجزهم واعتراضها بحاجتهم إلى مساعدة خاصة ، لا تعد تمييزاً ، راجع في ذلك ص ٧٣٢ من المؤلف المذكور أعلاه .

٤١ - انظر لمزيد من التفصيل بشأن جهود منظمة العمل الدولية لمكافحة الفصل العنصري، د. عدنان التلاوى ، ص ٣٣٧ .

٤٢ - كانت اللجنة تعقد اجتماعها عادة خلال شهر مارس ، ومنذ عام ١٩٩٥ أصبحت تعقد اجتماعاتها خلال شهر ديسمبر ، انظر لمزيد من التفصيل بشأن تكوين اللجنة والشروط الواجب توافرها في أعضائها واحتياصاتها وتنظيم عملها، د. عدنان التلاوى ، ص ٧٥٦، والقانون النقابي لمنظمة العمل الدولية ، سالف الإشارة ص ١٤٧ .

٤٣ - راجع منكرة مكتب العمل الدولي المقدمة في عام ١٩٨٧ ، والخاصة بدور منظمات أصحاب العمل والعمال في تطبيق اتفاقيات ونوصيات منظمة العمل الدولية ، رقم ١٩٨٧ - D٤٠ ، ص ٦ ، مشار إليها في القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية ، ص ١٦١ .

- ١٤٤ - انظر لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص القانون النقابي ، ص ١٦١ ؛
د. عدنان التلاوى ، ص ٧٧١ .
- ١٤٥ - راجع في بيان النظام المعدل لقبول البلاغات والمعمول به منذ عام ١٩٨٠ وإجراءات فحص البلاغ من قبل اللجنة ومن قبل مجلس الإدارة ،
د. عدنان التلاوى ، ص ٧٨٧ ؛ القانون النقابي ، ص ١٣٧ .
- ١٤٦ - د. عدنان التلاوى ، ص ٧٨٨ .
- ١٤٧ - راجع في بيان الحالات التي أحيلت إلى لجنة التحقيق والطبيعة القانونية لنظام الشكاوى، د. عدنان التلاوى ، ص ٧٩١ وما بعدها .
- ١٤٨ - انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٣٩ (د. ٩٠) المؤرخ ٢ أغسطس ١٩٤٩ ورقم ٢٧٧ (د. ١٠٠) المؤرخ ١٧ فبراير ١٩٥٠ ، الدورة ١١٠ لمجلس الإدارة ، المحاضر ص ٩١-٦٢ ، مشار إليه في القانون النقابي ، ص ١١٩ هامش (١) .
- ١٤٩ - انظر في تفصيل ذلك القانون النقابي ، ص ١١٩ ، ومبادئ منظمة العمل الدولية وإجراءاتها ومعاييرها في مجال الحرية النقابية ، سالف الإشارة ص ٩ ؛ د. عدنان التلاوى ص ٧٩٩ .
- ١٥٠ - انظر المراجع والمواضيع المشار إليها في الهامش السابق ، وانظر في المبادئ التي أرستها اللجنة ؛ د. عدنان التلاوى ، ص ٧٩٦ . وانظر أيضاً موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية ، ص ٢٧٩ .
- ١٥١ - انظر لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص ، د. عدنان التلاوى ، ص ٨٠١ .
- ١٥٢ راجع في ذلك إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مكتب العمل العربي ، ص ٢٨ .

- ١٥٣- راجع في ذلك تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة (٧٥) لمؤتمر العمل الدولي ، سالف الإشارة إليه ، ص ٨ .
- ١٥٤- انظر على وجه الخصوص المواد ١٢، ١٠، ٨، ٧، ٦، ٥، ٣، ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وانظر أيضا بصفة خاصة المواد ٢٦، ٢٢، ٨، ٥، ٤، ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- ١٥٥- من أمثلة ذلك دساتير كل من : الإمارات (م ١٦، ١٥) ، البحرين (م ٥) ، الجزائر (م ٦٣) ، سوريا (م ٤) ، السودان (م ١٥، ١٤) ، الصومال (م ٥٦) ، قطر (م ٧) ، مصر (م ١٠) ، السعودية (م ١٠، ٩ من نظام الحكم) ، الكويت (م ١٠، ٩) ، واليمن (م ٣٠) .
- ١٥٦- من أمثلة ذلك المادة (٢٧) من الدستور البحريني ، والمادة (١٩) من الدستور الصومالي .
- ١٥٧- راجع في عرض الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والمدونات وقواعد السلوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، د. احمد أبو الوفا ، سالف الإشارة ، ص ٢٢ .
- ١٥٨- راجع في عرض هذا الخلاف د. محمد الحسيني مصيلحي ، سالف الإشارة ، ص ٢٧؛ د. صلاح الدين عامر ، سالف الإشارة ، ص ٢٩٤ .
- ١٥٩- انظر لمزيد من التفصيل حول الآثار الهامة للإعلان ، الكلمة التي أقامها السيد / جان مارتنسون الأمين العام المساعد للأمم المتحدة وموضعها "جهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان " بمناسبة افتتاح ندوة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها وتدريسيها في العالم العربي والتي عقدها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا في

- يناير ١٩٨٨ ، منشور في المجلد الثاني لحقوق الإنسان ، د. محمود شريف بسيوني ، سالف الإشارة ص ١٣ .
- ١٦٠- راجع في تفصيل هذه المبادئ المواد ١٢، ١١، ١٠، ٦، ٢ من الإعلان .
- ١٦١- انظر لمزيد من التفصيل د. محمد سعيد الدقاد ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، منشور في حقوق الإنسان المجلد الثاني ، ص ٧٥ .
- ١٦٢- انظر لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص ، د. عبدالعزيز سرحان ، مشار إليه ، ص ٦٥ ؛ د. عبدالواحد الفار ، مشار إليه ، ص ٤١٨ .
- ١٦٤- راجع نص المادة (٩) من الاتفاقية .
- ١٦٥- راجع نص المادة (٤٠) من الاتفاقية .
- ١٦٦- راجع المواد من ٢٣-١٦ من الاتفاقية .
- ١٦٧- راجع في تفصيل إجراءات قبول الشكاوى طبقاً لهذا النظام ، د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٢٦ .
- ١٦٨- راجع في تفصيل ذلك د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٢٨ .
- ١٦٩- د. عدنان التلاوى ، ص ٣٠٠ .
- ١٧٠- انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد الفار ، سالف الإشارة ، ص ٤٤٣ ؛ د. ابراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، مجموعة أعمال سيراكوزا المجلد الثاني ، ص ٣٦١ ؛ د. عبدالعزيز سرحان ، ص ١٦٧ .
- ١٧١- يراجع د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٤٤ ؛ د. ابراهيم العناني ، ص ٣٧٠ .
- ١٧٢- انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٤٨ ؛ د. بوليانا كوكوت ، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان ، مجموعة أعمال سيراكوزا لحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ ، د. السيد اليماني ،

حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والأمريكي ، مجموعة أعمال سيراكوزا ، ص ٤٤١ .

١٧٣ - انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٥٢ ؛ د. على سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، مجموعة أعمال سيراكوزا ، ص ٣٨٢ .

١٧٤ - راجع في ذلك د. عدنان التلاوى ، ص ٣٠١ .

١٧٥ - المادتان ١، ٣ من الاتفاقية .

١٧٦ - المادة الثانية .

١٧٧ - المادة الثانية .

١٧٨ - المادة الثانية .

١٧٩ - المادة (٣٣) إماراتي ، والمادة (٣) لبناني ، والمادة (٢٦) سعودي ، والمادة (٢٩) يمنى .

١٨٠ - المادة (٢٢) بحريني ، المواد (٤١)، (٤٣)، (٥٦) جزائرى ، المادة (٤٨) سورى ، والمادة (٢٦) سودانى ، المادتان (٢/١٦) (٢٣/و) أردنى ، المادة (١٠) موريتاني وبيان الدستور ، المادة (٢٣) كويتى ، المادة (٩) مغربي ، المادتان (٥٦،٥٥) مصرى) بيان دستور جمهورية جزر القمر المادة (٣٠) من الدستور .

١٨١ - المادة (٢) من القانون الدستوري رقم (١) ، والمادة الثانية "ثالثا" من القانون الدستوري رقم (٢) في جيبوتي .

١٨٢ - انظر لمزيد من التفصيل د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٠١، ٤١٢؛ د. احمد فتحى سرور الحماية الدستورية للحقوق والحييات ص ٥٥٣ .

- ١٨٣ - المادة (٣٤) إماراتي ، المادة (١٣/ج) بحريني ، المادة (٢) جيبوتي من القانون الدستوري رقم (١) البند "ثالثاً" من المادة (٢) من القانون الدستوري رقم (٢١) ، المادة (١٩) صومالي المادة (٣٢) ج .
- ١٨٤ - المادة (١/٥) بحريني ، المادتان (١٠،٩) كويتي ، المادة (١٦) إماراتي ، المادة (٢) من القانون الدستور رقم ٢،١ لجمهورية جيبوتي ، ديباجة دستور جمهورية جزر القمر ، المواد (٥٦،٥٣،٥٠،١٩) صومالي ، المادتان (٦٣،٥٨) جزائري ، المادة (٤٤) سوري، المادتان (١٥،١٤) سوداني ، المادتان (١٠،٩) سعودي ، المادة (٧) قطري ، والمادتان (٣٠،٢٦) يمني .
- ١٨٥ - من ذلك القانون الإماراتي (المادة ٢٠) ، القانون القطري (المادة ٤/٢) ، القانون اليمني (المادة ٢) ، القانون الصومالي (المادة ١/٥٩) ، والمادة (١٦) موريتاني .
- ١٨٦ - المادتان (٤،١٤) إماراتي .
- ١٨٧ - المادة (١٨) بحريني ، المادة (٦) فرنسي ، المادة (٣) جزر القمر ، المادة (٢) جيبوتي، والمادتان (١٩،٦) صومالي ، المادة (٢٩) جزائري ، المادة (٢٥) سوري ، المادة (٢١) سوداني ، المادة (٧) لبناني ، المادة (٦) أردني ، ديباجة الدستور الموريتاني والمادة (١٢) منه ، المادتان (٣٠،١٩) عراقي ، المادة (٢٦) سعودي ، والمادتان (٢٩،٧) كويتي ، المادة (٩)قطري ، المادتان (١٢،٥٠) مغربي ، والمواد (٤٠،٢٥،٢٤) يمني .
- ١٨٨ - نكر الفقه الإنجليزي جيمس براينس بأنه "ليس أنس بصالح المواطن العادى وأمنه من النظام القضائى في الدولة ، إذا أن كفاءة هذا النظم تجعله مستقرا في إحساسه بأن العدالة تأخذ مجرها في دقة ويقين ... ولو

قدر لتبس العدالة أن ينطفأ في الظلام ، فواله من ظلا خطير". انظر مؤلفه "الديمقراطيات الحديثة" ، طبعة ١٩٢٩ ، الجزء الثاني ، ص ٤٢١ .

ويؤكد الفقيه الفرنسي جورج بيردو بأن "خير ضمان لأمن الفرد - بعد حيدة القانون - هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلّا بنصوص القانون ووحي ضميره ، ولا قيام لتنظيم قضائي سليم إلّا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة" . راجع في ذلك مؤلفه "الحريات العامة" الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ ص ١٢٧ ، مشار إليهما في بحث الأستاذ الدكتور سعد عصافور عن "رقابة القضاء وضرورة حماية الفرد في الدولة الحديثة" ، مجلة المحاماة ، س ٥١ عدد أكتوبر وتوفمبر ١٩٧١ ، ص ١٢٣ .

- ١٨٩ - حكمها الصادر في ٣/٤/١٩٩٣ في القضية رقم (٢) لسنة ١٤ اق دستورية، مجموعة الأحكام الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ٢٤١ .
- ١٩٠ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٥٧/٤ق .
دستورية، جلسه ٦/٢ ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ،
المجلد الثاني ، ص ١٥٠ .
- ١٩١ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ اق .
دستورية ، جلسه ١٥/٥ ١٩٩٣ مجموعه الأحكام ، الجزء الخامس المجلد
الثاني ، ص ٣١٥ .
- ١٩٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر في القضية رقم ٥٧/ق .
دستورية ٦/٢ ١٩٩٣ ، والسابق الإشارة إليه .
- ١٩٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٣٧/٩ .
دستورية، جلسه ١٩/٥ ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية
العليا، الجزء الرابع ، ص ٢٥٦ .

١٩٤ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ١٣٧/١٨ أق .
دستورية ، جلسة ١٩٩٨/٢/٧ ، الجريدة الرسمية العدد (٨) في
١٩٩٨/٢/١٩ .

195 - Decision No . 82-145, 10 November 1982, Recueil jur .
const., p.133

مشار اليه في د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية ، ص ٦٧١ .

١٩٦ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٢٧/١٦ أق دستورية
جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد (١٧) في ١٩٩٥/٤/٢٧ .

١٩٧ - د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، بحث منشور بمجلة
القضاة ، السنة الأولى ، ع ٣ يوليو ١٩٦٨ ، ص ٢٠٠ .

١٩٨ - د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية ، ص ٥٨٩ .

١٩٩ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٨٣ لسنة ١٩ أق
دستورية جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد (٥٠) (تابع) في
١٩٩٨/١٢/١٠ .

٢٠٠ - د. عوض محمد عوض ، المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق
الإنسان المكفولة في الدستور المصري ، مجموعة أعمال سيراكيزا ،
المجلد الثالث ، ص ٢٤١ .

٢٠١ - المحكمة الدستورية العليا ، دراسة تحليلية مقارنة للرقابة على دستورية
القوانين ، للأستاذ المستشار عادل يونس ، بحث منشور في مجلة القضاة ،
السنة الأولى ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٦٨ ، ص ١٣ .

٢٠٢ - حكمها في القضية رقم (٥) لسنة ٤١ أق . منازعة تنفيذ ، الصادر بجلسة
١٩٩٤/١/١ ، الجريدة الرسمية العدد (٣) تابع في ٢٠ يناير ١٩٩٤ .

٢٠٣ - د. عوض محمد عوض ، البحث سالف الإشارة إليه ، ص ٢٤١ .

- ٤- انظر في بيان موقف الدول المختلفة من الأخذ بدستورية القوانين ، الأستاذ المستشار السيد على السيد ، "رقابة القضاء لدستورية القوانين " ، مجلة مجلس الدولة ، من ١ ص ٦٣؛ وانظر أيضاً بحث الأستاذ المستشار محمد السيد زهران عن "رقابة دستورية القوانين في إيطاليا" ، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، من ٤ ع ١١٠ ص ١٤ وراجع أيضاً بحث الدكتور محمد عصافور عن "ضمانات الحرية" ، حيث تناول "الرقابة على دستورية القوانين كمظهر من مظاهر سيادة القانون في ص ٥٩ ، مجلة المحاماة ، من ٤٨ ، ع ٣١٩٦٨ د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، ص ١٥١ ، ويبحث د. ابراهيم الحمود عن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية القوانين ، مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بالكويت ، من ١٨ ع ١٩٣ .
- ٥- ومن أمثلة ذلك دساتير كل من مصر (المادة ١٧٥) ، البحرين (المادة ١٠٣) ، الإمارات (المادة ٩٩) ، الكويت (المادة ١٧٣) ، سوريا (المادة ١٤٥) ، السودان (المادة ١٠٥) ، والصومال (المادة ١٠٢) .
- ٦- ومن أمثلة ذلك دساتير كل من الجزائر (المادة ١٦٥) ، جزر القمر (المادة ٣٦) ، وموريتانيا (المادة ٨٦) .
- ٧- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ١٢/١٣ أق . دستورية ، جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس، المجلد الأول ، ص ١٦٥ .
- ٨- راجع في تفصيل ذلك د. احمد أبو الوفا ، ص ٢٤ د. عبدالعزيز سرحان ، ص ١٥١ . وانظر ما تقدم ص ٦٥ حيث أشرنا إلى ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكية في طهران من تأكيد على إلزامية القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- ٢٠٩ - راجع في ذلك د. ابراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ د.
- عبدالواحد الفار ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .
- ٢١٠ - راجع :
- Narris , R: Observation On Practice and Procedure of the Inter American Commission on Human Rights 1979-1983, 19 Texas I L Journal , P.285 et seq .
- ٢١١ - راجع في ذلك د. عبدالواحد الفار ، ص ٤٥٠ د. بوليانا كوكوت ،
النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان ، مجموعة أعمال
سيراكوزا ، ص ٣٧٤ .
- ٢١٢ - المادة (١) سنغالي .
- ٢١٣ - المادة (١٦٢) كويتي ، والمادة (١٠١) بحريني .
- ٢١٤ - المادة (٧٦) ياباني .
- ٢١٥ - المادتان (١٦٦، ١٦٥) مصرى .
- ٢١٦ - المادة (٩٤) إماراتي .
- ٢١٧ - المادة (٦٥) تونس ، والمادة (٩٨) صومالي ، والمادة (٩٧) أردني .
- ٢١٨ - المادتان (١٣٩، ١٣٨) جزائري .
- ٢١٩ - المواد (٩١، ٩٠، ٨٩) موريتاني .
- ٢٢٠ - المادة (٤٦) سعودي .
- ٢٢١ - المادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي .
- ٢٢٢ - المادة (٤٠) من الدستور الإيطالي .
- ٢٢٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣٦ق .
دستورية ، جلسة ١٩٨٣/٦/١١ ، مجموعة الأحكام ، الجزء الثاني ،
ص ١٢٧ .

- ٢٢٤ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣/٥/١٥، جلسة ٤١٥ دستورية، مجموعة الأحكام، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ٣١٥.
- ٢٢٥ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٦/١٥ دستورية، جلسة ١٥/٤/١٩٩٥، الجريدة الرسمية العدد (١٧) في ١٧ أبريل ١٩٩٥ والقضية رقم ٢/١٥ دستورية جلسة ١٤/١/١٩٩٧، الجريدة الرسمية العدد (٣١) في ١٦ يناير ١٩٩٧، والقضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ دستورية جلسة ٧/٢/١٩٩٨، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩ فبراير ١٩٩٨.
- ٢٢٦ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ دستورية، جلسة ١٥/٤/١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد (١٧) في ١٧ أبريل ١٩٩٥.
- ٢٢٧ - حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٨/٦ دستورية، جلسة ٥/٨/١٩٩٥، الجريدة الرسمية العدد (٢٥) في ٣١ أغسطس ١٩٩٥.

□□□

